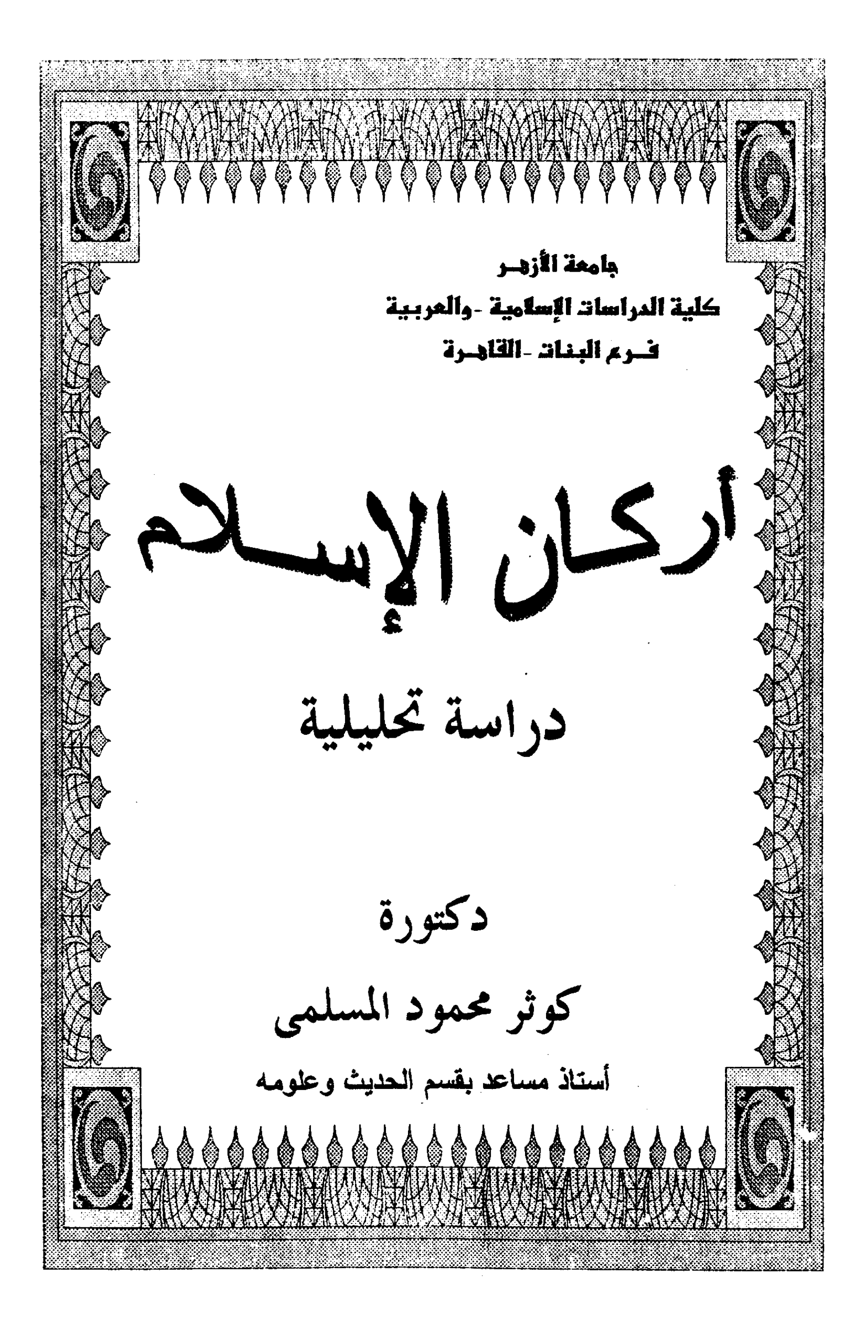
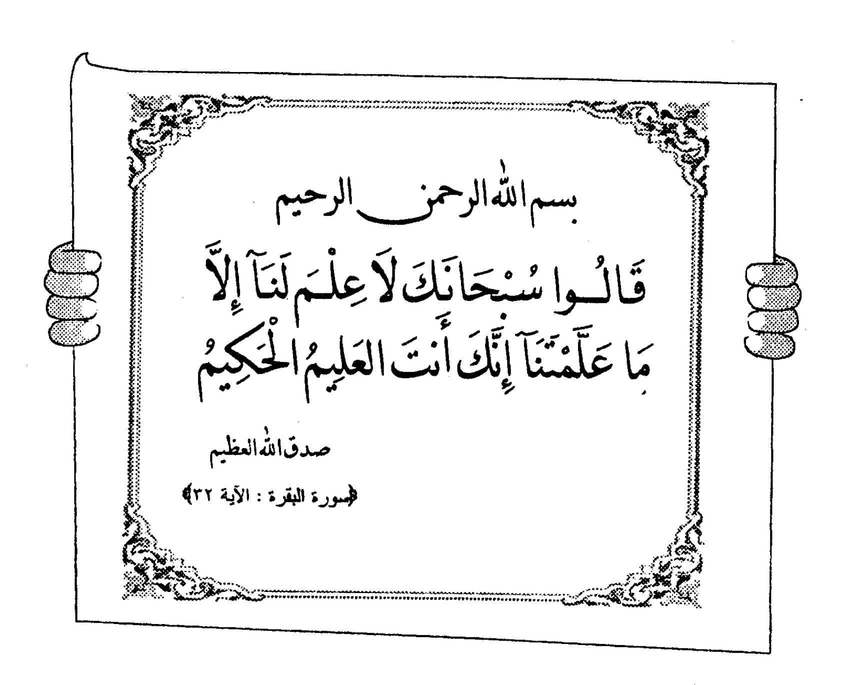


جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
فرع البنات - القاهرة

أركان الإسلام

دراسة تحليلية

دكتورة
كوثر محمود المسلمى
أستاذ مساعد بقسم الحديث وعلومه


بسم الله الرحمن الرحيم
قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ
صدق الله العظيم
﴿سورة البقرة : الآية ٣٢﴾



أركان الإسلام

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

تقــديـــم :

إن الحمد لله .. نحمده ونستعينه ، ونستهديه ونستغفره .. ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا .. من يهده الله فلا مُضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ..

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يُحيِى ويُمِيت ، وهو على كل شىء قدير ..

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وصفيه وحبيبه ، وخيرته من خلقه.. بعثه الله على فترة من الرسل ، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وكشف الله به الغُمة ،وجاهد فى الله حق جهاده ،وتركنا على المحجة البيضاء .. ليلها كنهارها لا يزيغ عنا إلا هالك ..

فاللهم صلّ عليه وآله وسلم تسليماً كثيراً..

وبعد ..

الإسلام هو الخضوع والإنقياد لما أخبر به الرسول ﷺ ، وكل ما يكون الإقرار باللسان من غير مواطأ القلب فهو إسلام ، وماواطأ فيه القلب اللسان فهو إيمان.

والإسلام هو الدين الذى شرعه الله سبحانه وتعالى على لسان نبيه ﷺ من الأحكام وينقسم إلى عقيدة وعمل.

أما العقائد فخمسة أنواع : لأن بعضها يتعلق بالله سبحانه وبعضها يتعلق بالرسل عليهم أفضل الصلاة وأتم السلام وبعضها يتعلق بالملائكة وبعضها يتعلق بالكتب السماوية وبعضها يتعلق باليوم الآخر .

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِـــرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً بَعِيداً ﴾ [1].

وأما العمل : فأربعة أنواع :

١- العبادات الدينية كالصلاة .

٢- المعاملات الدنيوية كالتجارة.

٣- الآداب النفسية ، كمحافظتك على صحتك .

٤- الآداب الإجتماعية كمساعدة الضعاف.

والفرق بين الآداب النفسية والآداب الاجتماعية هو أن الأولى تتعلق بنفسك، والأخرى تتعلق بغيرك .

وعلم التوحيد يختص بدراسة العقائد الخمسة فقط.

أما العمل فيختص بدراسة النوعين الأولين منه : (العبادات ، المعـــاملات) علم الفقه، وبالنوعين الآخرين :علما الحديث والأخلاق .

وقواعد الإسلام وأركانه خمس :

١- شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رســول الله . ومعنـــاه توحيـــد الله وتنزيهه وعبادته وتقديسه ، ثم اعتقاد الكمال فى رسوله والصدق فـــى كلامه.. وهذا الركن إيمانى يتعلق بالقلب والعقيدة.

٢- إقامة الصلاة بحدودها وأركانها ، وتنحية كل ما سوى الله عن الذهـــن عند الصلاة. وهو معنى " الله أكبر " ثم الخشوع فيها والفهم لمـــا يقـــرأ أثناءها .

٣- إيتاء الزكاة لمستحقيها ورعاية كمالها بالصدقة قولاً وفعلاً.

---

[1] سورة النساء : آية ١٣٦ .

٤- صوم رمضان وهو صيانة الجوارح من اللسان والفكر والبطن والفرج عما يخالط شروط ذلك الصوم .

٥- الحج إلى بيت الله بمكة لمن استطاع والتشرف بمناجاة الله سبحانه ، ولقاء المسلمين الذين يأتون من كل فج عميق ليتعارفوا ويتآلفوا ذاكرين الله ملبّين مهللين .

أما شعائر الإسلام فهى :

١- إبداء السلام للكبير والصغير والرفيع والوضيع .
٢- تشييع جنائز الأقارب والأباعد .
٣- الإصلاح بين المسلمين .
٤- الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .
٥- مخالفة النفس والهوى .
٦- حفظ الفرج وغض البصر .
٧- حسن الجوار وكف الأذى .
٨- بر الوالدين وصلة الرحم .
٩- مجالسة الأخيار واحترام أهل الصلاح والتقوى .
١٠- صفاء الباطن وطهارة الظاهر .
١١- النظافة والختان .
١٢- التزام الوقار ومراقبة الله فى جميع الأحوال .

ولما كانت أركان الإسلام " **الصلاة ، الزكاة ، الصوم ، الحج** " تمثل الجانب العملى والتطبيقى للإسلام ، لذا ستكون موضوع هذا الكتاب - إن شاء الله - ولن أتناول الركن الأول .. لأنه كما قلت " خاص بالقلب والعقيدة ..

أما عن ترتيب الكتاب فيكون على النحو التالى :

١- الصلاة ، وما يسبقها من طهارة ووضوء.

٢- الزكـــاة .

٣- الصـــوم.

٤- الحـــج .

ولما كانت الجداول والرسوم التوضيحية تســهل عــرض المــادة الدينيــة وتبسطها وتيسرها على القارئ ، لذا زودت كل ركن من أركان الإسلام بما يتصــل به من أشكال توضيحية معزوا إلى مصادره العلمية[٢].

وأرجو بهذا التقديم أن أكون قد حالفنى التوفيق فى عرض المادة العلميـــة، فهذه محاولة أردت بها خدمة الإسلام ومنفعة أخرى المســلم لعلــه إن انتفــع بــه أن يدعوَ لى .

اللهم اجعل هذا العمل خالصاً لوجهك الكريم وتقبله منـــى ، واجعلــه فـــى صحائف أعمالى .

والله الموفـق ، وهو المستعان .

دكتورة. كوثر محمود المسلمى

---

[٢] نسبة الفضل لأهله استرشدت بكتاب فقه العبادات محمد عبد الرحيم الحصى . مراجعة الأزهر الشريف ١٩٨٥، شعيرة الصوم فى الإسلام د. السعيد عاشور (أســتاذ الهندســة الصناعيــة والإدارية وعميد هندسة المنصورة السابق وشعيرة الزكاة فى الإسلام (له أيضاً) فى الأشــكال التوضيحية والرسوم .



أركان الإسلام

الصلاة

الوضــوء

[مفتاح الصلاة]

كان رسول الله ﷺ دائم النظافة والطهارة ، نقى الوجـه جميـل الصـورة يتوضأ قبل كل صلاة ويغسل كل جزء من أجزاء جسمه الشريف ثلاث مرات أثنـاء عملية الوضوء ضماناً لاستمرار النظافة والوقاية .

وعن البراء بن عازب -رضى الله عنه – أنه قال : إنّ رسول الله ﷺ كـان أحسن الناس وجهاً " [1]. ولنا فيه عليه السلام المثل الأعلى والقدوة الفاضلة الحسـنة فما أجدرنا بسنته ﷺ .

قال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [2].

وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [3].

وهذه الآية تؤكد على وجوب التطهر للمسلمين.

وقال عز من قائل :

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَـى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [4].

وقال ﷺ : [إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة] [5].

وقال عليه السلام : ﴿ لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ] [6].

---

[1] رواه الشيخان – الرحيق المختوم للشيخ المباركفورى .

[2] سورة الأحزاب : آية ٢١.

[3] سورة البقرة : آية ٢٢٢ .

[4] سورة المائدة : آية ٦.

[5] رواه أبو داود والترمذى .

[6] متفق عليه

وقال النبى ﷺ : **[مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم]** [٧].

حول معنى وأهمية الوضوء :

أولاً : معنى الوضوء فى اللغة العربية : إن كلمة الوضوء فى اللغة العربية مشتقة من الوضاءة التى تعنى النظافة والحسن والبهاء والتألق .

ثانياً: الوضوء فى اصطلاح الشرع : طهارة مائية تتعلق بالوجه واليدين والرأس والرجلين[٨]. أو هو استعمال الماء الطهور على أعضاء مخصوصة من الجسم قد حددها وشرّعها الله تعالى فى كتابه العزيز بقوله :

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [٩].

---

[٧] رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد والشافعى والبزار وصححه الحاكم وابن السكن.

[٨] فقه السنة ، المجلد الأول . الوضوء /٣٩ بتصرف.

- **الماء الطهور :** هو ماء طاهر فى نفسه مطهر لغيره مثل : ماء المطر والثلج والبرَد، ماء البحر ، ماء زمزم ، الماء الذى تغيرّ بطول المكث أو الذى خالطته الطحالب وأوراق الشجر.

وتنقسم المياه إلى أربعة أقسام هى :

أ- **ماء طهور مطلق** . ب- **ماء مستعمل** : وهو المنفصل من أعضاء المتوضئ والمغتسل : وهو طهور كالماء المطلق . جـ- **ماء خالطه طاهر** : كالصابون والزعفران والدقيق وحكمه أنه طهور مادام حافظاً لإطلاقه فإن خرج عن إطلاقه بحيث صار لا يتناوله اسم الماء كان طاهراً فى نفسه غير مطهر لغيره . د- **الماء الذى لاقته النجاسه** : وحكمه أنه إن تغير طعمه ولونه وريحه لا يجوز التطهر به إجماعاً ، أما إذا بقى على إطلاقه ولم تتغير ريحه أو لونه أو طعمه فهو طاهر مُطهر.

[٩] سورة المائدة : الآية ٦ .

هكذا نجد المولى عزّ وجل لا يصرح للمسلم أن يقف بين يديه قبل أن يتخلص من النجاسة التى ربما تكون قد علقت بجسده أو ملابسه[١٠]. عن طريق الوضوء الذى اشترط فيه غسل ومسح أعضاء محددة من جسم الإنسان.

حتى يكون على أكمل طهارة وأعظم نظافة وأكثر بهاءً استعدادا للوقوف بين يدى ملك الملوك ومالك الملك تقدست أسماؤه الحسنى عملاً بقوله تعالى ﴿ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [١١]. ومن الآية نلاحظ أن أن الله تعالى قد شدّد بوضوح على فرائض الوضوء وحددها بغسل الوجه واليدين إلى المرفقين ، ومسح الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين بالماء الطهور طبقاً لأوامره المقدسة[١٢].

فضل الوضوء :

ورد فى فضل الوضوء أحاديث كثيرة . منها :

عن عبد الله الصُّنَابحى – رضى الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال : **[إذا توضأ العبد فمضمض خرجت الخطايا من فيه ، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه ، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه ، فإذ غسل يديه خرجت الخطايا من يديه ، حتى تخرج من تحت أظافر يديه فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج الخطايا من أذنيه فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظافر رجليه. ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة]** [١٣].

---

[١٠] الصلاة رياضة النفس والجسد – مختار سالم – الناشر المركز العربى الحديث

[١١] سورة البقرة : الآية ٢٢٢ .

[١٢] الصلاة رياضة النفس والجسد – مختار سالم – ص٨٧ بتصرف .(الناشر المركز العربى الحديث).

[١٣] رواه مالك والنسائى وابن ماجه .

ســنن الوضـــوء : [١٤]

١- التسمية فى أول الوضوء .

٢- استخدام السواك لتطهير الفم وتنظيم الأسنان. وعن أبى هريرة – رضـى الله عنه – قال ﷺ : **[لولا أن أشق على أمتى لأمرتـهم بالسـواك عنـد كـل صلاة].**

٣- غسل الكفين ثلاثاً فى أول الوضوء . قال أوس بن الثقفى – رضى الله عنه– رأيت رسول الله ﷺ **توضأ فاستوكف**[١٥] **ثلاثاً**

٤- المضمضة ثلاثاً.

٥- الاستنشاق والاستنثار ثلاثاً.

٦- تخليل اللحية : وكان النبى ﷺ إذا توضأ أخذ كفًا من ماء فأدخله تحت حنكـه فخلل به وقال : **[هكذا أمرنى ربى عز وجل]** [١٦].

٧- تخليل أصابع اليدين والرجلين وذلك بالأُصبع الخنصر.

٨- تثليث الغسل .

٩- التيامن . فعن عائشة – رضى الله تعالى عنها – قالت : كان رسـول الله ﷺ **يحب التيامن فى نعله وترجله** [١٧]**وطهوره** [١٨].

١٠- الدلك : وهو إمرار اليد على العضو مع الماء .

---

[١٤] **السنة** : كل ماثبت عن رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً وإقراراً ولا يؤثم تاركها ولا ينكر عليه ذلك، وإن كان يستحب العمل بها اقتداء بخير الأنام محمد بن عبد الله النبى الكريم ﷺ .

[١٥] **استوكف** : غسل كفيه – رواه أحمد والنسائى.

[١٦] رواه أبو داود والبيهقى والحاكم .

[١٧] **الترجل** : تسريح الشعر.

[١٨] **طهوره** : يشمل الغسل والوضوء .

١١- الموالاة: أى تتابع غسل الأعضاء بعضها إثر بعض بألا يقطع المتوضــىء والوضوء بعمل أجنبى يعد فى العرف انصرافاً عنه.

١٢- مسح الأذنين : والسّنة مسح باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بالإبهامين بمــاء الرأس لأنهما منه.

١٣- إطالة الغُرّة والتحجيل بغسل جزء من مقدم الرأس زائداً عن المفروض فى غسل الوجه ، أما إطالة التحجيــل فبغســل فــوق المرفقيــن والكعبيــن . قال ﷺ:**[إنّ أمتى يأتون يوم القيامة غرّا محجلين من آثار الوضوء فمــن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل]** [١٩].

١٤- الاقتصاد فى الماء وإن كان الاغتراف من البحر – لحديث أنس أن النبى ﷺ **كان يغتسل بالصاع[٢٠] إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمدّ** ، أى يكتفى بــأقل القليل من الماء فى الطهارة .

١٥- الدعاء أثناءه وبعده .

١٦- صلاة ركعتين بعده .

---

[١٩] البخارى ٤-كتاب الوضوء – باب فضل الوضوء ، حديث ١١١ ، مختصر صحيح البخــارى للزبيدى ، تحقيق إبراهيم بركه ، طــ دار النفائس ص٤٩.

[٢٠] **الصاع** : أربعة أمداد والمد ١٢٨ درهما وأربعة أسباع الدرهم =٤٠٤سم³ ، وقــدر الصــاع بالكيل المصرى قدح وثلث عند المالكية ، وقدحان عند الشافعية ، وهما أربع حفنــات بكفــى الرجل المعتدل وقدحان وثلث عند الحنفية، فيخرج الصاع حَبّا أو دقيقاً بقدره عند بعضــــهم ، ويجوز إخراج قيمته نقداً عند الحنفية وهو أنفع للفقير ، ولعل اختلافهم فى هذا ناشــىء مــن تفاوتهم فى قدر الصاع ، ويجب إخراجها مما يقتاتون به فى بلدهم زبيباً أو تمرا أو شـعيرا أو غيرها ، ويشترط فى إخراجها أن تكون فاضلة عن نفقته وعياله – التاج الجامع للأصــول – الشيخ منصور على ناصف ، جــ٢ ص٢٤.

هَدى النبى ﷺ فى الوضـــوء

كان النبى ﷺ يتوضأ لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر [٢١] وربّمــا صلــى الصلوات بوضوءٍ واحد .وكان يتوضأ بالمدّ تارة[٢٢] وبثلثيه تارة . والمد نحو أربــع أواقٍ بالدمشقى .

وكان عليه السلام من أيسر الناس صبّا للماء وكان يحذر الإســراف فيــه ، وأخبر أنه يكون فى أمته من يتعدى فى الطـــهور . وقـــال ﷺ [٢٣]:[**إنّ للوضــوء شيطاناً يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء]** [٢٤].

ومرّ على سعد وهو يتوضأ . فقال له : **لا تسرف فى الماء** . فقال: وهــل فى الماء إسراف ؟ قال عليه السلام : **نعم وإن كنت على نهر جار.**

وصح أنه توضأ مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثاً ثلاثاً ، وفـــى بعــض الأوقات مرتين ، وبعضها ثلاثاً .

وكان عليه السلام يتمضمض ويستنشق تارة بغرفة وتارة بغرفتيـــن وتـــارة بثلاث ، وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق فيأخذ نصف الغرفة لفمه ونصفـــها لأنفه .

عن عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ تمضمض واستنشق من كفّ واحدة . فعل ذلك ثلاثا . وفى لفظ تمضمض واستنثر بثلاث غرفات[٢٥]. فهذا أصـــح

---

[٢١] الترمذى ، أبواب الطهارة ، الوضوء لكل صلاة ، حديث ٥٨.

[٢٢] ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ١ ما جاء فى مقدار الماء للوضوء والغســل مــن الجنابه. حديث رقم ٢٦٧.

[٢٣] زاد المعاد لابن قيم الجوزية ، ص ٧٠-٧١.

[٢٤] عن أبى بن كعب ، التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول ﷺ للشيخ منصور على ناصف، كتاب الطهارة ، جـ ١ ص٩٢ ، هدية جريدة صوت الأزهر.

ما روى فى المضمضة والاستنشاق ، ولم يجئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق فـــى حديث أبداً.

وكان وضوء الرسول عليه السلام مرتباً متواليا لم يخلّ به مــــرة واحـــدة ، وكان يمسح على رأسه تارة وعلى العمامة[٢٦] مرة أخرى ، وعلى الناصية والعمامة مرة أخرى ، وكان يغسل رجليه إذا لم يكونا فى خفين ولا جوربين ، ويمسح عليهما إذا كانا فى الخفين وكان يمسح أذنيه مع رأسه ظاهرهما وباطنهما ، ولم يثبت عنـــه أنه أخذ لهما ماء جديدا .

وكان يسمى فى أول الوضوء ويذكر أذكاره فيقول : [**أشهد أن لا إلـــه إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. اللهمّ اجعلنى من التوابيــن واجعلنى من المتطهرين**] هذا الدعاء [**اللهم اجعلنى ...**] كـــان يذكـــره عليـــه السلام فى آخر وضوئه ، وفى حديث آخر كان الرسول ﷺ يقـــول بعـــد الوضـــوء أيضا:[**سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك** [ولـــم يكن يقول فى أول الوضوء " نويت رفع الحدث " ولا استباحة الصلاة لا هو ولا أحد من أصحابه البتة. ولم يثبت عنه أنه تجاوز المرفقين والكعبين . وقال أبو هريرة فى صفة وضوء النبى ﷺ : أنه غسل يديه حتى أشرع فى العضدين ورجليه حتى أشرع فى الساقين فهو إنما يدل على إدخال المرفقين والكعبين فى الوضوء ولا يدلّ علـــى مسألة الإطالة[٢٧].

---

[٢٥] التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول ﷺ للشيخ منصور على ناصف ، كتاب الطـــهارة ، جـــ١ ص٩٣.

[٢٦] المرجع السابق ، جـــ١ ، ص٩٤.

[٢٧] زاد المعاد ، جـــ١ ،ص٧١.

ولم يكن رسول الله ﷺ يعتاد تنشيف أعضائه بعد الوضوء ، وكان ﷺ يصبّ الماء على نفسه أحياناً ويصبّ عليه من يعاونه أحياناً إذا قام يتوضأ .

عن المغيرة بن شعبة أنه صبّ على الرسول ﷺ فى السفر وكان يخلل لحيته وأصابعه " بمعنى يدخل أصابع كل يد بما تحمله من ماء بين الأصابع لليد الأخرى.

وعن المستورد بن شداد قال : رأيت النبى ﷺ **إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره .**

نص حديث فى فضل الوضوء والصلاة

حدثنا إبراهيم بن حمزة قال : حدثنى ابن أبى حازم والدراوردى عن يزيد عن محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : **أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً ما تقول ذلك يبقى من درنه ؟ قالوا** : لا يبقى من درنه شيئاً . قال : **فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله به الخطايا .** (٢٨).

نبذة عن الراوى الأعلى للحديث

[أبو هريرة]

هو عبد الرحمن بن صخر الدوسى صاحب رسول الله ﷺ كان اسمه فى الجاهلية عبد شمس فسماه رسول الله ﷺ عبد الله أو عبد الرحمن .

أما أبو هريرة : فهى كنية لعبد الرحمن بن صخر وغلبت الكنية على الاسم فصارت علماً عليه. وكنّى بهذه الكنية حيث كان يلهو بقطة "هرة" وهو بمكة .

---

(٢٨) صحيح البخارى ٣٤٥/١ كتاب مواقيت الصلاة ، باب الصلوات الخمس ، طـ القاهرة، وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١٣١/٢ طـ دار الشعب.

إسلامه : [٢٩] أسلم -رضى الله عنه – عام خيبر وشهدها مع الرســول ﷺ ، ثم لزمه وواظب عليه رغبة فى العلم

قال الشافعى : أبو هريرة أحفظ من روى الحديث فى دهره ، وعنه قال: لـم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثاً منى إلا عبد الله بن عمر فإنه كــان يكتبُ ولا أكتب.

قال البخارى : يروى عنه أكثر من ثمانمائة رجل ما بين صحابى وتـابعى . وممن روى عنه من الصحابة : ابن عباس، ابن عمر، جابر بن عبد الله، أنس بـــن مالك ، واثلة بن الأسقع . استعمله عمر -رضى الله عنه- على البحرين ثم عزله ثم أراده على العمل فأبى عليه. ولم يزل يسكن المدينة حتى كانتْ وفاته سنة ســـبع أو ثمان أو تسع وخمسين للهجرة .

المعنى العام للحديث

تتجلى رحمة الله تعالى وحبّه لعباده أن جعل طاعته سبحانه كفارة لخطــايا عباده ، وما من طاعة إلا ووراءها هذا المقصد الإلهى الكريم . فالتوحيد والصـــلاة والصوم والزكاة والحج قضى بها الله عز وجل رغبة فى تحقق الخير وإسعاداً للعباد فى الدارين ، فعلى المسلم أن يدرك تلك الحكم الإلهية للفرائض وحرىّ به أن يؤديها مطيعاً لربه شاكراً لنعمته. فالصلوات الخمس إذا حرص المؤمن على أدائــها حــق الأداء فإنها تكفر خطاياه.

والمسلم الحريص على تقوية الصلة بخالقه الراجى رحمتــه يســتقبل يومــه بالطاعة وينهيه بالعبادة . وبالصلاة يبدأ يومه ويختتمه بالقيام بالتهجد. وفــى خــلال ذلك يناجى ربه ويقر بالعبودية له ويستعينه ويسبحه ويحمده ويقدم بين يديه التحيـات

---

[٢٩] ورد ذكره فى كتاب الإصابة فى تمييز الصحابة ٢٠٢/٤ ، أســد الغابــة ٣١٨/٦ ، تذكـرة الحفاظ٥٢/١.

والصلوات الطيبات ويشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وعبده ، وأن ما أتى به من عند الله هو الحق ، وأن الدين عند الله هو الإسلام . وإذا أدى المسلم صلاته على وجهها كما أمر الله وأقبل عليها المصلى بظاهره وباطنه كانت صلاته له نورا فى الدنيا لأنها تهديه إلى الخير والصواب وتنهاه عن الفواحش والمنكرات وتمنحه الإشراق والبهاء وتكون له نورا يوم القيامة، نورا ظاهرا على وجهه يكون أجرها.

روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : **[من حافظ على الخمس بإكمال طهورها ومواقيتها كانت له نورا وبرهانا يوم القيامة ، ومن ضيعها حشر مع فرعون وهامان]** (٣٠).

ومزيدا فى بيان فضل الصلاة فإن الرسول ﷺ يضرب مثلا لتوضيح هذه الفكرة وتقريبها إلى الأذهان بما هو مألوف من الصور القريبة من حياة الناس ، فقد مثل لفضل الصلاة وأنها تمحو الخطايا بصورة نهر يغتسل الإنسان فيه خمس مرات كل يوم ، ثم يطرح سؤالا تقريريا : ما تقول ذلك يبقى من درنه شيئا..؟ وتأتى الإجابة التقريرية المحتومة . أنه إذا كان الإنسان يغتسل فى ماء نهر خمس مرات. فهل تعلق به الأدران (الأوساخ) ؟ يالها من طهارة ، ونظافة ، وجمال ، وصحة ، قالوا : فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا .

قال الرسول الكريم ﷺ معلقا على إجابة الصحابة موضحا أن ما قصده من ذكر النهر والاغتسال فيه خمس مرات هو ضرب صورة تمثيلية تشبيهية للنهر بالصلاة . والجامع بينهما " وجه الشبه" الصلاة طهارتها ، وتتحقق بالوضوء ، وإنما تكون وسيلته الماء . أما الصلاة فطهارة للقلب والجسد والمكان وبها تمحى الخطايا كما تمحى الأوساخ والأدران بالاغتسال.

---

(٣٠) أخرجه الإمام أحمد بإسناد جيد وابن حبان فى صحيحه.

ويعلم الله سبحانه وتعالى بأننا أثناء اشتغالنا بأمور الدنيا سنقترف ما نتلـوث به من الذنوب والآثام والخطايا ، لذلك أمر بتكرار الصلاة خمس مرات موزعة على الليل والنهار لأنها بمنزلة الدواء الذى نكرره كلما خفنا من صولة المرض أو خشينا من تحركه[٣١].

فإذا غشيتنا بعض الظلمات ولعبت بنا بعض الشـهوات تداركنـا الصـلاة الأخرى فأزالت ما لحق بنا من الآفات وما وقعنا فيه من زلات ، وجددت لنا تنبيـه النفس ويقظة القلب فزالت عنا الغفلة ، وعاودتنا المراقبة للعليم الحكيم.

والصلاة بمنزلة ذلك النهر الذى يكون قريباً منا ، أو قد يكون المراد مـاء النهر المتيسر الحصول عليه واستخدامه فى الطهارة والاغتسـال ، ولـم لا يكـون المراد أن الصلاة عبادة ميسرة للمؤمنين جميعهم ، حتى المرضى الذيـن يعجزهـم المرض عن القيام أو القعود أو الحركة ، فالكل مفترض أن يؤديها قائمـاً كـان أو قاعداً أو على جنبه أو.... إلخ وجد ماء أو لم يجد ...

يقول الله تعالى :

﴿ إِنَّ فِى خَلْقِ السَّمَوَاتِ والْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّـهَارِ لَآيَـاتٍ لِأُولِـى الْأَلْبَابِ . الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلى جُنُوبِـهِمْ وَيَتَفَكَّـرُونَ فِـى خَلْـقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [٣٢].

---

[٣١] المختار من كنوز السنة ، جـ١/٢١٥، ٢١٦ ، د. محمد شوقى السـيد ، والمنـهل العـذب الفرات١/٢٧٥ ، د. عبد العال أحمد طـ . المكتبة الأزهرية .

[٣٢] سورة آل عمران : الآيتان ١٩٠-١٩١.

أضـــواء حول الآية :

[اللغويات] :

خلق السموات والأرض : أى الكون كله .

آيات: دلائل وبراهين.

لأولى الألباب: يؤمن بها أولو الألباب ، وأولو الألباب هم الذين هيـــأهم الله ويسرهم للطاعة والتصديق وأن ينير الإيمان بصائرهم وعقولهم للحـــق والـــهدى ، ومن ثم فما صفات أولى الألباب كما ذكرها الله فى الآية الكريمة ؟ هى :[٣٣].

١- توحيدهم الله عز وجل فهو المتفرد بالكمال والجلال والقدرة، وآياته فى الكون شاهدة بذلك ، لذا آمن بها أولو الألباب .

٢- هم دائمو الذكر لله تعالى، مطيعون له ، مؤدون للعبادات مثل الصلاة- حيث الصلاة صلة وذكر دائم لله ليس فى أوقات الصلوات وحسب بـــل ما بين الصلوات.

وأولو الألباب يذكرون الله فى جميع الأحوال من حيث الصحة والمـــرض، فى الشدة والرخاء . وفى هذا إشارة ﴿ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِـــهِمْ﴾ إشارة إلى أن الصلاة لا تسقط عن أىّ مؤمن مكلف بمخاطبته الشرع مـــهما كـــان مريضاً.

٣-شكر الله تعالى على مِنَحه وعطاياه ، ومن مظاهر هذا الشكر الامتثـــال لأمر الله فى إعمال العقل بالتفكر فى خلقه، ودلالة ذلك على وحدانيتـــه تعالى وعظمته لإبداعه هذا : الكون العظيم بما فيه ومن فيـــه ، ومـــن

---

[٣٣] قطاف شهى الثمار من حدائق النبى المختار ، جـ١ /١٥٣ ، للشيخ زايدان الراشدى ، بيروت لبنان طـ١٩٤٧.

مظاهر هذا الشكر لله تعالى الإقرار اللساني بعد التصديق القلبي اليقيني بوحدانيته وحكمته وإبداعه الخلق.

٤- من صفات أولى الألباب التضرع إلى الله بالدعاء بالمغفرة والحماية من عذاب النار فى الآخرة.

٥- مسبحون لله ينزهونه عما لا يليق بكل صفات العظمة والكمال والإقرار بالربوبية له على الخلائق.

حول معانى ألفاظ الحديث الشريف
وما فيه من دلالات على بلاغة الرسول ﷺ

أرأيتم .. ؟ هذا اللفظ مركب من الهمزة فى أوله ، وهى للإستفهام التقريرى، ورأيتم ، وهما معا بمعنى أخبرونى .

النهر : بين جنبى الوادى وسُمى بذلك لسعته واتساع مجراه ، كما سُمى النهار نهاراً لاتساع الضوء فيه وانتشاره .

ما تقول : أى أيها السامع ، وذلك إشارة إلى الاغتسال.

ومــا : للاستفهام ، وتقدمت لأن الاستفهام له الصدارة ، ومعنى " ما تقول ذلك ؟ " أى شئ : تظن ذلك الاغتسال متبقياً من درنه " وسخه ".

فائدة التمثيل فى الحديث الشريف

تقريب الصورة فى الذهن وجعلها سهلة الإدراك مُحَسّة . فالنهر مثل الصلاة فى أن كليهما مطهر من الأدران جسمية كانت أم معنوية أم هما معاً .

إذا كانت الصغائر مكفرة بنص القرآن الكريم باجتناب الكبائر فما الذى تكفره الصلوات الخمس ؟

لا يتمّ اجتناب الكبائر إلا بفعل الصلوات الخمس ، فإذا لم يفعلـها لا يكـون مجتنباً للكبائر لأن ترك الصلوات من الكبائر .

المعانى الباطنة التى تتم بها حياة الصلاة

يقول الإمام الغزالى –رحمه الله– أن المعانى الباطنة التى تتـم بـها حيـاة الصلاة ست ، وهى : [٣٤].

١ – **حضور القلب** : ويكون بصرف الهمة إلى الصلاة ولا يكون الفكر جـائلاً فـي غيرها ، والهمة لا تتصرف إليها ما لم يتبين المصلى أن الغرض المطلوب منوط بها وذلك هو الإيمان والتصديق بأن الآخرة خير وأبقى وأنّ الصلاة وسيلة إليـها فإذا أضيف إلى هذا العلم بحقارة الدنيا حصل من مجموعها حضور القلب فـي الصلاة وعدم انشغاله بسواها .

٢– **التفهم** :وهو أن يشتغل الفكر بتفهم معانى ما يقرؤه من القرآن الكريم وما يردده من الأذكار والدعوات وعليه أن يعرض الفكر ويصرف الذهن إلى إدراك هـذه المعانى.

٣– **التعظيـم** : وهى حالة تتولد من معرفتين، **أولاهما** : معرفة المصلى جلالة الله وعظمته . **والأخرى**: معرفة المصلّى بحقارة نفسه وأنه عبد الله جل شأنه ويتولـد من المعرفة الاستكانه والانكسار.

٤– **الهيبـة** : تتولد الهيبة من المعرفة بقدرة الله تعالى وسطوته ونفوذه ومشـيئته ، وكلما زاد العلم بالله وكمالاته زادت الهيبة منه والخشية له .

---

[٣٤] عمدة القارىء للعينى ، ج٥/١٦،١٥ ، كتاب الصلاة ، باب الصلوات الخمس ط المنيرية.

٥- **الرجاء :** هو رجاء المثوبة وسببه معرفة لطف الله وكرمه ومعرفة صدقه فيما وعد به المصلين بالجنة ، فإذا حصل اليقين بوعده والمعرفة بلطفه انبعث من مجموعها الرجاء.

٦- **الحيــاء:** استشعار المصلّى تقصيره فى العبادة حين يعلم أنه عاجز عن القيام بحق الله على وجهه ويقوى ذلك معرفة عيوب نفسه وآفاتها ورابطة جميع هذه الأسباب للإيمان واليقين وبقدرهما فى قلبه يكون قدر خشوعه وتقواه[٣٥].

رُوى أن الله سبحانه وتعالى أوحى إلى موسى عليه السلام : " **ياموسى إذا ذكرتنى فاذكرنى وأنت تنتفض أعضاؤك وكُن عند ذكرى خاشعا مطمئناً ، وإذا ذكرتنى فاجعل لسانك من وراء قلبك ، وإذا قمت بين يدىّ فقُمْ قيام العبد الذليل وناجِ بقلب وجِل ولسان صادق** " .

فالمصلى يناجى فى صلاته الله عز وجل فعليه ألا يغفل عنه لأن الكلام مع الغفلة ليس بمناجاة ، والقراءة والذكر يجب أن يقصد منهما التعظيم والتوقير ، وإلا لن يتعدى إلا أن يكون حركة من الرأس والظهر والأطراف والقيام والقعود . ولكن يجب أن تكون الصلاة يقصد بها المثول بين يدى الخالق فى تواضع وتذلل وخشوع[٣٦].

---

[٣٥] إحياء علوم الدين للغزالى ٢٨٩/٣ وما بعدها . طـ دار الغد العربى.

[٣٦] المختار من كنوز السنة ٢١٨/١ د. محمد شوقى السيد.

حكمة الصلاة

يصبح المسلم الذى يواظب على لقاء ربه خمس مرات يومياً بواسطة أداء الصلوات فى مواعيدها المحددة بنظافة وطهارة وقلب مؤمن وأداء جيد على صلة يومية بربه، وبقدر زيادة هذه الصلة يكون قريباً من المولى عز وجل فتقوى وتتأكد بينه وبين ربه.

والصلاة اصطلاحاً أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة .

نبذة عن مسجد رسول الله ﷺ (٣٧).

كان مسجد المدينة على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن وسقفه الجريد ، وعُمُده خشب النخل ، وجاء أبو بكر – رضى الله عنه – فلم يزد فيه شيئاً ، وجاء عمر –رضى الله عنه فاحتاج إلى تجديده لأن جريد النخل كان قد نخر في أيامه ، فزاد من سعته وجعل سقفه الجريد وعمُده من الخشب ، ثم جاء عثمان –رضى الله عنه– وقد كثر المال فى عهده فأراد أن يزيد فيه وأن يبنى جدرانه بالحجارة المنقوشة وبالجص وأن يجعل عمُده من الحجارة المنقوشة وسقفه من الساج فأنكر عليه الصحابة وأكثروا الكلام فى هذا الشأن فقال عثمان –رضى الله عنه– " من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله فى الجنة "(٣٨).

يقول الله تعالى :﴿ الٓمٓ . ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ . الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ. وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ

---

(٣٧) المنهل العذب فى شرح الأحاديث الأمهات جـ١١/٢٥٠ . د. عبد العال أحمد

(٣٨) التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول ﷺ للشيخ منصور على ناصف جـ١ ص٢١٩ ط. جريدة صوت الأزهر .

إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ. أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِـــكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[٣٩].

شـــرح الآيـــات

تبدأ الآية الكريمة بالحروف التى هى من أحرف الأبجدية العربية التى نـزل بها القرآن المجيد تحدياً وإفحاماً للعرب أهل الفصاحة والبلاغة والبيان. ثم يشـــرف الله الكتاب أى كتاب الشريعة ومصدرها الأول القرآن الكريم وأعلى مكانته مستخدما اللفظ (ذلك) مشتملاً على لام البعد متصلة باسم الإشارة.

ومن وجوه عظمة القرآن الكريم أنه (لَارَيْبَ فِيهِ) أى لا يعتريـــه شـــك ولا ريبة تدعو إلى القلق. وهذا الكتاب لأنه صدق فإن جميع ما فيه يدعو إلى الطمأنينـة. إنه ذكر حكيم من الله العلى العظيم ﴿ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾[٤٠].

والهُدى أجلّ نعم الله تعالى على العبد ، وجاء فى سورة الفاتحة دعاء تدعـو به الجماعة ربها وخالقها ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾[٤١]. وكأنّ هـذه الآيـة مـن سورة البقرة جاءت بياناً للذين يطلبون الهدى من الله وكأنّ القرآن ينـادى عليـهم : يامن تطلبون الهدى التمسوه فى هذا الكتاب . وإنما قال (هُدًى) ولم يقل (هـادٍ) لأن الهادى هو المتصف بالهدى ، أما ذلك الكتاب فهو الهدى نفسه ، كما تقـول (عُمـر عدل) أى هو العدل نفسه وقد يطلق الهدى ويراد به خلق قدرة الطاعة فـى العبـد ويراد به البيان والإرشاد . لمن الهدى ؟ للمتقين ، ومن المتقى ؟ إنه الذى جعل بينه وبين محارم الله وقاية فلا يفتقده الله حيث أمره ولا يجده حيث نهاه[٤٢]. سأل عمـر

---

[٣٩] سورة البقرة : الأيات من ١ – ٥ .

[٤٠] سورة الرعد : الآية ٢٨.

[٤١] سورة الفاتحة : الآية ٦.

[٤٢] تفسير ابن كثير ،جـ١ ، تفسير سورة البقرة ص٣٥.

(أبيِ بن كعب) عن التقوى . فقال له : أما سلكت طريقاً ذا شوك ؟ قـــال : بلـــى . قال: فما عملت ؟ قال : شمرت واجتهدت ، قال : فذلك التقوى . وأخذ هذا المعنـــى ابن المعتز فقال :

خل الذنوب صغيرها وكبيرها ذاك التقـــى
واصنع كماش فوق أر ض الشوك كذرٍ ما يرى
لا تحقرن صغيـــرة إن الجبال من الحصى

وفى سنن ابن ماجه عن رسول الله ﷺ أنه قال : ما استفاد المرء بعد تقـوى الله خيرا من زوجة صالحة إن نظر إليها سرته وإن أمرها أطاعته وإن أقسم عليـــها أبرته ، وإن غاب عنها حفظته فى نفسها ومالها [٤٣].

أيـــن التقوى ؟ !

أشار النبى ﷺ إلى صدره وقال : **[التقوى هاهنا]** [٤٤].

فمن هم المتقون ؟ هم الخائفون من الجليل، العاملون بالتنزيل الراضـــون بالقليل ، المستعدون ليوم الرحيل.

فما أوصافهم ؟ هم : ﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُـــونَ الصَّـــلَاةَ وَمِمَّـــا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ . وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُـــمْ يُوقِنُونَ ﴾[٤٥].

فبم حكم الله لهم ؟ ﴿ أُولَئِـــكَ عَلَـــى هُـــدًى مِّـــن رَّبِّـــهِمْ وَأُولَئِـــكَ هُـــمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[٤٦].

---

[٤٣] الترغيب والترهيب ، جـ٣ ص٢٠ ، طـ الشعب.
[٤٤] الجامع الصغير للسيوطى ، جـ٢ ص٥٦٥ ، طـ دار الفكر .
[٤٥] سورة البقرة : الآية ٣ ، ٤ .
[٤٦] سورة البقرة : الآية٥.

فما بيان ما ذكر ؟ الذين يؤمنون : أى يصدقون وإنما عــبر هنــا بالاســم الموصول لتفيد جملة الصلة وهى ﴿ **يُؤْمِنُونَ** ﴾ استمرار الإيمان. والإيمان تصديــق قلبى أى محله القلب . قال تعالى :﴿ **أُولَئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ** ﴾[٤٧]. وقال جــل شأنه :﴿ **إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ**﴾[٤٨]. وقال عز وجــل : ﴿ **وَلَكِــنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِى قُلُوبِكُمْ** ﴾[٤٩].

وقال صلوات الله وسلامه عليه : [**ليس الإيمان بالتمنى ولا بالتحلى ولكــن هو ما وقر فى القلب وصدقه العمل**] [٥٠].وإن قوماً غرتهم الأمانى حتى خرجوا من الدنيا ولا حسنة لهم ، وقالوا نحسن الظن بالله ، وكذبوا ، لو أحسنوا الظن لأحسـنوا العمل . وأول ركن من أركان الإيمان هو الإيمان بالغيب ، وهو ما سمى فى علــم العقائد بالسمعيات ، كالجنة والنار ، والميزان ، والصراط ، إلى غير ذلك .

وليس الإيمان مقصوراً على الغيب ، إنما لا بد أن يصحبه عمل صــــالح . قال تعالى بعد ذلك ﴿ **وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ** ﴾[٥١]. وإنما عــبر بالإقامــة دون الأداء لأن **الأداء هو الإتيان بأركانها وشروطها وسننها . أما الإقامة فهى الإتيان بها مســتقيمة الأركان والشروط والسنن أى مع التزام الخشوع والطمأنينة فى كل وقت ، وذلك من باب أقمت الشىء إذا عدلته . قال تعالى : ﴿ فَوَجَدَا فِيهَا جِــدَارًا يُرِيــدُ أَن يَنْقَــضَّ فَأَقَامَهُ﴾[٥٢].**

---

[٤٧] سورة المجادلة : الآية ٢٢

[٤٨] سورة النحل : الآية ١٠٦.

[٤٩] سورة الحجرات : الآية ٧ .

[٥٠] ابن النجار الديلمى فى مسند الفردوس.

[٥١] سورة البقرة : من الآية ٣.

[٥٢] سورة الكهف : الآية ٧٧.

قالت عائشة -رضى الله عنها - كان رسول الله ﷺ يحدثنا ونحدثه ويكلمنـــا ونكلمه فإذا حضرت الصلاة كأنه لا يعرفنا ولا نعرفه .

وسئل حاتم الأصم -رضى الله عنه - : كيف أنـت إذا دخلـت الصـلاة ؟ قال:"إذا دخلت الصلاة جعلت كأن الكعبة أمامى والنار ورائى والجنة عـن يمينـى والنار عن شمالى والصراط تحت قدمىّ، والله مطلـع علـىّ ، ثـم أتـم ركوعـها وسجودها ، فإذا سلمت لا أدرى أقبلها الله أم ردها علىّ .

الصلاة صلة وقربى بين العبد وخالقه

كان الحسن البصرى -رضى الله عنه - يقول :من أراد أن يكلم الله فليدخـل فى الصلاة ، ومن أراد أن يكلمه الله فليقرأ القرآن . ألا تدرى ماذا يقـول الملـك. عندما يؤذن للصلاة ؟! .

عن أنس بن مالك -رضى الله عنه - قال . قـال رسـول الله ﷺ : [**إن لله ملكا ينادى عند كل صلاة : يابنى آدم ، قوموا إلـى نـيرانكم التـى أوقدتموهـا فأطفئوها**] [٥٣].

والنيران هنا نيران الذنوب ، والصلاة الماء الذى يطفىء هذه النيران .

إن الصلاة لو لم تكن رأس العبادات لَعُدّتْ من صالح العـادات . رياضـة أبدان وطهارة أدران ، وتهذيب وجدان ، وشتى فضـائل يشـبّ عليـها الجـوارى والولدان، أصحابها هم الصابرون والمثابرون وعلى الواجب هم قـادرون عودتـهم البكور وهو مفتاح باب الرزق .

وخير ما يعالج به العبد مناجاة الرازق وأفضل ما يريد به المخلوق التوجـه إلى الخالق.

---

[٥٣] الترغيب والترهيب ، جـ١ ص١٥٧.

فضل الصلاة والصلوات الخمس

يقول رسول الله ﷺ فى فضل الصلوات الخمس وضرورة المحافظة عليـها والإيمان بوجوبها . عن أبى هريرة -رضى الله عنه - قال سمعت رسـول الله ﷺ يقول : **[أرأيتم لو أن بباب أحدكم نهراً يغتسل فيه كل يوم خمس مـرات . هـل يبقى من درنه شىء ؟** قالوا : لا يبقى من درنه شىء . قال: **فكذلك مثل الصلـوات الخمس يمحو الله بهنّ الخطايا]** [٥٤].

وعن عبد الله بن مسعود -رضى الله عنه- قـال . قـال رسـول الله ﷺ : **[تحترقون تحترقون . فإذا صليتم الصبح غسلتها، ثم تحـترقون تحـترقون فـإذا صليتم الظهر غسلتها ، ثم تحترقون تحترقون فإذا صليتم العصـر غسـلتها، ثـم تحترقون تحترقون فإذا صليتم المغرب غسلتها . ثم تحترقون تحترقون فإذا صليتم العشاء غسلتها. ثم تنامون فلا يكتب عليكم حتى تستيقظوا]**.

وعن سلمان الفارسى -رضى الله عنه - قال . قال رسول الله ﷺ **[المسـلم يصلى وخطاياه مرفوعة على رأسه كلما سجد تُحاتُ عنه فيفرغ من صلاته وقـد تحاتت عنه خطاياه]**.

وعن أبى هريرة -رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: **[يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ، ويجتمعون فى صلاة الصبح وصلاة العصر ، ثـم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو أعلم بـهم : كيـف تركتـم عبـادى ؟ فيقولون : تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون]** [٥٥].

وعن أنس بن مالك – رضى الله عنه – قال . قال رسـول الله ﷺ :**[إن أول ما افترض الله على الناس من دينهم الصلاة وآخر ما يبقـى الصـلاة وأول مـا**

---

[٥٤] الترغيب والترهيب ، جـ١ ص١٥٥-١٥٦.

[٥٥] المرجع السابق، جـ١ ص١٥٨

يحاسب به الصلاة . ويقول الله : انظروا فى صلاة عبدى فإن كانت تامة كتبت تامة وإن كانت ناقصة يقول :انظروا هل لعبدى من تطوع ؟ فإن وجد له تطوع تمت الفريضة من التطوع . ثم قال : انظروا هل زكاته تامة ؟ فإن كانت تامة كتبت تامة . وإن كانت ناقصة . قال انظروا هل له صدقة ، فإن كانت له صدقة تمت له زكاته.

وعن جابر – رضى الله عنهما– عن النبى ﷺ قال :[**مفتاح الجنة الصلاة ، ومفتاح الصلاة الطهور**] (٥٦).

وليس أدل أهمية الصلاة كعبادة ذات شأن عظيم وما لها من طيب الأثر بين العبد وربه ، وبينه وبين نفسه ، وبينه وبين العوالم المحيطة به من إنس وجن، ومالها من آثار بادية ظاهرة على الصحة والجسم ومعنوية بالإطمئنان والهدوء والسكينة ... من أن الله تعالى يصفها (الصلاة) بأنها ميثاق ، فيقول تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِيٓ إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُّعْرِضُونَ﴾(٥٧).

شـرح الآيـة

ميثاق : عهد مؤكد. تشير الآية إلى أن الله تعالى أخذ على بنى إسرائيل هذا الميثاق العظيم والعهد المؤكد ، وقد اشتمل هذا العهد على بنود هى (٥٨):

١– توحيد الله.

٢– الإحسان بالوالدين.

---

(٥٦) الجامع الصغير فى أحاديث البشير النذير ، جـ٢ ص٥٣٧.

(٥٧) سورة البقرة : الآية ٨٣.

(٥٨) الترغيب والترهيب ، جـ٤ ، ص٣٢٢ ، وزارة الأوقاف.

٣- الإحسان إلى ذى القربى واليتامى والمساكين.

٤- التكلم بطيب الكلام .

٥- إقامة الصــــــلاة .

٦- إيتــــاء الزكــــاة .

وقــد اشتمل هذا العهد على ثلاثة جوانب هى :

١- **جانب العقيدة** : (التوحيد) ﴿ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ ﴾ .

٢- **جانب السلوك**: (الإحسان إلى ذوى القربى واليتامى والمساكين–الكلمة الطيبة).

٣- **جانب العبادة**: (إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ...).

والجوانب الثلاثة هى عبادات لا بد من القيام بها مجتمعة[٥٩] ، لأنها كـلّ لا يتجزأ ولا بدّ للمؤمن الكامل الإيمان من الوفاء بها امتثالاً لأوامــر ربـــه ووصايـــاه سبحانه وتعالى ، وجدير بالذكر أن الله لا يقبل من الأعمال الصالحات إلا ما كـــــان خالصاً لوجهه ، لا تشوبه شائبة من رياء ، بمعنى أن عبادة توحيد الله هى الأولـــى فى الدرجة والمقدمة على سائر العبادات إذ هى الركن الركين والحصـــــن المكيـــن والأساس الأول فى رسالات الأنبياء ، والتوحيد هو جانب العقيدة من العبادة ، ولأنه يكون محله القلب فلا بد من أن يصدقه العمل ، والعمل ينقسم إلى جوانب سلوكية إذاً فلا بد من العمل الصالح برهانا لصحة العقيدة ولا يقبل عبادات من صـــلاة وزكـــاة وصوم دون أن يتخلق المؤمن بأخلاق طيبة . وواضح من هذا أن لا غنـــى لعبـــادة عن الأخرى مما سبق.

---

[٥٩] المرجع السابق، جـــ٤ ، ص٣٢٢ ، وزارة الأوقاف . بتصرف .

كذلك أوصانا تبارك وتعالى أن نقول للناس حُسنا ، فالكلمة الطيبة صدقة ، وتبسمك فى وجه أخيك صدقة ، وهكذا جمعت الآية بين الإحسان العملى والإحسان القولى ، كذلك أمر الله تعالى بتطهير القلوب بإقامة الصلاة وتطهير الأموال بإيتاء الزكاة ، وهكذا أمر الله بنى إسرائيل كأهل كتاب ودين سماوى بفضائل الأعمال ومكارم الأخلاق ولكنهم تولوا عن تنفيذ ما أمروا به إلا القليل منهم ، والقلة لا تكفى فى وجود الكثرة الفاسدة ، فقد أمر الله تعالى جبريل ذات يوم أن يخسف الأرض بقرية . فقال جبريل : يارب إنّ فيها فلاناً الصالح ؟ فقال الله له : به فابدأ فإنه رأى المنكر فلم يتغير وجهه من أجلى[٦٠]، ويقول الله تعالى :﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ [٦١].

والصلاة من أحبّ وأفضل العبادات وأقربها إلى المولى عز وجل وتأكيداً لأهميتها جاءت فى الترتيب الثانى بين الأركان الخمسة للدين الإسلامى-بعد النطق بالشهادتين- وقوله تعالى:﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[٦٢].

وكذلك نلاحظ أن الآيات البينات الخاصة بالسجود لله تعالى جاءت فى القرآن الكريم حسب ترتيبها خمسة عشر مرة بالإضافة إلى ذكر كلمة الصلاة بمختلف العبارات تسع وتسعون مرة ، ومثل هذا العدد من المرات له مغزاه فى ضرورة المحافظة على أداء الصلوات الخمس يومياً فى أوقاتها المحددة .

إنّ أكبر دليل على أهمية الصلاة أنها فرضت فى السماء السابعة مباشرة بين الله ورسوله ﷺ فى ليلة الإسراء والمعراج ، وبذلك أصبحت الصلاة فريضة واجبة الأداء على جميع أبناء الأمة الإسلامية بدون استثناء حيث أنها من أول الأعمال التى

---

[٦٠] المرجع السابق.

[٦١] سورة العنكبوت : الآية ٤٥.

[٦٢] سورة الذاريات : الآية ٥٦.

يحاسب عليها العبد يوم القيامة. قال رسول الله ﷺ :[**أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة ، فإذا صلحتْ صلح سائر عمله . وإنْ فسدتْ فسد سائر عمله]** [٦٣].

ولو تصفحنا كتب السيرة النبوية الشريفة لوجدنا الكثير عن مـدى اهتمـام رسول الله ﷺ بالدعوة إلى ضرورة المواظبة على أداء الصلاة . باعتبارهـا عمـاد الدين كله بل نعمة ورحمة من المولى القدير لعباده المخلصين ، ولا يمكن لنا حصر فوائدها المتعددة المتزايدة .

قال تعالى: ﴿ **مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾[٦٤].

وقال تعالى :﴿ **إِنَّ الَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ**﴾[٦٥].

مكانة الصلاة بين العبادات الأخـرى

قال تعالى: ﴿ **قُل لِّعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ**﴾[٦٦].

وقال عز وجل : ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[٦٧].

وقال تعالى: ﴿ **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَّوْقُوتًا**﴾ [٦٨].

---

[٦٣] رواه أحمد ، الطبراني ، ابن ماجه .
[٦٤] سورة المائدة : الآية ٦.
[٦٥] سورة الأعراف : الآية ٢٠٦.
[٦٦] سورة إبراهيم : الآية ٣١.
[٦٧] سورة الحج : الآية ٧٧.
[٦٨] سورة النساء : الآية ١٠٣.

الصلاة فرضـت على جميع الأنبياء

منذ أرسل الله الرسل والأنبياء أمرهم مع أقوامهم بأداء الصلاة فكـان أبـو الأنبياء سيدنا إبراهيم عليه السلام مواظباً على أداء الصلاة بنصّ الآيـة الكريمـة: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ﴾(٦٩).

كذلك ابنه إسماعيل الذى كان رسولاً نبياً أقام الصلاة وأمر أهله بها بقول الله تعالى : ﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُـولاً نَبِيًّـا ، وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾(٧٠).

أيضاً عندما كلم الله موسى –عليه السلام– فى أول لقاء أمره بأداء الصـلاة بنصّ الآيات الكريمات : ﴿ فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ يَامُوسَى . إِنِّيَ أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْـكَ . إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى، وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى . إِنَّنِي أَنَا اللهُ لَا إِلَـهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾(٧١).

كذلك سيدنا عيسى – عليه السلام – عندما اتـهموا أمـه مريـم العـذراء بالخطيئة أشارت إليه فبرّأها ثم ذكر أن الله أوصاه بالصلاة والزكاة بنـصّ الآيتيـن الكريمتين : ﴿ قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا، وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَـا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَادُمْتُ حَيًّا ﴾ (٧٢).

وأخيراً عندما جاء خاتم الأنبياء والمرسلين محمداً ﷺ تلقى الأمر بـالصلاة من فوق السماء السابعة ليلة الإسراء والمعراج ، وبذلك أصبحت فريضـة واجبـة الأداء على جميع المسلمين لا ينبغى لأى مسلم أن يفرط فيها مهما كانت الظـروف.

---

(٦٩) سورة إبراهيم : الآية ٤٠.

(٧٠) سورة مريم : الآيتان ٥٤،٥٥.

(٧١) سورة طه : الآيات ١١–١٤.

(٧٢) سورة مريم : الآيتان : ٣٠ ، ٣١ . الأعمال الكاملة للدكتور عبد الحليم محمود ص٣٢٠.

وقال رسول الله ﷺ [**خمس صلوات افترضهن الله عز وجل، ومن أحسن وضوءهن وصلاتهنّ لوقتهنّ وأتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن ، كان على الله أن يغفـــر له وإن شاء عذبه]** [٧٣].

كيفية الوصول إلى الجنـــة :

جاء في سنن أبى داود : أنّ رسول الله ﷺ قال : [**خمس من جاء بهن مـــع إيمان دخل الجنة " من حافظ على الصلوات الخمس وعلى وضوئهن وركوعـــهن وسجودهن ومواقيتهن ، وصام رمضان ، وحج البيت إن استطاع إليـــه ســـبيلاً ، وأعطى الزكاة طيبة بها نفسه وأدّى الأمانة "]**.

ما قاله ﷺ فيمن يؤدى هذه الصلوات فى بيوت الله

منزلة صلاة الجماعة :

عن أبى هريرة –رضى الله عنه– قال. قال رسول الله ﷺ [**صلاة الرجل فى الجماعة تضعف على صلاته فى بيته وفى سوقه خمسا وعشرين درجة ، وذلك أنّه إذا توضأ فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى الصلاة لا يخرجه إلا الصلاة لـــم يخْـطُ خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة ، فإذا صلى لم تـــزل الملائكـــة تصلى عليه مادام فى مُصلاة : اللهم صلّ عليه ، اللهمّ ارحمه، ولا يزال فى صـــلاة ما انتظر الصلاة** [٧٤] وفى رواية . **اللهم اغفر له ، اللهمّ تُب عليه ، ما لم يؤذ فيه ، مالم يحدث فيه]**.

تابع : فضل الصلاة :

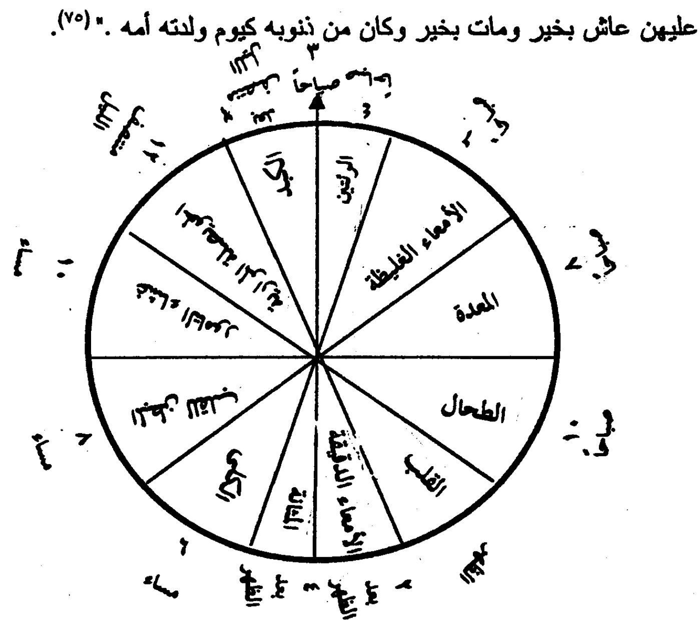
وعن ابن عباس –رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :" أتانى الليلـــة آت من ربى . وفى رواية : رأيت ربى فى أحسن صورة ، فقال لى : يـــامحمد :

---

[٧٣] أخرجه أبو داود ، نفس المرجع السابق.

[٧٤] الترغيب والترهيب ، جـ١ ،ص١٧٣

قلت لبيك رب وسعديك . قال: هل تدرى فيم يختصم الملأ الأعلى ؟ قلت الله أعلم. فوضع يده بين كتفى حتى وجدت بردها بين ثديى أو قال فى نحرى فعلمت ما فى السموات وما فى الأرض أو قال ما بين المشرق والمغرب . يامحمد أتدرى فيم يختصم الملأ الأعلى ؟ قلت : نعم فى الدرجات والكفارات، ونقل الأقدام إلى الجماعات وإسباغ الوضوء فى المكروهات وانتظار الصلاة بعد الصلاة ومن يحافظ عليهن عاش بخير ومات بخير وكان من ذنوبه كيوم ولدته أمه ." (٧٥).



ساعة الأمراض وعلاقتها بمواقيت الصلوات الخمس(٧٦).

(٧٥) التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول ، تأليف الشيخ منصور على ناصف ، المجلد الأول، ص١٣٨ ، وقال رواه الترمذى.

(٧٦) الصلاة رياضة النفس والجسد ، مختار سالم ، المركز العربى الحديث ، ص٥٩.

يبين الشكل السابق أن أكثر الإصابات بأزمات التنفس تحدث فى الفترة ما بين الساعة الثالثة والرابعة بعد منتصف الليل. وأنّ فرصة التعرض لآلام المرارة هى الفترة ما بين الساعة الثانية عشرة مساءً والثانية بعد منتصف الليل كما نلاحظ أن أوجاع المعدة تظهر شدتها ما بين الساعة السادسة والثامنة صباحاً. بينما أكثر الفترات للتعرض للإصابة بالأزمات القلبية هى التى ما بين الساعة الثانية عشرة ظهراً والثانية بعد الظهر كما هو مدون بالخريطة الصينية للأمراض وهذه النظرية الطبية الصينية التقليدية لها علاقة وثيقة جداً بالمواقيت المحددة لأداء الصلوات الخمس يومياً ، **فعلى سبيل المثال :**

تأثير مواقيت الصلاة على طاقة الجسم

يقول الله سبحانه وتعالى: **﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾**[٧٧]. وقال عز من قائل :**﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾**[٧٨]. وقال رب العزة: **﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾**[٧٩].

من خلال هذه الآيات البينات نحاول أن نعرف شيئاً من حكمة التشديد على أداء الصلوات الخمس فى مواقيتها المحددة وأهمية الترتيب الزمنى لأدائها بداية من صلاة الفجر وحتى صلاة العشاء ، لأن ضرورة الالتزام بتلك المواقيت لا بد أن يكون من ورائه العديد من الفوائد للمسلمين وتعد هذه الفوائد إعجازات علمية خارقة.. ومع شيء من الملاحظة الدقيقة نجد أن المساحة الزمنية الفاصلة بين كل

---

[٧٧] سورة النساء : الآية ١٠٣.

[٧٨] سورة هود : الآية ١١٤.

[٧٩] سورة الإسراء : الآية ٧٨.

صلاة وأخرى تكاد تكون متساوية إلى حد كبير وخاصة بين موعد صلاة العصر والمغرب .

بينما نلاحظ بوضوح مدى قصر المساحة الزمنية الفاصلة بين صلاة المغرب وموعد صلاة العشاء . حيث تصل هذه الفترة إلى أدنى مساحة زمنية عند مقارنتها بجميع المساحات الزمنية الفاصلة بين مواعيد الصلوات الخمس ما عدا الفترة الزمنية الطويلة الفاصلة بين صلاة الفجر وصلاة الضحى أو الظهر ، وهذا التقسيم الزمنى الدقيق لمواقيت أداء الصلوات الخمس بهذه الكيفية شيء يدعو إلى مزيد من التأمل العميق ، ربّما لاحظ البعض منا عند الاستيقاظ من النوم صباحاً الشعور بالحيوية والنشاط وأحياناً أخرى يجد نفسه عقب الاستيقاظ من النوم وكأن عبئاً ثقيلاً جاثماً فوق أكتافه ، وهذا الأمر ينطبق على كل من النفس والجسم والعقل، وقد فسر العلماء هذه الظاهرة بأنّ عالمنا يخضع إلى قوتين متضادتين ولكنهما مكملتين لبعضهما مثل البرد والحرّ والليل والنهار والضوء والظلام ، وهذا الأمر ينعكس بدوره على حالة وظائف الجسم للإنسان لفترة من النشاط لتفريغ الطاقة وأخرى لتجديد الخلايا والأنسجة لتعبئة الحيوية.

وهكذا تأكد العلماء من سلامة نظرية أطباء وفلاسفة الصين القدامى فى وجود علاقة وثيقة بين دورة الكون الخارجى ودرجة الطاقة الحيوية للجسم مع وجود علاقة تبادلية بينهما وبين دورة الزمن لليل والنهار تنظم الإيقاع البيولوجى للإنسان خلال الأربع وعشرين ساعة – أى فترة دوران الأرض حول محورها– وإيقاع –تواتر – نشاط المراكز العصبية بالمخ البشرى ، وأطلق الخبراء على هذا العلم الحديث "**الإيقاع البيولوجى Bio- Rhythm** "

خريطـة ساعـة الزمـن

لقد أثبت أطباء الصين أنّ الفترات التى يصل فيها الجسم إلى أقل معـدلات الحيوية البيولوجية هى التى يصاب فيها الإنسان بالأمراض، وتمكن هؤلاء الأطبـاء فعلاً من وضع خريطة مفصلة على شكل ساعة الحائط وحددوا عليها بكل دقة أكـثر الأوقات احتمالاً لحدوث الإصابة بالأمراض المتنوعة والأكثر انتشاراً.

أ- موعد صلاة الفجر :

يكون قبل شروق الشمس ، وخلال هذه الفـترة نلاحـظ أن الجسـم يبـدأ بالارتفاع التدريجى لطاقته الحيوية.. وعندما يقوم المسلم بأداء صلاة الفجر يكون قد بدأ يومه بتنشيط ذاتى لجميع أجزاء الجسم حيث تظهر آثاره بوضوح عقب الانتـهاء من صلاة الفجر بحوالى ساعة ونصف أو ساعتين ، وهو الموعد المحـدد لبدايـة العمل اليومى فيصبح الجسم فى أفضل حالاته البدنية والعقلية والنفسية مما تنعكـس آثاره على أداء العمل الوظيفى فيزيد الإنتاج ويجود.

ب- موعد صلاة الظهـر :

درجة الطاقة الحيوية للجسم تظل فى الارتفاع التدريجى منذ بداية الصبـاح لتصل إلى أعلى معدلاتها فى حوالى الساعة العاشرة أو الحادية عشرة صباحاً حيـث يصبح الجسم فى أحسن حالاته لإنجاز أصعب الأعمال وبذل المزيد من المجـهودات لإنهاء أكبر قدر من المتطلبات الوظيفية أو المهنية ، والنتيجة الطبيعية لهذه الأعمـال الشاقة ظهور احتياج الجسم إلى فترة راحة نوعية ليستكمل بعدها أعماله بكفـاءة ، وهنا يحين موعد صلاة الظهر عندما تكون الشمس متعامدة تمامـاً مـع الأرض ، وتقوم الصلاة بأداء هذه المهمة العاجلة على خير وجه لتحقيق نـوع مـن التعبئـة الوقتية للطاقة وتجديد النشاط لضمان استمرار العمل لبعض الوقت بكفاءة .

جـ- موعد صلاة العصـــر :

بعد صلاة الظهر يبدأ خط الطاقة فى الهبوط تدريجياً لمدة ساعتين أو ثـلاث ساعات تعبئة للطاقة وتجديداً للنشاط ليبدأ خط الطاقة فى الارتفاع التدريجـــى مـــرة أخرى حينما يحين موعد صلاة العصر يكون فيه الظل للإنسان ضعف قامتـــه وأداء الصلاة فى هذه الفترة يعتبر تمهيداً مثالياً لتأكيد تنشيط درجة الطاقة الحيوية للجســـم والمحافظة على معدل ارتفاعها لإنجاز أعمالنا اليومية بكفاءة وجودة .

د- موعد صلاة المغــرب :

يكون بعد مرور فترة لا تتعدى حوالى ثلاث ساعات - أى بعـــد غـــروب الشمس- ومن المعروف بيولوجيا أنه خلال هذه الفترة تكون درجة حيويـــة الجســـم مرتفعة ولكنها أقل من الفترة الصباحية. ولهذا تخصـــص هـــذه الفـــترة لاســـتكمال الواجبات الصباحية أو لممارسة بعض الأنشطة الأخرى المتنوعة ، وهنا تقوم صلاة المغرب بإكساب الجسم راحة إيجابية رائعة لتعبئة الطاقة وتنشيط الإنسان.

هـ- موعـــد صلاة العشاء :

عند اجتماع النجوم فى السماء يكون موعد صلاة العشاء وهو غالباً موعـــد نهاية الأعمال اليومية الطبيعية الذي يجىء مع بداية الانخفـــاض التدريجـــى لخـــط الطاقة الحيوية للإنسان . وهنا نلاحظ مدى أهمية صلاة العشاء التى تعتـــبر بمثابـــة الغسيل الختامى لمتاعب الأعباء للتخلص من حالات الإرهـــاق البدنـــى والذهنـــى والانفعال والضغوط النفسية لتصبح أجهزة الجسم مهيأة تماماً لتناول طعام العشـــاء بهدوء وطمأنينة وسرور ، فيستفيد الجسم من ذلك أكبر فائدة ممكنة إلـــى أن يحيـــن موعد النوم فيكون الجسم فى أفضل حالاته حيث يتمكن من الاستفادة القصوى مـــن ساعات النوم العميق خلال مراحله المختلفة ليلاً إلى أن يستيقظ الإنسان مبكراً.

نعتقد الآن أن مسألة العلاقة بين إيقاع التواتــر للطاقــة الحيويــة للجســم ومواقيت الصلاة أصبحت وثيقة واضحة وارتباطها بالمراحل المختلفة للنــوم أثنــاء الليل قاعدة بيولوجية ثابتة ، وبذلك تصبح عملية الاستيقاظ مبكراً لصلاة الفجر فــى موعدها خيرا من النوم .

ما يبــاح فى الصــلاة

١-البكــاء والتأوه والأنين :

سواء أكان ذلك من خشية الله أم كان لغير ذلــك كالتــأوه مــن المصــائب والأوجاع . لقول الله تعالى:﴿ **إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا**﴾(٨٠).

وعن عبد الله بن الشحير قال : رأيت رسول الله ﷺ وفى صــــدره أزيــزاً كأزيز المرجل من البكاء (٨١).

٢- الالتفات عند الحاجة :

عن ابن عباس -رضى الله عنهما – كان النبى ﷺ يصلى يلتفت يميناً وشمالاً ولا يلوى عنقه خلف ظهره(٨٢). وإذا كان الالتفات لغير حاجة كُره تنزيهًا لمنافاتـــه الخشوع والإقبال على الله ، فعن عائشة – رضى الله عنها – قالت : سألت رســول الله ﷺ عن التلفت فى الصلاة فقال:[**اختلاس يختلسُه الشيطان من صلاة العبد**](٨٣). وهذا فى الالتفات فى الصلاة بالوجه ، أما الالتفات بجميع البدن والتحول بـــه عــن القبلة فهو مبطل للصلاة . اتفاقاً للإخلال بواجب الاستقبال.

---

(٨٠) سورة مريم : الآية ٥٨.

(٨١) رواه أحمد وابو داود والنسائى وصححه الترمذى.

(٨٢) رواه أحمد .

(٨٣) رواه البخارى وأحمد وأبو داود والنسائى، انظر التاج الجامع للاصول للشيخ منصور علـــى ناصف، الجزء الأول ، هدية مجانية من جريدة صوت الأزهر ، ص١٩٣.

٣- قتل الحية والعقرب ونحو ذلك من كلّ ما يضر :

عن أبى هريرة -رضى الله عنه- أن النبى ﷺ قال : **[اقتلوا الأسودين فى الصلاة: الحية والعقرب]** (٨٤).

٤- المشى اليسير لحاجة :

عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلى فى البيت والباب مفتوح عليه فغلق فجئت فاستفتحت فمشى ففتح لى ثم رجع إلى مصلاه . ووصفت أن الباب فى القبلة أى فى جهتها. (٨٥).

ومعنى أن الباب فى القبلة أى جهتها فهو لم يتحول عن القبلة حيثما تقدم لفتح الباب وحيثما رجع إلى مكانه ، ويؤيد هذا ما جاء عنها . أنه كان ﷺ يصلى فإذا استفتح إنسان الباب ما كان فى القبلة أو عن يمينه أو عن يساره ولا يستدبر القبلة(٨٦).

أما المشى الكثير . فقال الحافظ فى الفتح . أجمع الفقهاء على أن المشى الكثير فى الصلاة المفروضة يبطلها .

٥- حمل الصبىّ وتعلقه بالمصلىّ:

عن أبى قتادة أن النبىّ ﷺ وأمامة بنت زينب ابنة النبى ﷺ على رقبته فإذا ركع وضعها وإذا قام من سجوده أخذها فأعادها إلى رقبته (٨٧).

---

(٨٤) رواه أحمد وأصحاب السنن وهو حديث حسن صحيح .

(٨٥) رواه أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وحسنه.

(٨٦) رواه الدار قطنى .

(٨٧) رواه أحمد والنسائى وغيرهما .

وعن عبد الله بن شدّاد عن أبيه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاة العشى " الظهر أو العصر " وهو حامل (حسن أو حسين) فتقدم النبي ﷺ فوضعه ثمّ كبرّ للصلاة فصلى فسجد بين ظهرى صلاته سجدة أطالها ، قال : إنيّ رفعت رأسي فإذا على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد فرجعت في سجودى . فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: الناس يارسول الله : " إنك سجدت بين ظهرى الصلاة سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر. أو أنه يوحى إليك ؟. قال: كلٌ ذلك لم يكن ولكن ابنى ارتحلنى فكرهت أن أعجله حتى يقضى حاجته[٨٨].

٦- إلقاء السلام على المصلى ومخاطبته وأنه لا يجوز أن يردّ بالإشارة على من سلم عليه أو خاطبه :

عن جابر بن عبد الله قال : أرسلنى رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بنى المصطلق فأتيته وهو يصلى على بعيره فكلمته . فقال بيده هكذا ، ثمّ كلمته . فقال بيده هكذا (أشار بها) وأنا أسمعه يقرأ ويومىء برأسه . فلما فرغ قال: **ما فعلت في الذى أرسلتك فإنه لم يمنعنى من أن أرد عليك إلا أنى كنت أصلى**[٨٩]. ويستوى في ذلك الإشارة بالاصبع أو باليد جميعاً وبالإيماء بالرأس.

---

(٨٨) رواه أحمد والنسائى والحاكم .

(٨٩) رواه مسلم وأحمد .

فقه الوضوء

أ – فروض الوضـوء :

١-المـاء الطهـور :

وهو الذى طاهر بنفسه مطـهر لغيره " **وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا**"(٩٠). ولا تحصل إزالة الحدث إلا به .

٢- الاستنجاء بالماء أو بالحجارة :

ليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء ، يتم التخيير بين الحجارة والماء ، والماء أفضل لقول أنس : كان النبى ﷺ يدخل الخلاء فأحمل وأنا غلام نحوى إداوة من ماء وعنزة(٩١). فيستنجي بالماء(٩٢) ، وفى الاستنجاء يجب عدم استعمال اليمين للحديث **[لا يمسك أحدكم ذكره بيمينه ، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه]** (٩٣)، ولا تقل الحجارة فى الاستنجاء عن ثلاثة للحديث :**[لا يستنجى أحدكم بدون ثلاثة أحجار]** ويبدأ الرجل بالاستنجاء بالقُبُل لِئَلّا تتلوث يده إذا شرع فى الدبر، وكل ما أنقى به فهو كالحجارة سوى الروث والعظام أو ماله حرمه للحديث

---

(٩٠)البخارى ، الفتح ٣٣٥ ، ٤٣٨ ، ٣١٢٢، ومسلم ٥٢١ .

(٩١) الإداوة : إناء صغير من جلد ، والعنزة (بفتح النون) عصا أقصر من الرمح لها سنان ، وقيل هى الحربة الصغيرة، وذكر فى فائدة حملها فى هذه الحال أقوال عديدة أشهرها : **ليركزها أمامه فيضع الثوب السائر عليها** . أو ليركزها بجانبه كإشارة لمن يريد المرور بقربة. أو ليمنع بها ما قد يلقاه من هوام الأرض، حيث كان ﷺ يبعد فى قضاء حاجته ، ورجح ابن حجر أن تكون سترة له عند الصلاة لأنه ﷺ غالبا ما صلى بعد وضوئه ، مختصر صحيح البخارى المسمى التجريد الصحيح لأحاديث الجامع الصحيح للزبيدى . تحقيق إبراهيم بركة مراجعة أحمد راتب عرموش ص٥١.

(٩٢) اللؤلؤ والمرجان ١٥٣ ، متفق عليه.

(٩٣) مسلم ٢٦٧ .

الذى ينهى فيه النبى ﷺ عن الاستنجاء بالروث [... وأن تستنجي برجيع أو روث][٩٤]، وهناك دعاء قبل دخول الحمام لقضاء الحاجة وعند الخروج .

قبل الدخول يقول : [اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث] [٩٥]، والدخول بالرجل اليسرى ، بعد الخروج يقول : [غفرانك] ويخرج بالرجل اليمنى[٩٦].

جدول فرائض وسنن الوضوء

م	الوضوء الكامل	فرائض الوضوء	سنن الوضوء
١	السواك.		السواك.
٢	النية.	النية.	
٣	التسمية.		التسمية.
٤	غسل الكفين ٣ مرات.		غسل الكفين ٣ مرات.
٥	المضمضة ٣ مرات.		المضمضة ٣ مرات.
٦	الاستنشاق ٣ مرات.	الاستنشاق ٣ مرات	
٧	غسل الوجه ٣ مرات.	غسل الوجه مرة واحدة	غسل الوجه مرتين.
٨	غسل اليدين إلى المرفقين ٣ مرات	غسل اليدين إلى المرفقين مرة واحدة	غسل اليدين إلى المرفقين مرتين.
٩	مسح جميع الرأس ٣ مرات.	مسح ربع الرأس مرة واحدة	مسح باقي الرأس مرة واحدة وكله مرتين.
١٠	مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما ٣ مرات.	مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما مرة واحدة	مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما مرتين.
١١	غسل الرجلين إلى الكعبين ٣ مرات.	غسل الرجلين إلى الكعبين مرة واحدة.	غسل الرجلين إلى الكعبين مرتين.
١٢	الترتيب.	الترتيب.	
١٣	الموالاة .	الموالاة.	
١٤	تدليك الأعضاء .		تدليك الأعضاء.

---

[٩٤] مسلم ٢٦٢ .

[٩٥] اللؤلؤ والمرجان ٢١١ (متفق عليه).

[٩٦] البخارى فى الأدب المفرد ٦٩٣ ، وأبو داود والترمذى والدارمى والحاكم ٥٨/١ أو البيهقى ٩٧/١ ، وأحمد ١٥٥/٦ وحسنه الترمذى ، وصححه الحاكم وأبو حاتم وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والنووى والذهبى والألبانى، إرواء الغليل ٩١/٢.

٣- النيـــة :

أدلة النية الحديث : **[إنما الأعمال بالنيات ...]**(٩٧) ، والنية تكون بـالقلب ، ويقصد صاحبها استباحة شيء لا يستباح إلا بها .

٤- غسل الوجه :

الوجه حدوده من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن إلى أصول الأذنين والشعور التي عليها ، وأدلة غسل الوجه قوله تعالى :﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾(٩٨). والإجماع حيث لم يخالف في ذلك أحد .

٥- المضمضة والاستنشاق :

واجب ، لقوله ﷺ : **[إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر(٩٩)**. ولقوله :**[المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه(١٠٠)** ، وهو سنة في قول مالك والشافعي .

٦- غسل اليدين إلى المرفقين :

يدخل المرفقين في الغسل لرواية جابر ، قال : كان النبي ﷺ **إذا توضأ أدار الماء إلى مرفقيه(١٠١)**.

وقوله تعالى: ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾(١٠٢).(وإلى)بمعنى (مع)

---

(٩٧) اللؤلؤ والمرجان ٢٤٥ ، متفق عليه.

(٩٨) سورة المائدة : الآية ٦.

(٩٩) مسلم ٢٣٧.

(١٠٠) الدارقطني والبيهقي وصحح الدارقطني إرساله .

(١٠١) الدارقطني والبيهقي وإسناده ضعيف ، كما قال ابن حجر في بلوغ المرام وضعفه المنذري وابن الصلاح والنووي .

(١٠٢) سورة المائدة : الآية ٦.

٧- مســــح الرأس :

لقوله تعالى :﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [١٠٣].

ويستحب للمتوضئ أن يبل يديه ثم يضع أحد سبابتيه على طرف الأخـــرى ويضعهما على مقدم رأسه ويضع الإبهامين على الصدغين ، ثم يمر يديه إلى قفاه ثم يردهما إلى الوضع الذى بدأ منه .

٨- غسل الرجلين إلى الكعبين :

الكعبان داخلان فى الغسل. لقوله تعالى :﴿ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾[١٠٤]. ورد ذلك فـى السنة بأحاديث تصل لدرجة التواتر.

٩- الترتيـــب :

عند الإمام مالك وأصحاب الرأى ليس بواجب ، وقد قال بعــدم الــترتيب . وساعد لذلك حديث : " أتى رسول الله ﷺ بوَ ضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا ثم غسـل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مضمض واستنشق ثلاثا ومسح برأسه..."[١٠٥].

أما عند الإمام أحمد فهو واجب بدليل الآية حيث أدخلـــت ممســوحا بيــن مغسولين وهذا لفائدة الترتيب.

١٠- الموالاة :

واجبة : لرواية عمر : أن النبى ﷺ رأى رجلا يصلى وفى ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبى ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة[١٠٦] ، ولو لـــم تجب الموالاة لأجزأ غسل اللمعة ، **غير واجبة** : رواية عن أحمــد وأبـــى حنيفـة لظاهر الآية .

---

[١٠٣] سورة المائدة : الآية ٦.
[١٠٤] سورة المائدة : الآية ٦.
[١٠٥] صححه الألبانى فى مذكرة ، تعليق على فقه السنة .
[١٠٦] أبو داود ١٧٥ ، قال أحمد شاكر إسناده جيد.

ب- ما ينقض الوضوء :

١- ما خرج من قبل أو دبر (فساء أو ضراط).

٢- خروج البول والغائط.

٣- زوال العقل :

أ- غير النوم : كالجنون والإغماء والسكر، وهذا متفق على أنه ينقض بـه الوضوء قليله وكثيره.

ب-النوم : على ثلاث حالات :

١- **نوم المضطجع** : ينقض الوضوء يسيره وكثيره.

٢- **نوم القاعد الكثير** : يرى الشافعي أنه لا ينقض الوضوء ، وفـي رأى آخرين أنه ينقض الوضوء لعموم الحديـث **[العيـن وكـاء السه]**.

٣- **النوم القليل** : لا ينقض لتخصيص حديث أنس الذى فيه " كـان أصحـاب رسـول الله ﷺ ينـامون ثـم يقومـون فيصلـون ولا يتوضأون[١٠٧]. وقد ورد أنهم كـانت رؤوسـهم تخفـض[١٠٨]لأن الخفض يكون لليسير من النوم .

٤-الارتداد عن الإسلام :

- ينقض الوضوء لقوله تعالى:﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [١٠٩]

---

[١٠٧] مسلم ٣٧٦.

[١٠٨] أبو داود ٢٠٠ وإسناده صحيح ، شرح السنة ٣٣٨/١.

[١٠٩] سورة الزمر : الآية ٦٥.

- لا ينقض الوضوء ، وهو قول أبى حنيفة ومالك والشافعى بدليل قولـه تعالى ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾[١١٠]. فشرط الله الموت لانتهاء الوضوء .

٥- القىء الفاحش : لرواية أبى الدرداء أن النبى ﷺ قاء فتوضأ[١١١].

٦-مس الفرج :

أ- مس الذكر : ينقض وهو للشافعى ومشهور مذهب مالك ، ورواية عن أحمد ، وهو قول جمع من الصحابة -رضى الله عنهم - لحديث بسرة " من مس ذكره فليتوضأ" ، والمس فى أى صورة ينقض الوضوء وهو قول عطاء والأوزاعى . والذى ينقض الوضوء المسك بباطن الكف بدون حائل للحديث " إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس بينهما سترة فليتوضأ.."[١١٢]، وللحديث " إنما هو بضعة منك"[١١٣]، والماسّ إذا كان قاصداً مسه ينتقض أما إذا لم يكن قاصداً لا ينقض.

ب- مس الدبر: قول مالك : لا ينقض الوضوء ، وينقض الوضوء لعموم الحديث .

---

[١١٠] سورة البقرة : الآية ٢١٧.

[١١١] الترمذى ١٤٣/١ وصححه الألبانى (إرواء الغليل) ١٤٧/١

[١١٢] الشافعى ٣٤/١ والدارقطنى ٥٣/١ ، وأحمد ٣٣٣/٢ ، والبيهقى ١٣٣/١ من طريق يزيد بن عبد الملك ، وهو ضعيف كما فى التقريب ورواه ابن حبان فى صحيحه ٢١٠ من طريق نافع بن أبى نعيم ويزيد بن عبد الملك . وقال فى كتاب الصلاة هذا حديث صحيح سنده ، وصححه الحاكم ١٣٨/١ (شرح السنة ٣٤١/١).

[١١٣] حديث حسن صحيح أخرجه أحمد ٢٣،٢٢/٤ وأبو داود ١٨٢ والترمذى ٨٥ ، والنسائى ٣٨/١ وابن ماجة ٤٨٣ وإسناده صحيح ، شرح السنة ٣٤٢/١-٣٤٣.

جـ- مس المرأة فرجها: لا ينقض لأن مس المرأة لفرجها ليس في معنى الحديث ، ينقض الوضوء لعموم الأدلة " إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه..".

٧- لمس المرأة :

الراجح إذا كان لشهوة بدون حائل ، وحدود الشهوة نزول المذى ، والمذى ماء أبيض لزج يخرج عند التفكير فى الجماع أو عند الملاعبة ، وقد لا يشعر الإنسان بخروجه ، ويكون من الرجل والمرأة إلا أنه من المرأة أكثر ، وهو نجس باتفاق العلماء ، إلا أنه إذا أصاب البدن وجب غسله، وإذا أصاب الثوب اكتفى فيه بالرش بالماء، لأن هذه نجاسة يشق الاحتراز عنها لكثرة ما يصيب ثياب الشاب العزب . وعن على -رضى الله عنه- قال: " كنت رجلا مذّاءً فأمرت رجلا أن يسأل النبى ﷺ ، لمكان ابنته فسأل ، فقال " توضأ واغسل ذكرك"[١١٤].

٧-الإبـل :

أ- أكل لحومها :

- **لا ينقض الوضوء: لقول جابر " كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار"[١١٥].**
- **ينقض الوضوء : أحمد وعامة أهل الحديث ، لحديث مسلم : سئل رسول الله ﷺ عن لحوم الإبل ؟ فقال :[توضأوا منها] ، وسئل عن لحوم الغنم ؟ فقال : [لا يتوضأ منها][١١٦].**

---

[١١٤] رواه البخارى وغيره ، فقه السنة ، المجلد الأول ،ص٢٥.

[١١٥] أبو داود ١٩٢ واللفظ له والبيهقى ١٥٥/١ ، وصححه أحمد شاكر (سنن الترمذى ١٢١/١).

[١١٦] مسلم ٣٦٠.

ب – شــرب لبن الإبل :

- لا ينقض الوضوء : **لأنه لم يصح فى اللبن شىء.**

- ينقض الوضوء : لورود زيادة على اللحم اللبن .

الغســل والتيمــم

مـا يوجـب الغسـل :

١– المنى :

- خروج المنى عند اشتداد الشهوة. للحديث أن أم سليم حدثت أنها ســألت النبى ﷺ المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل . فقال ﷺ نعم ، فمن أين يكون الشبه[117].
- إذا أحس بانتقال المنى عند الشهوة فأمسك ذكره فلم يخرج فــلا غســل عليه على الراجح لقوله ﷺ إذا نضخت فاغتسل[118].
- خروج المنى من غير شهوة من برد أو مرض { يجب الغسل وهو قول الشافعى ، لا يجب : وهو قول الجمهور وهو ما أفتى به ابن عباس}.

٢–التقــاء الختانين :

وهو تغييب الحشفة الأصلية فى الفرج الأصلى لقوله ﷺ : **[إذا جلس بيــن شُعَبِها[119] الأربع ، ومسّ الخِتانُ الختانَ فقد وجب الغسل]** وزاد مسلم " وإن لــم ينزل"[120].

---

[117] رواه مسلم ٣١١.

[118] أبو داود ٢٠٦ ، وأحمد ١٠٩/١ ، والنسائى ٩٣/١ ، وصححه ابن خزيمة ، وابــن حبــان والنووى والألبانى.

[119] الشعب الأربع : يداها ورجلاها . والجهد : كناية عن معالجة الايلاج ، فقه السنة ، المجلــد الأول،ص ٤٧.

٣-إسـلام الكافـر :

يرى أحمد أن الغسل يجب لما رواه ابن عاصم . قال: أتيت النبى ﷺ أريـد الإسلام . **فأمرنى أن أغتسل بماء وسدر .**

٤- الحيض والنفاس :

لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾[١٢١] وقوله ﷺ لفاطمـة بنـت أبـى حبيش:**[دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلى]** [١٢٢].

الجنابـة لا تنجس المسلم

الحائض والجنب إذا غمسوا أيديهم فى الماء فهو طـاهر لقولـه ﷺ لأبـى هريرة:**[إن المؤمن لا ينجس]** [١٢٣].

جدول فرائض وسنن الاغتسـال

م	الاغتسال الكامل	فرائض الاغتسـال	سنن الاغتسال
١	النية.	النية	
٢	التسمية.		التسمية
٣	غسل اليدين ٣ مرات والفرج وإزاله النجاسة.		غسل اليدين ٣ مرات والفرج وإزاله النجاسة.
٤	الوضوء(اليدين والمضمضة والاستنشاق والوجه والذراعين والراس والاذنين)٣ مرات		الوضوء(اليدين والمضمضة والاستنشاق والوجه والذراعين والراس والاذنين)٣ مرات
٥	تخلل الماء أصول الشعر ٣ مرات	تخلل الماء أصول الشعر مرة	
٦	صب الماء على جميع الجسم بما فيه الإبطين والاذنين والسرة ٣ مرات	صب الماء على جميع الجسم بما فيه الإبطين والأذنين والسرة ٣ مرات	
٧	غسل الرجلين مع تخليل الماء الأصابع ٣ مرات		غسل الرجلين مع تخليل الماء الأصابع ٣ مرات

---

[١٢٠] البخارى ، فتح البارى ، ١/٢٤١٠ ، مسلم ٣٤٨.

[١٢١] سورة البقرة : الآية ٢٢٢.

[١٢٢] البخارى ، فتح البارى ١/٤٤١.

[١٢٣] البخارى فتح البارى (١/٤٤١).

التيمـــم

التيمم لغة القصد لقوله تعالى :﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْــهُ تُنْفِقُــونَ﴾[١٢٤]، واصطلاحا مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد وأدلته ثلاث :

- **من الكتاب :** قوله تعالى :﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَــاءً فَتَيَمَّمُــوا صَعِيــدًا طَيِّبًــا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[١٢٥].
- **من السنة :** حديث عمار بن ياسر : جاء رجل إلى عمر بن الخطــاب، فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء. فقال عمار بــن ياســر لعمــر بــن الخطاب: " أما تذكر أنا كنا فى سفر أنا وأنت فأما أنت فلم تصل ، وأمــا أنا فصليت فذكرت للنبى ﷺ فقال ﷺ : كان يكفيك هكذا فضرب النبى ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح فيهما وجهه وكفيه ﷺ .
- **الإجماع :** أجمعت الأمة على جواز التيمم.

الناحية العملية للتيمم :

مادة التيمم الراجح أنها التراب الطيب وهناك خلاف فى كيفيته والراجح مــا بينه عمار فى حديث البخارى من قوله ﷺ : **[إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكــذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهركفيــه ووجهه]** [١٢٦].

وإذا وجد المتيمم الماء وهو فى الصلاة خرج فتوضأ أو اغتسل إن كان جنبا

---

[١٢٤] سورة البقرة : الآية ٢٦٧.

[١٢٥] سورة المائدة : الآية ٦ .

[١٢٦] اللؤلؤ والمرجان ٢٠٧ متفق عليه.

الأسباب المبيحة للتيمم :

يباح التيمم للمحدث حدثا أصغر أو أكبر فى الحضر والسفر ، وإذا وجد سببا من الأسباب الآتية :

أ – إذا لم يجد الماء، أو وجد منه مالا يكفيه للطهارة.

ب – إذا كان به جراحة أو مرض ، وخاف من استعمال الماء زيادة المرض أو تأخر الشفاء، سواء عرف ذلك بالتجربة أو بإخبار الثقة من الأطباء ، لحديث جابر –رضى الله عنه– قال خرجنا فى سفر ، فأصاب رجل منا حجر ، فشجه فى رأسه ثم احتلم ، فسأل أصحابه: هل تجدون لى رخصة فى التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات. فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك فقال : **[قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذا لم يعلموا ، فإنما شفاء العى**[١٢٧]**. إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليه، ويغسل سائر جسده]** [١٢٨].

ويتيمم لكل صلاة بقول ابن عمر : يتيمم لكل صلاة إلى أن يجد الماء ، وهناك صور كثيرة يجوز فيها التيمم :

١– إذا أجنب وبه مرض مخوف.

٢– إذا كان على بدنه نجاسة وعجز عن غسلها يتيمم لها وصلى إذا أجتمع عليه نجاسه وحدث ولم يجد الماء إلا لأحدهما استعمله لإزالة النجاسة.

٣– إذا خاف العطش حبس الماء وتيمم ولا إعادة عليه.

---

[١٢٧] العى : الجهل .

[١٢٨] فقه السنه ، المجلد الأول، ص٦٨ ، وقال مؤلفه المرحوم السيد سابق رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطنى ، وصححه ابن السكن.

فقه الطهارة الخاصة بالمرأة

[حيضا ، استحاضة ، نفاسا]

أولا : الحيض :

الحيض لغة : مأخوذ من حاض السيل واصطلاحا دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة ، ثم يعتادها في أوقات معلومة.

واصطلاحا : دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة ، ثم يعتادها في أوقات معلومة ، وقد علق الشرع بعض أحكام على الحيض كما يلي :

١- منع فعل الصلاة والصيام لحديث البخاري " أليست إحداكن إذا حاضت لا تصوم ولا تصلي"[١٢٩].

٢- قراءة القرآن ودخول المسجد : وهذان الأمران محل خلاف.

٣- تحريم الوطء في الفرج ، لقوله تعالى:﴿ **فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**﴾[١٣٠].

٤- سقوط وجوب الصلاة دون الصيام لقول عائشة : كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة "[١٣١].

٥- علامة على البلوغ لقوله ﷺ : [لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار][١٣٢].

٦- يوجب الغسل عند انقطاعه لقوله ﷺ [امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي"[١٣٣].

---

[١٢٩] البخاري ، فتح ١/٤٢٢.

[١٣٠] سورة البقرة : الآية ٢٢٢.

[١٣١] مسلم ، ٣٣٥.

[١٣٢] أبو داود (٦٤١)، والترمذي وابن ماجه (٦٥٥) ، وصححه الألباني ، الإرواء١/٢١٤.

٧- تحريم الطـلاق لقولـه تعـالى :﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾(١٣٤).

ثانيا: الاستحاضة :

الاستحاضة : استمرار نزول الدم وجريانه فى غير أوانه . والمستحاضة لا تخلو من أربعة أحوال :

- **الحالة الأولى** : أن تكون مميِّزة للون الدم أى أن لدمها إقبال وإدبار بعضه أسود ثخين منتن وبعض أحمر لا رائحة له فيكون كل دم له تمييز كما فى حديث فاطمة بنت أبى حبيش : إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف فأمسكى عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئى فإنما هو عرق(١٣٥) والوضوء يكون بعد الاغتسال الذى يعقب انتهاء الحيض.
- **الحالة الثانية**: من لها عادة ولا تمييز لها لكون دمها غير منفصل أى على صفة لا تختلف من كونه أسود أو أحمر. وقد ورد كيفية صلاتها فيما روى عن حديث فاطمة أن النبى ﷺ قال لها :[**دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلّى**] (١٣٦).
- **الحالة الثالثة**: من لها عادة وتمييز وكان الأسود من الدم أكثر من العادة أو أقل فيقدم التمييز لأن حديث فاطمة روى فيه ردها التمييز. أو تقدم العادة لأنه روى نفس الحديث ردها إلى العادة وما روى من الرد إلى التمييز فيحتمل أنها لم تكن لها عادة ولأن اللون إذا زاد على أكثر

---

(١٣٣) مسلم ٢٦٤/١.

(١٣٤) سورة الطلاق : الآية ١.

(١٣٥) البخارى ، فتح ٤٢٥/١، ٤٣٧ ، ٤٤١، ٤٤٥ ، ومسلم ٣٣٣.

(١٣٦) البخارى ، فتح ٤٢٥/١، ٤٣٧ ، ٤٤١، ٤٤٥ ، ومسلم ٣٣٣.

الحيض بطلت دلالته. أما إذا كان الأسود فى زمن العادة فيعمل بهما العادة والتمييز.

- **الحالة الرابعة:** من لا عادة لها ولا تمييز :

- الناسية لعددها دون وقتها : مثل أن تعلم أنها فى العشر الأول ولا تعرف عددها فتجلس ستا أو سبعا من أول الشهر.
- الناسية لوقتها دون عددها : أى لا تعلم لها وقتا أصلا ولكنها تعلم أن حيضتها خمسة أيام فإنها تجلس خمسة من كل شهر أو تعلم أن لها وقتا حيث تعلم أنها معلومة من العشر الأول من كل شهر فتجلس عدد أيامها من ذلك الوقت أو تعلم أن لها وقتا حيث تعلم أنها أيام معلومة من العشر الأول من كل شهر فتجلس عدد أيامها من ذلك الوقت .
- الناسية لوقتها وعددها : فى عدد الأيام الستة أو السبعة ، السرد إلى اجتهاد المرأة فيما يغلب على ظنها أنه أقرب إلى عادتها " فتحيض ستة أو سبعة أيام فى علم الله ثم اغتسلي". والمعول عليه حديث حمنة بنت جحش.

الصفرة والكدرة :

إذا رأتها أيام عادتها فهو حيض، أما إذا رأتها فى غير أيام عادتها فإنها لا تعد للحديث : " كنا لا نعتد بالصفرة والكدرة بعد الغسل شيئا "[١٣٧].

والصفرة والكدرة من الحيض ما لم تغتسل المرأة بعد الطهر لقوله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾[١٣٨].

وقول عائشة : لا تعجلن حتى ترين القصة . قطعة القطن بيضاء[١٣٩].

---

[١٣٧] البخارى ، فتح ٤٤٢/١.

[١٣٨] سورة البقرة : الآية ٢٢٢.

ثالثا: النفاس :

مدته : ليس لأقله حد فإذا طهرت قبل الأربعين لا يقربها زوجها فى الفــرج حتى تتم الأربعين استحبابا ، وإذا وطئها فلا شيء عليـــه ، وتصـــل وتصـــوم بعـــد الإغتسال .

.أما أكثره فأربعون يوما إلا أن ترى الطهر قبــل ذلــك فتغتســل وتصلــى وتصوم. فإذا ولدت ولم تر دما فهى طاهر لا نفاس لها ولا غسل .. أما الاغتســـال فيجب ولا يجب: يجب لأن المولودة مظنة النفاس ، ولا يجب لعدم الوجـــوب مـــن الشرع، والحامل لا تحيض إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة فيكون دم نفاس.

جدول ما يقوم به المحدث والحائض والنفساء والمستحاضة

ما يقوم به	المحدث حدثا أصغر (بول.براز.ريح.نوم)	المحدث حدث أكبر (جماع.احتلام)	الحائض والنفساء	المستحاضة
الوضـــــوء والاغتسال.	يتوضأ.	يغتسل.	يغتســـل بعـــد الزوال.	يتوضأ لكل وقــت صلاة.
الصلاة.	لا يجوز.	لا يجوز.	لا يجوز ولا تعيد.	يجوز.
الصوم.	يجوز	يجوز.	لا يجوز وتعيد.	يجوز
قراءة القرآن.	يجوز	لا يجوز	لا يجوز.	يجوز
مس المصحف.	يجوز للصبى والمعلـم والباقي بغلاف.	بجوز بغلاف	لا يجوز.	يجوز
الذكــر والتســبيح والدعاء.	يجوز.	يجوز.	يجوز.	يجوز
دخول المسجد.	يجوز.	لا يجـــوز إلا لضرورة.	لا يجـــوز إلا لضرورة	يجوز
الطواف بالكعبة.	لا يجوز.	لا يجوز.	لا يجوز.	يجوز
الجماع	يجوز.	يجوز.	لا يجوز.	يجوز

[١٣٩] مالك وعلقه البخارى ، فتح ١/٤٣٦.

فقـه الصلاة

تعريفها :

الصلاة لغة : الدعاء ، واصطلاحا هى الأفعال المعلومة المفتتحة بالتكبير والمختتمة بالتسليم.

حكمها : واجبة للأدلة الآتية :

أ- **الكتاب :** لقوله تعالى :﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾[١٤٠].

ب- **السنة :** حديث [**بُنِى الإسلام على خمس ..**] [١٤١]. وكذلك حديث المعراج **[فرجعت إلى ربى فقال: هى خمس وهى خمسون ما يبدّل القول لدىّ]**[١٤٢].

جـ-**الإجماع :** أجمعت الأمة على خمس صلوات فى اليوم والليلة.

آداب المشى إلى الصلاة :

١- **السكينة والوقار :** عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : **[إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلّوا وما فاتكم فأتموا]** [١٤٣].

٢- **إذا خرج للصلاة :** استحب له أن يقول : اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى لسانى نورًا واجعل فى سمعى نورًا واجعل فى بصرى نورا

---

[١٤٠] سورة البينة : الآية ٥.

[١٤١] اللؤلؤ والمرجان (٩) متفق عليه.

[١٤٢] مسلم(١٦٢) ، والبخارى (٣٤٩) واللفظ له والترمذى (٢١٣).

[١٤٣] فتح البارى ٤٢/٣.

واجعل من خلفي ومن أمامي نورا واجعل من فوقي نورا ومن تحتي نوراً وأعطني نورا[١٤٤].

٣- الدعاء في الدخول والخروج : قال رسول الله ﷺ :[إذا دخل أحدكم المسجد فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك] [١٤٥].

آداب داخل المسجد :

أ – لا يجلس حتى يركع ركعتين لحديث أبي قتادة : أن النبي ﷺ قال: **[إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين]** [١٤٦].

ب- **عدم تشبيك الأصابع لحديث أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: [إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن فإن التشبيك من الشيطان وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما كان في المسجد حتى يخرج منه]** [١٤٧].

جـ- صلاة النافلة وإقامة الصلاة :

١-الشروع في النافلة عند إقامة الصلاة : يرى أبو حنيفة أن يركعها إلا أن يخاف فوات الركعة الأخيرة ، وقد روى عن ابن مسعود أنه دخل والإمام في صلاة الصبح فركع ركعتين الفجر.. ورأى ثالث أنه لا يشرع في الصلاة للحديث :[إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا

---

[١٤٤] مسلم (٥٢٩/١، ٥٣٠).

[١٤٥] مسلم (٧١٣).

[١٤٦] اللؤلؤ والمرجان (٤١٤) متفق عليه.

[١٤٧] أحمد (٤٣/٣، ٥٤).

المكتوبة][١٤٨]. وقد روت عائشة أن النبى ﷺ خرج حين أقيمت الصلاة فرأى ناسا يصلون فقال:**[أصلاتان معا]** [١٤٩].

٢-إذا أقيمت الصلاة وهو فى النافلة :

أ- إذا لم يخش فوات الصلات يتم الصلاة لقوله تعالى :**﴿ وَلَا تُبْطِلُــوا أَعْمَالَكُمْ﴾**[١٥٠]، ولأن الحديث يصرف إلى الشروع فى صلاة جديدة.

ب- إذا كان لا يفوته شىء من الصلاة – تكبيرة الإحرام وما بعدها- يتم النافلة لأن النبى ﷺ لم يقل لمن رآه يصلى صلاتك باطلة بل قـــال فـــى رواية :**[يوشك أحدكم أن يصلى الصبح أربعا]** وفى رواية :**[أصلاتان معاً ؟]**[١٥١]، ولأن قوله ﷺ فلا صلاة تحتمل فلا شروع فى صلاة، أمـا إن كان يفوته شىء من الصلاة المكتوبة فيسلم ويصلى مع الجماعة لأن الفريضة أفضل من النافلة وليس فى ذلك إبطال للأعمال، كما أن سـياق هذه الآية ليس فى هذا المحل .

---

[١٤٨] مسلم (٧١٠).

[١٤٩] أخرجه ابن عبد البر فى التمهيد.

[١٥٠] سورة محمد : الآية ٣٣.

[١٥١] البخارى ، فتح البارى (٢/٢٩١).

صفـــة الصلاة

١-استقبال القبلة :

لقوله تعالى ﴿ **وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ** ﴾[١٥٢].

٢- القيام :

لقوله تعالى :﴿ **وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾[١٥٣].

قال عمران بن حصين : كانت بى بواسير فسألت رسول الله ﷺ فقال: صــلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جَنْب[١٥٤].

٣- النية :

للحديث [**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**] [١٥٥].

٤- التكبير :

للحديث :[إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضـــع الوضـــوء موضعه ثم يقول : الله أكبر] [١٥٦].

٥- سنة اليدين :

- رفعهما : مع ، أو بعد ، أو قبل التكبير ، ممدودة الأصابع ، لا يفـــرّج بينهما ولا يضمهما حذو المنكبين ، أو شحمة الأذن.

---

[١٥٢] سورة البقرة : الآية ١٥٠.

[١٥٣] سورة البقرة : الآية ٢٣٨.

[١٥٤] البخارى فتح البارى (٣/٢٤١-٢٤٢).

[١٥٥] البخارى فتح البارى (١/١٣).

[١٥٦] النسائى (٢/١٧٩) ، والترمذى وحسنه وابن ماجه (٤٦٠) ، والحاكم وابن حبان والدارمـــى (١٢٣٥) ، وأبو داود (٨٥٨)، وأحمد (٤/٣٤٠).

- وضعهما: كان ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى[١٥٧]، وكـان يضـع اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد .

٦- وضع النظـر:

كان ﷺ إذا صلى طأطأ رأسه ورمى ببصره نحو الأرض[١٥٨].

٧- دعاء الاستفتاح :

من الأدعية :**[سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك ولا إله غيرك]** [١٥٩].

٨- القراءة :

أ- الإستعادة :

كان ﷺ يقول :**[أعوذ بالله من الشـيطان الرجيـم مـن همـزه ونفخـه ونفثه]**[١٦٠].

ب- البسملة :

للحديث :**[ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولا يجهر بـها**[١٦١]] لحديث عائشة أن النبي ﷺ كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين[١٦٢].

---

[١٥٧] رواه مسلم (٤٠١).

[١٥٨] البيهقي والحاكم وصححه ، وقال الألباني وهو كما قال صفة صلاة النبي ﷺ (٨٠).

[١٥٩] أبو داود (٧٧٦) ، والترمذي (٢٤٣) ، وابن ماجه (٨٠٦) ، وصححـه الحـاكم والذهبـي والعقيلي.

[١٦٠] أبو داود (٧٦٤) ، والترمذي (٢٤٣) ،وابن ماجه (٨٠٦) ، وصححـه الحـاكم والذهبـي والعقيلي.

[١٦١] البخاري ومسلم، صفة صلاة النبي (٩٠٥).

[١٦٢] اللؤلؤ والمرجان (٢٢٥) متفق عليه .

جـ- واجب الفاتحة:

للحديث:**[من صلى صلاة لم يقرأ بفاتحة الكتاب فهى خداج، هى خداج هى خداج غير تمام]** [١٦٣].

د- قراءة المأموم للفاتحة :

١- فى الصلاة الجهرية :

على قولين :

- القراءة بالفاتحة فقط : للحديث **:[لا تفعلوا** – يعنى القراءة خلف الإمام– **إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها[**[١٦٤].
- لا يقرأ المؤتم شيئاً : للحديث:**[إنما جعل الإمام ليؤتم بــه فــإذا كــبرّ فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا]** [١٦٥] وللحديث **:[من كان له إمــام فقــراءة الإمام له قراءة]** [١٦٦].

٢- فى الصلاة السرية :

أقر الرسول ﷺ القراءة فيها ونهى عن التشويش فقال ﷺ **[إن المصلى يناجى ربه فلينظر بما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض فى القرآن]** [١٦٧].

---

[١٦٣] رواه مسلم (٣٩٥).

[١٦٤] أبو داود (٨٢٣) ، والترمذى (٢٤٧)، وقال حديث حسن.

[١٦٥] أحمد (٢/٤٢٠،٣١٦) ، والنسائى(٢/١٠٩) ، وأبــو داود (٦٠٤) ، وابــن ماجــه (٨٤٦)، وصححه الألبانى ، صحيح الجامع الصغير .

[١٦٦] ابن ماجه (٨٥٠) وأحمد ، وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير (٦٣٦٣).

[١٦٧] أحمد (٦٧/٢) وصححه الألبانى ، صحيح الجامع الصغير (١٩٤٩).

هـ- القراءة مع الفاتحة :

ثبت ذلك عن النبى ﷺ فى صور مختلفة ، ويجوز الاقتصار على الفاتحة لحديث معاذ وقول الفتى :[أقرأ بفاتحة الكتاب ، وأسأل الله الجنة وأعوذ به من النار، وإنى لا أدرى ما دندنتك ودندنة معاذ . فقال رسول الله ﷺ **إنى ومعاذ حول هاتين]** [١٦٨].

و- الجهر والإسرار فى الصلوات :

- الصلوات الخمس :

كان ﷺ يجهر بالقراءة فى صلاة الصبح وفى الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء ، ويسر بها فى الظهر والعصر ، وكذلك الثالثة من المغرب والأخريين من العشاء .

- صلاة الليل :

كان تارة يُسر وتارة يجهر [١٦٩].

٩- الفتح على الإمام :

للحديث أن النبى ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه . فلما انصرف قال لأبىَ :[**أصلَّيتَ معنا ؟** قال : نعم . قال : **فما منعك أن تفتح علىَ]** [١٧٠].

١٠- يقول الإمام والمأموم : آميـــن :

لحديث أبى هريرة : قال رسول الله ﷺ : [**إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له].**

---

[١٦٨] أبو داود (٧٩٢) وابن ماجه (٨٤٦)، وصححه الألبانى ، صحيح الجامع الصغير .

[١٦٩] البخارى ومسلم فى " أفعال العباد " ، صفة صلاة النبى ﷺ (١٠٤).

[١٧٠] أبو داود (٩٠٧) ، وابن حبان وصححه الألبانى صحيح الجامع الصغير .

١١- الإستعـاذة والتّفل فى الصلاة لدفع الوسوسة :

لقول النبى ﷺ لعثمان بن أبى العاص :**[ذاك شيطان يقال له خِـنزَب فـإذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل على يسارك ثلاثاً]** (١٧١).

١٢- الركـوع :

صفة الركوع : للحديث :**[إذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك ثم فرّج بين أصابعك ثم امكث حتى يأخذ كل عضو مأخذه]** (١٧٢) ، وكان ﷺ يجافى وينمى مرفقيه من جنبيه(١٧٣). وكان ﷺ إذا ركع بسط ظهره وسوّاه حتى لو صُـبّ عليـه المـاء لاستقر(١٧٤).

الطمأنينة : للحديث **[أسوأ الناس سرقة الذى يسرق من صلاته ، قـالوا يارسول الله وكيف يسرق من صلاته قال: " لا يتم ركوعها وسجودها"**(١٧٥).

١٣- الاعتدال من الركوع :

- أثناء القيام من الركوع يقول : **[سمع الله لمـن حمـده]** (١٧٦)، وعنـد الاعتدال يقول **[ربنا ولك الحمد]** (١٧٧).
- الإطمئنان فى القيام : لقوله ﷺ :**[وإذا رفعت فأقم صُلبك وارفع رأسـك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها]** (١٧٨).

---

(١٧١) رواه مسلم (٢٢٠٣).

(١٧٢) ابن خزيمه وابن حبان (٤٨٤) فى صحيحهما.

(١٧٣) الدارمى (١٣١٣) والترمذى (٢٦٠) وقال حسن صحيح .

(١٧٤) هما حديثان : الأول : أخرجه البيهقى بسند صحيح والثانى : أخرجه الطبرانى فـى الكبـير والصغير وعبد الله بن أحمد فى زوائده على المسند . وابن ماجه.

(١٧٥) أحمد (٥٦/٣) والدارمى(١٣٣٤) وصححه الحاكم وابن خزيمه.

(١٧٦) اللؤلؤ والمرجان (٢٠٠) متفق عليه.

(١٧٧) اللؤلؤ والمرجان (٢٠٠) متفق عليه.

١٤- السجــود :

- الخرور إلى السجود : **يقول ابــن القيــم " الــنزول علـــى الركبتيــن " للحديث:[إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير]** (١٧٩).
- ويكون النزول فى السجود على اليدين : لحديث أبى هريرة "إذا ســـجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه"(١٨٠). والزيادة فى الحديث صححها الألبانى ، كما وأن ركعتى البعير فى يديه لما فـــى لسان العرب.

قال عبد الحى فى الأحكام الكبرى : هذا الحديث أحسن إسناداً مـــن حديـــث وائل المعارض له والذى استند إليه ابن القيم -رحمه الله- .

وإليك جدول بفرائض وسنن الصلاة .

---

(١٧٨) أحمد (٣٤٠/٤) وصححه ابن حبان ، موارد (٤٨٤).

(١٧٩) أحمد، الفتح الربانى (٢٧٦/٣) واللفظ لأبى داود ، قال النووى بسند جيد (ا.هـــ)، وأورده الحازمى فى كتابه الاعتبار ، وقال هو على شرط أبو داود والترمذى والنسائى أخرجوه فـــى كتبهم (ا.هـ)

(١٨٠) البخارى ، فتح البارى (٨٠٧).

جدول فرائض وسنن الوضوء

م	الصـــلاة الكاملـــــة	الفرائض	السنن	
			الموكدة	الغير مؤكدة
١	التوجه إلى القبلة	✓		
٢	القيام للقادر في الصلاة المفروضة			
٣	رفع اليدين إلى محاذاة الأذنين			✓
٤	النية بالقلب	✓		
٥	النية بالتلفظ			✓
٦	تكبيرة الإحرام	✓		
٧	وضع الكف الأيمن على الأيسر تحت أو فوق السرة أو على أو تحت الصدر			✓
٨	دعاء الاستفتاح			✓
٩	قول: " أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" سرا بعد تكبيرة الإحرام، الدعاء ، " بسم الله الرحمن الرحيم"			✓
١٠	قراءة الفاتحة	✓		
١١	قول : " آمين " بعد الفاتحة .			✓
١٢	قراءة القرآن بعد الفاتحة في أول الركعتين.		✓	
١٣	الجهر فى أول ركعتى الصبح والمغرب والعشاء والسـر فـى الباقي		✓	
١٤	تطويل القراءة فى الصبح وتقصيرها فى العصـر والمغـرب وتوسطها في الظهر والعشاء.			✓
١٥	الركوع .	✓		
١٦	وضع اليدين على الركبتين فى الركوع وإبعادهما عن الجنبيـن وتفريج الأصابع على الركبة والساق وبسط الظهر.		✓	
١٧	قول: " سبحان ربى العظيم" ٣ مرات فى الركوع .		✓	
١٨	الرفع من الركوع حتى الاستواء .	✓		
١٩	التكبير قبل وبعد الركوع أو السجود.		✓	
٢٠	قول: " سمع الله لمن حمده " " ربنا لك الحمد"		✓	
٢١	رفع اليدين حتى الأذنين قبل الركوع وبعد الرفع منه.			✓
٢٢	السجود مرتين.	✓		
٢٣	قول: " سبحان ربى الأعلى" ٣ مرات في السجود.		✓	
٢٤	الدعاء في السجود .			✓
٢٥	الرفع من السجود.	✓		

تابع جدول فرائض وسنن الوضوء

م	الصلاة الكاملة	الفرائض	السنن: المؤكدة	السنن: الغير مؤكدة
٢٦	الجلوس بين السجدتين والدعاء.			✓
٢٧	ملاصقة الركبتين والكفين والجبهة والأنف وأصابع القدمين للأرض أثناء السجود.			✓
٢٨	الطمأنينة في الركوع والسجود والقيام والجلوس.	✓		
٢٩	الجلوس على الرجل اليسرى واليدين على الفخذين عند الجلوس بعد السجدتين.			✓
٣٠	الدعاء عند الجلوس بعد السجود.			✓
٣١	القيام بعد السجدة الثانية.	✓		
٣٢	دعاء القنوت بعد الرفع من الركوع فى الركعة الأخيرة من صلاة الصبح أو الوتر.			✓
٣٣	القعود للتشهد.		✓	
٣٤	وضع اليدين على الفخذين أثناء التشهد.		✓	
٣٥	التشهد الأول .		✓	
٣٦	التشهد الثاني.		✓	
٣٧	الإشارة بالسبابة اليمنى أثناء التشهد.		✓	
٣٨	الدعاء بعد التشهد.			✓
٣٩	التسليم على اليمين بعد التشهد.	✓		
٤٠	التسليم على الشمال بعد التسليم على اليمين.			✓
٤١	الجلوس للسلام.	✓		
٤٢	الترتيب.	✓		
٤٣	الدعاء بعد الصلاة .			✓

صفة السجود

- **كان يعتمد على كفيه ويبسطهما ويضم أصابعهما ويوجهها إلى القبلة(١٨١).**
- **كان يجعل وضع كفيه حذو منكبيه ، وأحياناً حذو أذنيه(١٨٢).**
- **وكان يمكّن أنفه وجبهته من الأرض. (١٨٣).**
- **وكان يمكّن أيضاً ركبتيه وأطراف قدميه(١٨٤).**
- **وكان يستقبل بأطراف أصابع القدمين القبلة(١٨٥).**
- **وكان يرصّ عقبيه وينصب رجليه.**

أما بالنسبة لوضع الذراعين [كان لا يفترش ذراعيه] (١٨٦).

أذكار السجود

سبحان ربى الأعلى ثلاث مرات(١٨٧)، اللهم اغفر لى ما أسررت وما أعلنت(١٨٨).

---

(١٨١) البيهقى وسنده صحيح كما قال الألبانى ، صفة صلاة النبى ﷺ ص٨٥.
(١٨٢) الترمذى (٢٧٠) وقال حسن صحيح.
(١٨٣) أبو داود والترمذى وصححه هو وابن الملقن.
(١٨٤) البيهقى وسنده صحيح كما قال الألبانى ، صفة صلاة النبى ، ص٨٥.
(١٨٥) البخارى فتح البارى (٨٢٨).
(١٨٦) البخارى فتح البارى (٨٢٨) .
(١٨٧) أحمد (٣٨٢/٥- ٣٨٤) وأبو داود وابن ماجه (٨٨٨) .
(١٨٨) النسائى وابن أبى شيبة وصححه الحاكم والذهبى .

١٥- الرفع من السجود والجلوس :

كان صلى الله عليه وسلم : يرفع رأسه من السجود مكبراً **[فإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى]** [١٨٩]. وكان ينصب رجله اليمنى ويستقبل بأصابعها القِبلة[١٩٠]. وكان ﷺ يطمئن حتى يرجع كل عظم إلى موضعه[١٩١]. وكان من دعائه **[رب اغفر لى ، رب اغفر لى]** [١٩٢].

السجدة الثانية : يفعل مثل السجدة الأولى.

١٦- جلسة الاستراحة :

" ثم يستوى قاعداً على رِجله اليسرى معتدلاً حتى يرجع كل عظم إلى موضعه[١٩٣].

١٧- القيام للركعة الثانية :

وكان ﷺ : ينهض معتمدا على الأرض إلى الركعة الثانية[١٩٤].

١٨- وكان يفعل ذلك فى كل ركعة.

١٩ التشهـد :

الجلوس في التشهد الأول:

إذا جلست فى وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهّد[١٩٥].

---

[١٨٩] أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبى .

[١٩٠] أبو داود والبيهقى وسنده صحيح كما قال الألبانى فى صفة صلاة النبى (٩٢).

[١٩١] أبو داود والبيهقى وسنده صحيح كما قال الألبانى فى صفة صلاة النبى (٩٢).

[١٩٢] ابن ماجه (٨٩٧) وصححه الألبانى ، إرواء الغليل(٢/٤١)

[١٩٣] البخارى وأبو داود وأحمد ، صفة صلاة النبى ص١٦٥.

[١٩٤] البخارى ، فتح البارى (٨٢٤).

[١٩٥] أبو داود (٨٦٠) والبيهقى (٢/١٣٣-١٣٤)، وحسّنه الألبانى (إرواء الغليل ٢/٤٤).

وضع اليد في التشهد الأول :

وضع يده اليمنى على فخذه أو ركبته اليمنى وكذلك اليسرى[١٩٦].

وضع اليد في التشهد الثاني:

كالتشهد الأول وربما يلقم كفه اليسرى ركبته يتحـــامل عليـــها ، وإذا نســـى التشهد فى الركعتين الأوليين سجد للسهو[١٩٧].

صيغة التشهد :

كما ورد عن ابن مسعود قال: علمنى رسول الله ﷺ التشهد وكفّي بين كفيـــه كما يعلمنى السورة من القرآن: **[التحيات لله ، والصلوات والطيبات، السلام عليـــك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله].**

صفة الصلاة على النبى ﷺ :

[اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد ، كما صلّيت على إبراهيم، وعلـــى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت علـــى إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد] [١٩٨].

الإستعاذة بعد التشهد :

كان ﷺ يقول : **[إذا فرغ أحدكم من التشهد الأول فليستعذ بالله من أربـــع: يقول: اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر ومـــن فتنـــة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال. ثم يدعو لنفسه ما بدا له]** [١٩٩].

---

[١٩٦] مسلم (٥٨٠).

[١٩٧] البخارى ، فتح البارى (١٢٢٥)، مسلم (٢٥٧٠).

[١٩٨] البخارى (٦/٢٩٢)، وأبو داود(٩٧٦)، والترمذى

[١٩٩] مسلم (٥٨٨) .

٢٠- القيام إلى الركعة الثالثة ثم الرابعة :

وكان ﷺ ينهض إلى الركعة الثالثة مكبرًا [٢٠٠].

٢١- التسليم :

كان ﷺ يسلم عن يمينه :[**السلام عليكم ورحمة الله**] حتى يُرى بياض خده الأيمن وعن يساره [**السلام عليكم ورحمة الله**] حتى يُرى بياض خده الأيسر[٢٠١].

وكان يقول :[**وتحليلها السلام**] [٢٠٢].

الصلاة المفروضة

الصلاة المفروضة : واجبة على المسلم البالغ العاقل الطاهر، ولا تُقبل عنها كفارة، فعليه قضاء ما فاته ووقتها كالآتى :

جدول الصلاة المفروضة

م	الفرض	عدد الركعات	بداية الوقت	نهاية الوقت
١	الصبح	٢	طلوع الفجر الصادق(ظهور النور الأبيض من أفق المشرق)	قبيل شروق الشمس
٢	الظهر	٤	زوال الشمس عن وسط السماء (ظهور ظل الشىء)	تعادل ظل الشىء
٣	العصر	٤	تعادل ظل الشىء	قبل غروب الشمس
٤	المغرب	٣	غروب الشمس	زوال الشفق الأحمر فى الأفق
٥	العشاء	٤	زوال الشفق الأحمر	قبيل الفجر الصادق بنصف ساعة تقريباً.
٦	الجمعة	٢	زوال الشفق الأحمر	كالظهر
٧	الجنازة	٤تكبيرات		
٨	الغائب	٤تكبيرات		

---

[٢٠٠] البخارى ، فتح البارى (٨٢٦)

[٢٠١] أبو داود (٩٩٦) ، والنسائى وابن ماجه (٩١٤) ، والبيهقى (١٧٧/٢) ، وأحمد (٣٩٠/١، ٤٠٦، ٤٠٨).

[٢٠٢] ابن ماجه(٢٧٥) وأحمد (١٢٣/١، ١٢٩) وصححه النووى فى المجموع والحافظ بن حجر فى الفتح والألبانى فى إرواء الغليل (٩/٢).

جدول الصلاة السّنة

م	سنة	تأكيدها	عدد الركعات	موعدها
١	الصبح (الفجر)	مؤكدة	٢	قبل صلاة الصبح
٢	الظهر – الجمعة	مؤكدة	٢	قبل صلاة الظهر
		غير مؤكدة	٤	قبل صلاة الظهر – الجمعة
		مؤكدة	٢	بعد صلاة الظهر
		غير مؤكدة	٤	بعد صلاة الظهر – الجمعة
٣	العصر	غير مؤكدة	٤ أو ٢	قبل صلاة العصر
٤	المغرب	غير مؤكدة	٢	قبل صلاة المغرب
		مؤكدة	٢	بعد صلاة المغرب
٥	العشاء غير الشفع	غير مؤكدة	٢	قبل صلاة العشاء
	الشفع	مؤكدة	٢	بعد صلاة العشاء
٦	الضحى	مؤكدة	٢حتى ١٢	بعد صلاة الصبح بعد الشروق حتى الظهر
٧	قيام رمضان (التراويح)	مؤكدة	٨	بعد صلاة العشـــاء وقبـل الشــفع والوتـــر كل ٢ معا.
٨	الوتر	مؤكدة	١حتى ١٣	بعد صلاة العشاء والشفع وغيره
٩	قيام الليل(التهجد)	مؤكدة	أى عدد	بعد الوتر حتى الفجر ويفضل فــــى الثلــث الأخير من الليل.
١٠	العيدين	مؤكدة	٢	بعد إرتفاع الشمس بـــ٣متر حتى زوالها.
١١	الكسوف والخسوف	مؤكدة	٢	عند ابتداء كسوف الشمس أو خسوف القمـــر إلى تمام الإنجلاء .
١٢	تحية المسجد	غير مؤكدة	٢	عند دخوله
١٣	قضاء الحاجة	مؤكدة	٢	عند الحاجة
١٤	الاستسقاء	مؤكدة	٢	عند طلب سقى الماء وفى أى وقـــت غـــير وقت الكراهة
١٥	الخوف	غير مؤكدة	٤	عند الخوف
١٦	الإستخارة	غير مؤكدة	٢	عند طلب هداية الله فى شيء
١٧	التوبة	غير مؤكدة		عند الذنب
١٨	التسبيح	غير مؤكدة	٤	عند طلب التكفير عن الذنب
١٩	سنة الوضوء	غير مؤكدة	٢	بعد الوضوء
٢٠	سنة دخول المنزل	غير مؤكدة	٢	بعد دخول المنزل
٢١	سنة الخروج من المنزل	غير مؤكدة	٢	قبل الخروج من المنزل
٢٢	سنة القدوم من السفر	غير مؤكدة	٢	بعد القدوم من السفر في مسجد الحي

حكم صلاة الجماعة

الأحاديث التى تثبت أجر صلاة الفذّ وأن صلاة الجماعة لها فضل الدرجة فقط لحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ **[صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين]** (٢٠٣).

وفى حديث أبى سعيد الخدرى قال. قال رسول الله ﷺ **[إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم]** (٢٠٤).

مسقطات صلاة الجماعة :

١-إذا حضر العشاء

٢-مدافعة الأخبثَين (الغائط والبول).

٣-فى حالة المطر والوحل .

٤-الليالى الباردة لقوله ﷺ **[صلّوا فى رحالكم]** (٢٠٥). فى الليلة المطيرة أو الليلة الباردة .

٥- خوف فوات الرفقة فى السفر .

الترتيب فى أحقية الإمام :

لنا حديث ابن مسعود أن النبى ﷺ قال : **[يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنّة، فإذا كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإذا كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سلما]** وفى رواية [سناً] (٢٠٦).

---

(٢٠٣) اللؤلؤ والمرجان ، متفق عليه .

(٢٠٤) رواه مسلم (٦٧٢).

(٢٠٥) البخارى ، فتح البارى (٢/٢٩٨، ٢٥٣).

(٢٠٦) مسلم (٦٧٣).

صلاة المسافر

تقصر صلاة المسافر لقوله تعالى:﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾(٢٠٧).

ولما ورد فى السنة عن قول يعلى بن أمية لعمر بن الخطاب "**فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا** " وقد أمن الناس الناس، فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال: [**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**] (٢٠٨).

مسافة القصر :

من المواضع التى انتشر الخلاف فيها ، فعن شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائى قال : سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال: كان رسول الله ﷺ [**إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلّى ركعتين**] (٢٠٩).

الصلوات التى تقصر :

أجمع أهل العلم على أن لا يقصر فى صلاة المغرب والصبح وأن القصر إنما هو فى الرباعية . والقصر أفضل من الإتمام وهو القول الراجح ، وقد كان النبى ﷺ يداوم على القصر وبذلك قال ابن عمر : صحبت رسول الله ﷺ فى السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى(٢١٠).

---

(٢٠٧) سورة النساء : الآية ١٠١.

(٢٠٨) مسلم (٦٨٦).

(٢٠٩) مسلم (٦٩١).

(٢١٠) البخارى ، الفتح (٣/٢٣١،٢٣٢)، مسلم (٦٨٩).

الرخصة المختصة فى الفرائض :

١- القصر. ٢- الجمع .

٣- الفطر . ٤- المسح ثلاثا.

٥- الصلاة على الراحلة تطوعاً.

كل ذلك فى السفر الواجب والمندوب والمباح .

المسافة التى يباح فيها القصر والإفطار :

هذه من المسائل التى كثر الخلاف فيها والسبب فى ذلك كما قال ابن رشد[٢١١]. وخلاصة القول والراجح والله أعلم أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد سفرا قصر الصلاة ولم يحد لذلك مسافة يقصر عندها المسافر ، ولكن بداية القصر إنه بمجاوزة البلد الذى يخرج منها[٢١٢] ، وعلى ذلك فالمعول عليه فى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[٢١٣]. وقوله تعالى :﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٢١٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية " كل اسم ليس له حد فى اللغة ولا فى الشرع فالمرجع فيه إلى العرف ، فما كان سفرا فى عرف الناس فهو السفر الذى عليه الشارع الحكم .

---

[٢١١] بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٠٦/١).

[٢١٢] ابن حجر فى الفتح (٢٢١/٣).

[٢١٣] سورة النساء : الآية ١٠١.

[٢١٤] سورة البقرة : الآية ١٨٥.

صلاة الجمعـــة

واجبة بالكتاب والسنة والإجماع .

الكتاب : قوله تعالى :﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[٢١٥].

السنة : قوله ﷺ [لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعــات ، أو ليختمــن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين] [٢١٦].

الإجماع: أجمع المسلمون على وجوب الجمعة .

شــروط صحة صلاة الجمعة :

١- تؤدى فى وقت الظهر
٢- تؤدى جماعة
٣- تؤدى فى مسجد أو مصلى فى بلد
٤- تسبقها خطبتان فى وقت الظهر
٥- القدرة على القيام والجلوس.
٦- الطهارة من الحدث والنجـس فـى البدن والثوب والمكان.
٧- ستر العورة بلباس طاهر.
٨- استقبال القبلة
٩- النية.
١٠- تكبيرة الإحرام فى أول الصلاة.
١١- دخول وقت الصلاة .

آداب خطبة الجمعة :

١-خطبة الجمعة واجبة ، ومن السنّة أن يكون الخطيب طاهرا ، وتستحب تسليمة الإمام بعد صعوده إلى المنبر، ثم الأذان عندما يجلس عليه.

٢-تحتوى الخطبة على حمد الله تعالى والثناء على الرسول ﷺ والموعظة والقراءة.

---

[٢١٥] سورة الجمعة : الآية ٩.

[٢١٦] مسلم (٨٦٥).

٣-يخطب الخطيب قائماً خطبتين ويجلس بينهما جلســـة خفيفــة، وكــان النبىﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة.

٤- يستحب رفع الصوت بالخطبة وتقصيرها .

٥- يجب الإنصـــات أثنــاء الخطبــة ويحــرم الكــلام أثناءهــا لقــول الرسولﷺ:**[إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصِت والإمام يخطــب فقــد لغوت]** [٢١٧].

٦- عدم طواف حاملو صناديق التبرع للمساجد بين صفوف المصلين أثناء خطبة الجمعة لخطأ ذلك فلا بد من الإنصات للخطبة بكل حواسه.

٧- من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فقد أدركها ، وعليه أن يضيــف عليها الأخرى ، أما من أدرك أقل من ركعة فإنـــه لا يكــون مدركــاً للجمعة ويصلى ظهراً أربعا.

٨- من السنة صلاة أربع ركعات أو ركعتين بعد صلاة الجمعة، والأفضــل صلاتها فى البيت .

٩- إذا كان العيد يوم جمعة يجوز سقوط الجمعـــة عمــن صلـــى العيــد، وتُصلى ظهراً وتقام صلاة الجماعة ليقوم بها من شاء.

صلاة العيدين

سمى العيد عيداً لأنه يعود كل سنة بالسرور.

صلاة العيدين : الفطر بعد شهر رمضان والأضحى ١٠ ذى الحجة وهـــى سنة مؤكدة تصلى بعد شروق الشمس بحوالى نصف ساعة أى بعد أن ترتفع بقـــدر ثلاثة أمتار حتى زوالها عن كبد السماء.

---

[٢١٧] أخرجه البخارى فى صحيحه ،جــ٢ ، كتاب الجمعة ، باب الإنصات يوم الجمعـــة والإمـــام يخطب ، ص٤١٤ ،ط. المطبعة السلفية .

كيفية صلاة العيدين :

١-صلاة العيدين بدون أذان ولا إقامة ، ولا صلاة قبلها ولا بعدها .

٢- يكبر الإمام تكبيرة الإحرام . ثم قول إحدى دعوات الاستفتاح مثل:

- " اللهم باعد بينى وبين خطاياى ، كما باعدت بين المشرق والمغـرب ، اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض مـن الدنـس ، اللـهم أغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد".
- " سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدك ، ولا إله غـيرك، اللهم اغفر لى ".
- " وجهت وجهِيَ للذى فطر السموات والأرض حنيفا مسلما، وما أنـا من المشركين ، إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العـالمين، لا شريك له ، وبذلك أمرت ، وأنا أول المسلمين".
- " رب أعط نفسى تقواها ، زكها أنت خير من زكاهـا ، أنـت وليـها ومولاها".
- " اللهم أصلح لى دينى ، ووسع لى فى دارى، وبارك لى فى رزقى "
- " اللهم اغفر لى وتب على ، إنك أنت التواب الرحيم ".
- " اللهم أنت الملك ، لا إله إلا أنت ، أنت ربى وأنا عبـدك ، ظلمـت نفسى، واعترفت بذنبى ، فاغفر لى ذنوبى جميعا ، إنه لا يغفر الذنـوب إلا أنت ، لبيك وسعديك ، والخير كله فى يديك ، والشر ليس إليك، وأنـا بك وإليك، تباركت وتعاليت ، وأستغفرك وأتوب إليك".

ثم يكبر ٧ تكبيرات أخرى يفصل بين كل تكبيرتين بمقدار آية ويسـتحب أن يقول سرا بين كل تكبيرتين " **سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله، والله أكبر"**

وبعد تكبيرة القيام للركعة الثانية يكبر ٥ تكبيرات ، يفعل فيها ما فعله فـــى زوائـــد الركعة الأولى ثم يقرأ الفاتحة وسورة الغاشية، ويقعد للتشهد ، ثم يسلم .

ويقرأ الإمام القرآن جهراً ، وينصت المأمون ، وكلما كـــبر تكبـــيرة مـــن التكبيرات الزوائد تبعوه ، وفعلوا مثلما فعل .

وبعد الصلاة يخطب الإمام خطبتين يبدأهما بـــالحمد لله، والإســـتماع لـــها سنة.ويفضل صلاة العيدين فى القضاء إلا بمكة وبيت المقدس (فك الله أسره) ولعذر مطر وخلافه لمواظبة الرسول ﷺ لأن الموعظة أقوى والعبرة أوقع والتفكير فـــى عظمة الله أوسع من المسجد.

ويستحب التكبير من غروب الشمس ليلة عيد الفطر حتى يدخل الإمام فـــى الصلاة .

صيغة التكبير :

يستحب رفع الصوت للرجال دون النساء بالتكبير الآتى :

" الله أكبر ، الله أكبر، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، الله أكـــبر ، الله أكـــبر ولله الحمد"(٢١٨). الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، لا إلـــه إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وأعز جنده ، وهزم الأحزاب وحـــده، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم صلى علـــى سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وعلى أصحاب سيدنا محمد وعلى أنصار ســـيدنا محمد وعلى أزواج سيدنا محمد وعلى ذرية سيدنا محمد وسلم تسليما كثيرا "

---

(٢١٨) حسب رأى لجنة فتوى الأزهر الشريف: الجزء السابق من هذا الدعاء مأثور ، أمـــا بـــاقى الدعاء لم يؤثر ولا مانع من زيادته .

صلاة الجنازة

فرض كفاية إذا صلاها مسلم سقط على باقى المسلمين ، وتــؤدى الصـــلاة وقوفاً دون ركوع وسجود وتشهد، ثم ينوى الصلاة عليه كأن يقول سرا :" **نويــت أن أصليَ على من حضر من أموات المسلمين** " ثم يكبر أربع تكبيرات مصحوبة برفع اليدين إلى الأذنين ، ويقرأ بعد التكبيرة **الأولى** الفاتحة، وبعد التكبيرة **الثانية** يقـــرأ النصف الثانى من التشهد، وبعد التكبيرة **الثالثة** يدعو إحدى الدعوات الآتية :

- " اللهم اغفر له ، وارحمه ، واعف عنه ، وعافـــه ، وأكـــرم منزلتـــه، ووسع مدخله ، واغسله بماء وثلج وبرد ، ونقّه من خطاياه كمـــا ينقـــى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيرا من أهله ، وزوجا خيرا من زوجه، وقِهِ فتنة القبر وعذاب النار".
- ويدعو للطفل : " اللهم اجعله فرطا[٢١٩] لأبويه وسلفا وذخرا واعتبـــاراً وشفيعا وثقّل به موازينهما ، وأفرغ الصبر الجميل علـــى قلوبـــهما ولا تفتنهما بعده وتحرمهما أجره " ولا قراءة فيها ولا تشهد .

وبعد التكبيرة **الرابعة** يدعو : " اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنـــا بعــده ، واغفر لنا وله". ثم يسلم على اليمين واليسار قائلاً : " السلام عليكم ورحمة الله، اللهم اغفر له ، وارحمه ، واعف عنه، وعافه ، واكرم منزلته ، ووسع مدخله ،واغســله بماء وثلج وبرد ، ونقّه من خطاياه كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وابدلــه داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه ، وقِـــه فتنـــة القــبر وعذاب النار".

---

[٢١٩] **فرطا** : أجرا يتقدمهما .

أركان صلاة الجنازة :

١-النية .

٢- القدرة على القيام.

٣- الطهارة .

٤- التكبيرات الأربعة .

٥- قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى .

٦-الصلاة على النبى ﷺ كما فى النصف الأخير من التشهد .

٧- الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة.

٨- التسليم للميت بعد التكبيرة الرابعة .

السنة فى الدفن :

١-بعد صلاة الجنازة يُحمل إلى مقره الأخير، والسنة فى الجنازة الإســـراع أى عدم التباطؤ. قال رسول الله ﷺ : **[أسرعوا بالجنازة فإن تكُ صالحة فخير تقدمونه لها ، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم]** (٢٢٠).

٢- يُدخل الميت فى قبره من جهة القدمين وليس من جهة الرأس، ويوجـــه إلى القبلة ويوضع على جنبه الأيمن ، وتُحلّ أربطة كفنه ، ويقول واضعه " بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم".

٣- يغطى قبر المرأة بثوب أثناء وضعها فى قبرها.

٤- يستحب أن يُرش على القبر ماء.

---

(٢٢٠) أخرجه البخارى فى ٢٣ كتاب الجنائز ، ٥٣ باب السرعة بالجنازة ح١٣٠١، عن أبى هريرة ، أخرجه مسلم فى صحيحه جـ٢ كتاب الجنـــائز ، بـــاب الإســـراع فـــى الجنـــازة ص٦٥١، ٦٥٢،طـــ.عيسى الحلبى ، ح٥٠ ، الترمذى فى ٨ كتاب الجنائز باب ما جاء فـــى الإســـراع بالجنازة ح١٠١٥.

٥- يكون سقف القبر من الطوب اللبِن ، ولقد نهى الرسول ﷺ عن بياض القبور بالمصيص والكتابة فيها والبناء عليه والجلوس عليها.

٦- يستحب لمن حضر الدفن أن يأخذ أربع قبضات من التراب بيده ويرمى بها فى القبر من جهة رأس الميت .

٧- يدفن كل ميت فى قبر ، ولا يدفن اثنان فيه إلا لحاجة أو ضرورة كضيق الأرض وكثرة الموتى بحيث يصعب لكل ميت قبر ، فيجمع بين الاثنين أو أكثر فى قبر واحد .

السنة بعد الدفن:

١-يكرر المشيعون الدعاء له بالمغفرة والرحمة والرضوان والثبات لإجابة الملَكين اللذين يسألانه عن ربه ودينه ونبيه بالانفراد.

٢-صنع الطعام لأهل الميت لقوله ﷺ **[اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم]** (٢٢١).

٣-الصدقة على الميت.

٤-قراءة القرآن على الميت فى المسجد أو فى البيت ثم سؤال المغفرة والرحمة للميت .

٥- زيارة القبور مع قول : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، أنتم فرطنا(٢٢٢)، وأنتم لنا تبع، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم اغفر لهم ، اللهم ارحمهم ".

٦-زيارة النساء للقبور بشرط عدم النواح والصراخ والتبرج.

---

(٢٢١) ابن ماجه ح ١٦١٠ ، والترمذى ح٩٩٨، وأبو داود ح٣١٣٢ .

(٢٢٢) فرط : أجر يتقدم .

البكـــاء على الميت :

يجوز البكاء على الميت قبل الموت وبعده ، ويحرم النياحة[٢٢٣] عليه وشـــق الثوب وضرب الصدر أو الخد ونثر الشعر والدعاء بـــالويل وكـــل جـــزع ينـــافى الاستسلام لقضاء الله لأنه يشبه التظلم ممن ظلمه ، ويكره تمنى الموت لضرر نـــزل فى البدن أو ضيق فى الدنيا ، ويستحب تمنى الشهادة فى سبيل الله.

قال رسول الله ﷺ : [**ليس منا من لطم الخدود ، وشق الجيـــوب ، ودعـــا بدعوة الجاهلية**] [٢٢٤].

والميت لا يُعذب بما فعله أهله من ذلك ما لم يوص به ، أما إذا أوصى كـــان إثما عليه .

التعزيـــة :

التعزية فى اللغة التسلية، وفى الشرع حمل أهل الميت على الصـــبر علـــى فراق الميت. وتستحب تعزية أهل الميت رجالا كانوا أو نساءً قبل الدفن وبعده إلـــى ثلاثة أيام. إلا أن يكون أن أحد المعزين غائباً أو بعيداً فلا بأس إن تأخرت. والتعزية هى التصبير وحمل أهل الميت على العزاء والصبر بذكر ما يهوّن عليهم المصـــاب، ويخفف عنهم شدة الحزن ، لقوله ﷺ :

- " **من عزى مصاباً فله مثل أجره** "[٢٢٥].

---

[٢٢٣] النياحة : رفع الصوت بالندب وعدّ محاسن الميت.

[٢٢٤] عن عبد الله أخرجه البخارى فى صحيحه جـــ٣ ، كتاب الجنائز ، باب ليس منا مـــن شـــق الجيوب، ص١٦٣، طـــ. المطبعة السلفية .

[٢٢٥] رواه ابن ماجه كتاب الجنائز ، باب ٥٦ ما جاء فى ثواب مـــن عـــزى مصابـــا ح١٦٠١، ١٦٠٢.

- " ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل مـــن حلــل الجنة" وفى رواية " من حلل الكرامة يوم القيامة ".
- "ويقال للمصاب بمسلم: أعظم الله أجرك ، وأحسن عـــزاءك ، وغفــر لميتك . أو " إن لله ما أخذ ، وله ما أعطى ، وكل شـــئ عنــده بــأجل مسمى ، فلتصبر ولتحتسب[٢٢٦]. معناه الحث على الصـــبر والتســليم لقضاء الله وتقديره.
- وفى تعزية المسلم **بكافر** : أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك.
- ويقول المعزى : استجاب الله دعاءك ، ورحمنا ، وإياك ، أو ..آميـــن، آجرك الله ولا أراك الله مكروها.

تشريح الجثث ونبش القبور :

يجوز تشريح الجثث لأغراض صحيحة لتحقيق جناية أو تعليم لا يمكـــن إلا بالتشريح مع الاقتصار على قدر الضرورة ، وإذا كانت هناك جثـــث حيوانـــات أو نماذج صناعية يمكن أن تسد محل الجثث الآدمية كان ذلك واجبا لحرمـــة الآدمـــى المُتوفَّى .

قالت عائشة " كسر عظم الميت ميتا ككسرها وهو حى "[٢٢٧].

ونختتم ركن الإسلام **(الصـــلاة)** بـــترتيب أعمالـــها وأقوالـــها مـــع بيـــان أحكامها[٢٢٨].

---

(٢٢٦) متفق عليه .

(٢٢٧) أخرجه مالك فى الموطأ جـ١ كتاب الجنائز ، باب ما جاء فى الاختفـــاء ص٢٣٨ ، طـــ عيسى الحلبى.

(٢٢٨) مجموعة العبادات ، أحمد عز الدين البيانونى ، مكتبة المنار، الزرقاء ، الأردن.

ترتيب أعمال الصلاة وأقوالها مع بيان أحكامها

م	العمـــــل	الحكـم
١	الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر	شرط
٢	والطهارة من الخبث — يعنى النجاسة	شرط
٣	وستر العورة	شرط
٤	ودخول وقت الصلاة	شرط
٥	والأذان والإقامة للرجال فقط	سنة
٦	والقيام إلى الصلاة عند قول المقيم :حى على الصلاة	سنة
٧	والصلاة فى جماعة وتسوية الجماعة والتراص فيها	سنة
٨	واستقبال القبلة — وهى الكعبة المعظمة	شرط
٩	والنية	شرط
١٠	وتكبيرة الإحرام، وهى قول:" الله أكبر" فى ابتداء الصلاة	شرط
١١	ورفع الرجل يديه حذاء أذنيه عند تكبيرة الإحرام. ورفع المرأة يديها حذاء منكبيـــها ، وجعـــل باطن الكفين إلى القبلة	سنة
١٢	والقيام فى الصلاة للقادر على القيام	ركن
١٣	ووضع الرجل كف يده اليمنى على ظهر يده اليسرى تحت السرة ، ووضع المرأة يديها تحـت ثدييها	سنة
١٤	ونظر المصلى حال القيام إلى موضع سجوده	أدب
١٥	ودعاء الثناء بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة	سنة
١٦	والتعوذ بعد الثناء وقبل القراءة فى الركعة الأولى	سنة
١٧	والبسملة بعد التعوذ قبل الفاتحة فى كل ركعة	سنة
١٨	وقراءة الفاتحة فى الركعتين الأوليين من الفرض ، وفى جميع ركعات الوتر والنفل	واجب
١٩	وقول : " آمين " سرا بعد الفاتحة	سنة
٢٠	وقراءة سورة قصيرة بعد الفاتحة ، أو ثلاث آيات قصار ، فى الركعتين الأوليين من الفـــرض، وفى جميع ركعات الوتر والنفل	واجب
٢١	والتكبير للركوع يقول : " الله أكبر"	سنة
٢٢	والركوع بحيث تنال يدا المصلى ركبتيه	ركن

ترتيب أعمال الصلاة وأقوالها مع بيان أحكامها

م	العمــــــــــل	الحكـــم
٢٣	وتسوية الظهر بالعجز فى الركوع، وأخذ الركبتين باليدين، مـــع تفريـــج الأصـــابع ونصب الساقين	سنة
٢٤	ونظر المصلى حال ركوعه إلى ظهر قدميه	أدب
٢٥	والتسبيح فى الركوع بقول : "سبحان ربى العظيم" ثلاث مرات	سنة
٢٦	والاطمئنان فى الركوع ، وهو الانتظار بقدر تسبيحه على الأقل .	واجب
٢٧	ومجافاة الرجل عضديه عن جنبيه فى الركوع . وضم المرأة عضديها إلى جنبيها فيه	سنة
٢٨	والاعتدال من الركوع ، وهو الانتصاب قائما	سنة
٢٩	والقول عند الاعتدال : " سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد" ويقتصر المقتدى علـى قوله : " ربنا ولك الحمد "	سنة
٣٠	والاطمئنان فى الاعتدال	واجب
٣١	والتكبير للسجود	سنة
٣٢	والهوىّ إلى السجود بوضع الركبتين أولا ، ثم اليدين، ثم الجبهة على الأرض	سنة
٣٣	والسجود على سبعة أعضاء: الجبهة ، واليدين، والركبتين، والقدمين	ركن
٣٤	وضم الأنف إلى الجبهة فى السجود	واجب
٣٥	ومجافاة الرجل بطنه عن فخذيه، وعضديه عن إبطيه ، وخفض المرأة بأن تضم عضديها إلـى جنبيها ، وتلزق بطنها بفخذيها ، لأنه أستر لها والمرأة أمرها مبنى على الستر	سنة
٣٦	والنظر فى السجود إلى أرنبة الأنف	أدب
٣٧	والتسبيح فى السجود يقول: " سبحان ربى الأعلى"، ثلاث مرات	سنة
٣٨	والاطمئنان فى السجود	واجب
٣٩	والتكبير للقعود بين السجدتين	سنة
٤٠	والقعود بين السجدتين	واجب
٤١	وافتراش الرجل رجله اليسرى، ونصبه الرجل اليمنى بوضع أصابعها علـى الأرض فى كل قعود ،وتورك المرأة أى قعودها على وركيها وإخراج قدميها مـــن الجـانب الأيمن	سنة
٤٢	والنظر فى القعود إلى ظهر الكفين	أدب
٤٣	والسجود مرة ثانية كذلك	ركن

ترتيب أعمال الصلاة وأقوالها مع بيان أحكامها

م	العمـــــــــــل	الحكـــم
٤٤	والتسبيح فيه كما سبق فى السجود الأول	سنة
٤٥	والاطمئنان فيه كذلك	واجب
٤٦	والقيام إلى الركعة الثانية برفع الجبهة أولا، ثم اليدين ، ثم الركبتين	سنة
٤٧	والقيام إلى الركعة الثانية ويجرى فيها على غرار ما جرى عليه فى الركعة الأولـــى، من غير دعاء افتتاح	ركن
٤٨	والقعود بين السجدتين من الركعة الثانية لقراءة التشهد	واجب
٤٩	وقراءة التشهد فى القعود الأول	واجب
٥٠	ووضع الكفين على الفخذين قريبا من الركبتين	سنة
٥١	والإشارة بالسبابة عند الشهادة	سنة
٥٢	والقيام إلى الركعة الثالثة بعد الفراغ من التشهد فى القعود الأول من غير تراخ	واجب
٥٣	والتكبير إلى الركعة الثالثة	سنة
٥٤	وقراءة الفاتحة فى الركعة الثالثة والرابعة من الصلاة المفروضة ويجرى فى إتمـــام الركعة الثالثة على غرار ما جرى عليه فى الركعتين السابقتين من غير قـــراءة بعـــد الفاتحة	سنة
٥٥	والقعود الأخير	ركن
٥٦	وافتراش الرجل فيه كما فى القعود الأول، وتورك المرأة	سنة
٥٧	وقراءة التشهد فى القعود الأخير	واجب
٥٨	والإشارة بالسبابة عند الشهادة فى القعود الأول	سنة
٥٩	والصلاة على النبى ﷺ بعد التشهد	سنة
٦٠	وكونها بالصلوات الإبراهيمية المشهورة	سنة
٦١	والدعاء بالمأثور بعد الصلوات الإبراهيمية	سنة
٦٢	والتسليم مرتين للخروج من الصلاة	واجب
٦٣	والالتفات بالعنق يمينا عند التسليمة الأولى ، وشمالا عند التسليمة الثانية	سنة
٦٤	ومقارنة المقتدى إمامه فى أفعال الصلاة وأقوالها	سنة

سجـــود السهــــو

إذا أتى المصلى فى صلاته بما يوجب سجود السهو أتم صلاته، ثم يســلم ع ن يمينه قط، ثم يسجد سجدتين كسجود الصلاة ، ثم يعيد التشهد وجوبا ، والصلـوات الإبراهيمية استحبابا ، ثم يسلم عن يمينه وعن شماله للخروج من الصلاة . وبذلـــك تجبر صلاته من النقص الذى اعتراها.

سجـــود التـــلاوة

سجود التلاوة :سجدة بين تكبيرتين مسنونتين جهرا وبين قيامين مســتحبين، بلا رفع يدين ، ولا تشهد ، ولا سلام ، بل يكبر ، ويهوى للسجود ، ويسبح فيه، ثـــم يكبر ، وينهض قائما.

ويقول فى سجوده : **[سبحان ربى الأعلى]** ثلاث مرات ، ويســــتحب أن يقول معه **[اللهم اجعلها عندك ذخرا ، وأعظم لى بها أجرا ، وضع عنى بها وزرا، وتقبلها منى كما تقبلتها من داود عليه السلام].**

ويقول : **[سجد وجهى للذى خلقه ، وشق سمعه وبصره بحوله وقوتــه ، فتبارك الله أحسن الخالقين].**

ويستحب لمن تلا آية سجدة قاعدا أن يقف ويخر لها ساجدا .

المواضع التى يطلب فيها السجود

وضع فى هوامش المصاحف الشريفة علامات إلى جانب كل ســـجدة مـــن السجدات المذكورة لينتبه إليها القارئ عند التلاوة . وإليك بيانها على الترتيب.

١- فى آخر سورة الأعراف **[الآية ٢٠٦].**

٢- وفى أوائل سورة الرعد **[الآية ١٥].**

٣- وفى النصف الأول من سورة النحل**[الآية ٤٩].**

٤- وفى أواخر سورة الإســراء **[الآية١٠٩].**

٥- وفى منتصف سورة مريم [الآية ٥٨].

٦- وفى أوائل سورة الحج [الآية ١٨].

٧- وفى النصف الثانى من سورة الفرقان [الآية٦٠].

٨- وفى النصف الأول من سورة النمل [الآية٢٤].

٩- وفى منتصف (آلــمّ) السجدة [الآية ١٥].

١٠- وفى منتصف سورة (ص) [الآية ٢٤].

١١- وفى منتصف سورة فصلت [الآية ٣٧].

١٢- وفى آخر سورة النجم [الآية ٦٢].

١٣- وفى آخر سورة الانشقاق [الآية ٢١].

١٤- وفى آخر سورة اقــرأ] الآية١٩].

ويكره أن يقرأ سورة ، ويدع آية السجدة منها لأنه يشبه الاستنكاف عنها .







أركان الإسلام

الزكاة

تقـــديـــم :

الزكاة هى الركن المالى الاجتماعي من أركان الإسلام الخمسة ، والثانية فى الإسلام بعد الصلاة ، وبها مع التوحيد وإقامة الصلاة يدخل المـــرء فـــى جماعـــة المسلمين ويستحق أخوتهم والانتماء إليهم .

وقد فرضت فى السنة الثانية للهجرة، وهى خاصة بحقوق الفقراء والمساكين فى أموال الأغنياء والقادرين، وهى المظهر العملى للتراحم والتعـــاطف والتكـــامل الاجتماعي . يقول الله تعالى :**﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾**[1].

فالمنظور الإسلامى للمال أنه فى الأصل مال الله تعالى ، وأن الناس جميعـــاً أمناء ووكلاء ومستخلفون عن المالك الأصلى وهو الله تعالى فى الانتفاع به.

ومن هذا المنظور أوجب الإسلام حقوقا للفقراء والمستضعفين فيما يملكـــه الأغنياء والقادرون من مال . وتقرير الإسلام لهذا الحق واعتباره نصيباً وجزءا مـــن المال لا يصح للأغنياء أن يحرموا منه من يستحقونه ولا أن يحبسوه عنهم ، إنمـــا يضع أساسا عظيماً وشامخا لتحقيق العدل الاجتماعي بين الناس ، حتى ينتفـــع كـــل عباد الله بما أنزل الله لهم من رزق.

وبالنظر فى مصارف الزكاة الثمانية التى حددها القـــرآن الكريـــم للزكـــاة، يلاحظ أنها جميعا تتكامل فى سد احتياجات ذوى الحاجة حتى لا يبقى فـــى مجتمـــع المسلمين سائل ولا محروم .

---

[1] سورة المؤمنون : الآيات ١-٤.

تعريفها :

الزكاة معناها فى اللغة التطهير والنماء.

قال الله تعالى :﴿ **قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا**﴾[٢] ، أى طهر النفس من الأدناس.

ويقال : زكا الزرع ، إذا نما وزاد .

والزكاة شرعاً: جزء من المال يؤتيه الغنى – المالك للنِصاب – إخوانه الفقراء بشروط يأتى بيانها .

حكمها :

والزكاة فريضة من فرائض الإسلام ، وركن من أركانه.

قال الله تعالى :﴿ **وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾[٣].

وفى الحديث الشريف :[**بُنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً**] [٤].

حكم الصلاة والصدقة :

١-المال – فى الواقع– مال الله تعالى ، هو واهبه ورازقه . لأنه رب كل شيء ومليكه . ولنا فقط حق الحيازة والتصرف والاختصاص والانتفاع بعينه أو منفعته من غيره بعد الحصول عليه بوسيلة من وسائل الاستخلاف المشروعة .

٢- احمد الله كثيرا أن جعلك من أهل دافعى الزكاة (اليد العليا) وليس من أهل آخذيها (اليد السفلى) ، وهذا معناه أن الله أنعم عليك بالمال الكثير

---

[٢] سورة الشمس : الآية ٩.

[٣] سورة البقرة : الآية ٤٣.

[٤] رواه البخارى ٤٩/١ ، ومسلم ٤٥/١، المنهل جزء ٢ ص ٦٨٠ ، متفق عليه.

وأمرك بإنفاق شيء قليل منه، شكراً له تعالى ، وتطهيرا لمالك ، وحفظاً له عن التلف.

٣- حكمة التفاوت فى مقادير الواجب على المال الزكوى (المال الرابح) بحسب السعى والجهد والوقت وتكلفة تحصيله كما يلى :

- أوجب **الخمس** فيما صادفه الإنسان مجموعا محصلاً وهى الرّكاز ولم يعتبر له حول.
- وأوجب **نصفه** وهو العشر فيما كان مشقة تحصيله فوق ذلك . وذلك فى الثمار والزرع التى يباشر حرثها ويتولى الله سقيها بلا كلفة تذكر من العبد.
- وأوجب **نصف العشر** فيما يتولى العبد سقيه بالكلفة بالآلة والساقية ونحوها.
- وأوجب نصف ذلك وهو **ربع العشر** فيما كان النماء فيه موقوفاً على عمل متصل من صاحب المال، متتابع بالضرب فى الأرض تارة ، وبالإدارة تارة ، وبالتربص تارة.

٤- والله سبحانه وتعالى تولى قسمة الصدقة بنفسه ، وجزأها ثمانية أجزاء يجمعها صنفان .

- **أحدهما** : من يأخذ لحاجة ، فيأخذ بحسب شدة الحاجة وضَعْفها ، وكثرتها وقلتها ، وهم : **الفقراء ، والمساكين ، وفى الرقاب ، وابن السبيل، والغارم لنفسه** .
- **والثانى** : من يأخذ مع الغنى وهم : **العاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم، والغارمون ، والغزاة فى سبيل الله** .

٥- الزكاة تطهير من أرجاس الذنوب بعامة ، ومن رجس الشح والبخـــل بخاصة.

٦- تدريب على خُلق البذل والإعطاء والإنفاق ، فالعبد الذى ينفع النـــاس بماله أو بعلمه أو بنفسه تدوم نعمته ويبارك له فيها.

٧- توقظ فى نفس معطيها الشكر لله تعالى، والاعتراف بفضله وإحسانه .

٨- الزكاة نماء للمال وبركة فيه . فوراء النقص الظاهرى بعـــد إخــراج الزكاة زيادة حقيقية فى مال المجموع .

٩- يقضى الفقير بها حاجاته الماديـــة : كالمــأكل والمشــرب والملبــس والمسكن ، وحاجاته النفسية الحيوية : كالزواج ، وحاجاتــه المعنويــة الفكرية : ككتب العلم لمن كان من أهله.

١٠- وللزكاة أثرها فى الجانب الاقتصادي: فإنها بما تستقطعه من أرباب المال تدفعهم إلى العمل على تعويض ما أخذ منهم .

١١- الزكاة تساهم فى علاج كثير من المشكلات الاجتماعية التى تواجـه المجتمع أو على الأقل تخفف من حدتها وأثرها وويلاتها. مثل مشــاكل: الفقر، الفوارق الطبقية ، التســول، التشــرد، العزوبــة، الكــوارث ، الخصومات والمنازعات وفساد ذات البَيْن ، الانحراف والسرقة وارتفاع معدل الجريمة...الخ.

١٢- الصدقة برهان على الإيمان والامتثال لأمر الله ورسـوله ، وأن الله يقبلها بيمينه ويُرْبيها لصاحبها ، ودواء من الأمراض ، وسببا للبركة فى العمر والولد والحياة ، ودفع البلاء والأسقام ، ونزول المطر ، والدعـاء من الملائكة ، ومن الآخرين ، وتطفىء عن أهلها حر القبور .

جــزاء مانـع الزكاة :

منع الزكاة تعطيل لركن من أركان الإسلام الخمسة،وخروج علـــى نظــام المجتمع الإسلامى، وإعلان بالمعاداة لهذا المجتمع، وتحدّياً لذوى الحاجة والمسـكنة، ودليلاً على النفاق وعدم الصدق. وهى عضة فى قلب البخيل ، وجرح فـى صــدر المنافق، وكى فى جنوب الأدعياء الكاذبين ، ولهذا قال تعالى فى جزائهم : ﴿وَالَّذِيـنَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فى سبيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُم وَظُـهُورُهُمْ هَـذَا مَـا كَـنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾[٥].

وعن أبى هريرة –رضى الله عنه– عن النبى ﷺ قال : **[من آتاهُ الله مــالا فلم يُؤَدِّ زكاته مُثِّل لهُ يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يُطوّقه يوم القيامة، ثـم يأخذ بِلِهْزِمتيه – يعنى شِدْقيه ثم يقول : أنا مالُك ، أنا كنزُك]** [٦] ثـم تـلا هـذه الآية:**﴿ ولا يحسبن الذين يبخلون ... ﴾** .

فالشجاع : هو ذَكر الحية الذى يقوم على ذَنَبه ويهجم على راكب الفـرس.
والأقرع : الذى انتحل شعره لكثرة سمه . **والزبيبتان:** نقطتان سوداوان على عينـه **واللهزمتان:** الشدقان.

وعن بريدة –رضى الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : **[ما منع قــوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين]** [٧]. والمراد **بالسنين** : القحط والفقر وسوء الحالــة المالية.

---

[٥] سورة التوبة : الآيات ٣٤،٣٥.

[٦] رواه البخارى عن أبى هريرة : كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة ، ومسلم .

[٧] الترغيب جزء ٢ ص ١١١.

قتـــال مانع الزكـــاة:

قال رسول الله ﷺ :[**أُمِرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلـــه إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة ، فإن فعلوا ذلك عصمـــوا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله**] [٨].

وقد حارب أبو بكر مانعى الزكاة ومعه الصحابة كلهم فكان إجماعا[٩].

متى تجب الزكاة وتلزم:

تجب على المسلم إذا ملك نصابا ملكاً تاماً فارغاً من الدَّيْن . والمراد بالدين: (هو دين الله كالزكاة ، ودين العباد ولو كان مؤجلاً).

النيـــة فى الزكاة :

من أخرج مقدار الزكاة بغير نية الزكاة فإن ما أخرجه لا يعتبر من الزكـــاة، لأن النية شرط فى صحة أداء الزكاة.

وقت تأدية الزكاة :

يجب إخراجها فوراً عند الأئمة الثلاثة والجمهور ، وعلى الـــتراخى عنـــد الأحناف وإن كان المختار عندهم هو الفورية[١٠] ، ويجوز تأديتها قبل الحَوْل بســـنة أو أكثر عند أكثر الفقهاء.

الأموال التى تجب فيها الزكاة :

يتضح ذلك من خلال الجداول التالية بما عليها من تعليقات لازمة.

---

[٨] منهل الواردين جزء٢ ص٦٨٢ ، البخارى ومسلم.

[٩] ملخصاً من الدين الخالص ، جزء ٨ ص٩٠ ، ومن المغنى جزء ٢ ص ٤٣٥ ، وما بعدها .

[١٠] الدين الخالص ، جـــ ٨ ، ص١٠٨.

زكاة الأمــوال النفيسة

	المعادن النفيسة		المصوغات النفيسة	
	الذهب	الفضة	المباح	الحرام
نوعية المزكى	الذهب الخالص في صورة: (نقود ذهبية ، سبائك ذهبية، تبر ذهب)	الفضة الخالصة في صورة: (نقود فضية، سبائك فضية، تبر فضة)	(تزيّن المرأة بدون إسراف، إقتناء للإدخار ذخيرة للزمن، استغلال بنيّة التجارة)	(إسراف زائد في الحلى للتزين، إقتناء أواني وتحف وفازات ، لبس الرجل دبلة ذهب أو تزينه بحلى ذهبية)
حد النصاب	(٢٠ دينار ،أو٢٨٤,٧درهم أو ٨٥ جرام).	(٥ أوَاقٍ ، أو ٢٠٠ درهم، أو ٥٩٥ جرام)	قيمة نصاب الذهب أو الفضة حسب نوعية المزكى	قيمة نصاب الذهب أو الفضة حسب نوعية المزكى
حولان الحول	سنة قمرية	سنة قمرية	سنة قمرية	سنة قمرية
مقدار الزكاة	٢,٥% (أى ربع العشر من القيمة الفعلية للذهب حسب سعر الجرام الجارى فى السوق	٢,٥% (أى ربع العشر من القيمة الفعلية للذهب حسب سعر الجرام الجارى فى السوق)	(تعفى حلى المرأة المعتاد من الزكاة ، تجب زكاة المصوغات للادخار طبقا لزكاة الذهب والفضة، تجب زكاة المصوغات للتجارة طبقا لعروض التجارة)	٢,٥% (أى ربع العشر من قيمة المصوغات الفعلية حسب سعر الجرام الجارى فى السوق، ٢,٥% أى ربع العشر من قيمة التحف والأوانى والتماثيل الفعلية حسب دقة الصنع أو كونها أثرية).

• الثروة النفيسة : الذهب والفضة . • والمصوغات النفيسة: العقود والأساور والأقراط والخلاخل والخواتم والحلقان والقلائد ... الخ

زكاة الثروة المالية

	العملات النقدية	الأوراق المالية	الأموال المفقودة اللُقَطة	الأموال المفقودة الضمار
نوعية المزكى	(العملات الورقية التى تصدرها الدولة ، العملات المعدنية التى تصدرها الدولة)	(الأسهم التجارية والبنكية ونحوها، والسندات الحكومية والبنكية ونحوها)	الأشياء المفقودة من مالكها، ووجدها آخر، ثم لم يتعرف على المالك الأصلى	المال المغصوب أو المدفون فى الصحراء أو الساقط فى البحر أو المودع لدى آخر كدين لا بيّنة عليه
حد النصاب	قيمة نصاب الذهب أو الفضة أيهما اقل	قيمة نصاب الذهب أو الفضة أيهما اقل	لا يشترط حد للنصاب	قيمة نصاب الذهب أو الفضة أيهما أقل
حولان الحول	سنة مالية	سنة مالية	عام من وقت العثور عليها ، والإعلان عنها بجدية، واليأس من العثور على المالك	عام من وقت الحصول على المال
مقدار الزكاة	٢,٥% أى ربع العشر من قيمة العملات الورقية والمعدنية	تعامل معاملة عروض التجارة، أى ٢,٥% من إجمالى قيمة الأسهم أو السندات فى بورصة الأوراق المالية مع أرباحها السنوية، أو تعامل معاملة العروض المستغِلة أى ١٠% من صافى غلات الأسهم والسندات بعد خصم النفقات	حسب نوعية الأشياء التى عُثر عليها	٢,٥% أى ربع العشر من المال الذى عثر عليه

زكاة الثروة التجارية

	العروض التجارية	الديون المالية: دين المدين	الديون المالية: دين الدائن
نوعية المزكى	مختلف حدود التجارة وهي كل ما يعد للشراء والبيع بقصد الربح الحلال	• ديون خالصة لله تعالى كصدقة الفطر، والكفارة، والفِدية • ديون لله والعباد: كزكاة سابقة واجبة عليه. • ديون خالصة للعباد كمبلغ مقترَض مع عدم التمكن من سداده	• ديون حيّة معترف بها، وعلى استعداد لسدادها في وقته أو عند طلبها. • ديون معدومة غير ثابتة، أو غير معترف بها، أو كان المدين مُعْسِراً، أو مماطلاً أو لا يُرجى منه السداد.
حد النصاب	• قيمة نصاب الذهب أو الفضة أيهما أقل • اعتبار حد النصاب أول وآخر الحول فقط دون النظر إلى ما بينهما.	قيمة نصاب الذهب أو الفضة أيهما أقل	قيمة نصاب الذهب أو الفضة أيهما أقل
حولان الحول	عام من وقت نية التجارة، وليست من وقت الشراء أو التملك	————	فور الحصول على الدَّين
مقدار الزكاة	٢,٥% أي ربع العشر من القيمة السوقية لعروض التجارة مضافاً إليها الأرباح السنوية، والمدخرات المالية، والديون المرجوة، مع عدم احتساب الأصول الثابتة من مبانٍ وأثاث وناقلات ونحوه مما لا يباع	(ديون خالصة لله تعالى لا تمنع وجوب الزكاة، ديون لله والعباد تمنع وجوب الزكاة، ديون خالصة للعباد تمنع وجوب الزكاة)	(توجب زكاة ما قبضه من الدَّين فوراً إذا بلغ نصاباً بنفسه أو بضمه إلى ما في حوزته من مال وعن الفترة الماضية كلها، ولا زكاة في الديون المعدومة).

زكاة الثروة الزراعية

	الـــزروع المحصـــودة	الثمـــار المقطوفـــة
نوعية المزكى	كل ما تنبته الأرض من: زروع بقصد النماء والاستغلال	كل ما تنبته الأرض من: زروع بقصد النماء والاستغلال
حد النصاب	• **الكيل المصرى:** ٥٠ كيلة = ٤٠٠ قدح • **الكيل المترى** : ٩٠٠٠٠ لتر • **الوزن المترى:** ٦٥٣ كيلو جرام بعد تمام تصفيتها	• **الكيل المصرى:** ٥٠ كيلة = ٤٠٠ قدح • **الكيل المترى** : ٩٠٠٠٠ لتر • **الوزن المترى:** ٦٥٣ كيلو جرام بعد تمام نضج
حولان الحول	• فور حصاد المحصول أى عند تمام النمو وكمال النضج. • إخراج الزكاة عن كل محصول إذا زرعت الأرض أكثر من مرة فى نفس العام.	• فور قطف الثمار أى عند تمام النمو وكمال النضج. • إخراج الزكاة عن كل محصول إذا زرعت الحدائق أكـــثر من مرة فى نفس العام
مقدار الزكاة	١٠% أى العشر إذا سقى الزرع بدون آلة . أو ٥ % أى نصف العشر إذا سقى الزرع بالآلة.	١٠% أى العشر إذا سقى الزرع بدون آلة . أو ٥ % أى نصف العشر إذا سقى الزرع بالآلة.

- **الخراج :** أجرة الأرض ، وهو ضريبة على دخل مالك العقار.
- **العشر :** زكاة الزرع ، وهو ضريبة على دخل الاستغلال الزراعى
- **الوسق** = ٦٠ صاعا
- **الصاع** = ٤ أمداد مفردها مد ، ٥,٣٣ رطل بغدادى ، ٤,٨ رطل مصرى ، ٢,١٧٦ كيلو جرام

زكاة الثروة الحيوانية

	الغنم السوائم	البقر السوائم	الإبل السوائم
نوعية المزكى	المعز والضأن	العجول والجاموس	• إبل العرب ذات السنام الواحد • إبل خراسان ذات السنامين
حد النصاب	٤٠ رأس	٣٠ رأس	٥ رءوس
حولان الحول	عام كامل على ملكية النصاب	عام كامل على ملكية النصاب	عام كامل على ملكية النصاب

مقدار الزكاة

* عدد الغنم	* مقدار الزكاة الواجبة	* عدد البقر	* مقدار الزكاة الواجبة	* عدد الإبل	* مقدار الزكاة الواجبة
٤٠ -١٢٠	١ شاة	٣٠ -٣٩	١ تبيع أو تبيعة	٥ -٩	١ شاة
١٢١-٢٠٠	٢ شاة	٤٠-٥٩	١ مسن أو مسنة	١٠ -١٤	٢ شاة
٢٠١-٣٩٩	٣ شياه	٦٠-٦٩	٢ تبيع أو تبيعة	١٥ -١٩	٣ شياه
٤٠٠-٤٩٩	٤ شياه	٧٠-٧٩	١ تبيع أو تبيعة +١ مسن أو مسنة	٢٠-٢٤	٤ شياه
				٢٥-٣٥	١ بنت مخاض
		٨٠-٨٩	٢ مسن أو مسنة	٣٦-٤٥	١ بنت لبون
		٩٠-٩٩	٣ أتبعة	٤٦-٦٠	١ حقة
		١٠٠-١٠٩	١ مسن أو مسنة +٢ تبيع أو تبيعة	٦١-٧٥	١ جذعة
				٧٦-٩٠	٢ بنت لبون

		١١٠-١١٩ ٢ مسن أو مسنة +١ تبيع أو تبيعة ١٢٠-١٢٩ ٣ مسنة أو ٤ أتبعة	٩١-١٢٠ ٢ حقة
	فإذا بلغت ٥٠٠ رأس ، يستقيم الحســـــاب ويصير لكل ١٠٠ رأس شاة واحدة .	فإذا بلغت ١٣٠ رأس ، يستقيم الحســـــاب ويصير لكل ٣٠ رأس تبيع أو تبيعة	فإذا بلغت أكثر من ١٢٠ رأس ، يســـتقيم الحساب ويصير لكل ٥٠ حقة ، وفى كل ٤٠ بنت لبون .

* تعليقات على جدول زكاة الثروة الحيوانية :

- التبيع :ما بلغ من العمر سنة ودخل فى السنة الثانية ، وسمى بذلك لأنه يتبع أمه فى المرعى ، وعند المالكية ما أوفى سنتين ودخل فى الثالثة .
- المسن أو **المسنة**:ما بلغ من العمر سنتين ودخل فى السنة الثالثة وسمى بذلك لأنه أطلع أسنانه ، وعند المالكية ما أوفى ثلاث سنين ودخـــل فـــى الرابعة .

تعريفات إناث الإبل

بنت **المخاض**: أنثى الإبل التى أوفت سنة ودخلت فى الثانية، وسميت بذلك لأنه قد آن لأمها أن تحمل مرة أخرى، فتصير مـــن ذوات المخـــاض (أى الحوامل) والمخاض هو : ألم الولادة .

بنت اللبون : أنثى الإبل التى أوفت سنتين ودخلت فى الثالثة، وسميت بذلك لأن أمها وضعت غيرها وصارت ذات لبن نتيجة الحمل بعدها والولادة.

الحقة : أنثى الإبل التى أوفت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة ، وسميت بذلك لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها .

الجذعة: أنثى الإبل التى أوفت أربع سنين ودخلت فى الخامسة ، وسميت بذلك لأنها تجذع مقدم أسنانها ، أى سقط مقدم أسنانها .

- لا تقبل **العضلان** فى الإبل : الصغيرة التى لم تستكمل سنة من عمرها .
- البخت : إبل خراسان ذات السنامين . – إبل العرب : إبل العراب ذات السنام الواحد .
- ما يؤخذ من الإبل من لبن وشعر ووبر وجلد ونحو ذلك :

للاستهلاك الشخصى (لا زكاة فيه) ، **للتصنيع لبيعها** (يطبق عليها زكاة عروض التجارة.)

- **الأوقاص :** (**جمع وقص**) الحدود التى بين الفريضتين ، فالذى يملك ٣٠ بقرة تجب عليه تبيع واحد أو تبيعة واحدة إلى أن تبلغ ٣٩ بقرة، فإذا زادت بقرة واحدة أى اصبحت ٤٠ بقرة وجب عليه زكاة مسن واحد أو مسنة واحدة . فالعدد بين الثلاثين والتسع والثلاثين يسمى **وقصاً** ، ولا زكاة فيه .
- **ما لا يؤخذ فى الزكاة :** يجب مراعاة الجانبين عند أخذ الزكاة أو إخراجها : جانب أرباب الأموال وجانب المساكين ، فلا تؤخذ الزكاة من خيار الأموال إلا برضاء أصحابها رضاء كاملا ، ولا تؤخذ المعيبة عيباً يعتبر نقصاً عند ذوى الخبرة بالحيوان إلا إذا كانت الحيوانات كلها معيبة(كأن تكون مصابة بمرض جنون البقر مثلاً)، فالواجب إخراج الزكاة من وسط المال كما جاء بذلك الحديث .

زكاة الثروة المعدنية والبحرية

	الثروة المعدنيــــة		الثــروة البحريــــة	
	المعادن المركوزة	الكنوز المدفونة	الجواهر البحرية	الحيوانات البحرية
نوعية المزكى	المستخرج من بــاطن الأرض كالتالي: • المعادن الجامدة والمائعة كـــالحديد والنحـــاس والألومنيوم والنفط • والأحجــار الكريمــــة كالماس والمرمر والياقوت والعقيق).	• الكنوز الجاهلية. • الكنوز الإسلامية • الكنوز التاريخية	المستخرج من جوف البحار : كاللؤلؤ ، والمرجان ، والعنـبر ونحوها .	المستخرج من البحار والأنهار كالأسماك ، والقواقع ، ونحوها
حولان الحول	لا يشترط حد النصاب	لا يشترط حد النصاب	لا يشترط حد النصاب	• الحنابلة : قيمـــة نصــاب النقود • الآخرون: لا يشترط حــد للنصاب

حد النصاب	فور الحصول على المعدن، أى عند تمام استخلاصه وتنقيته، وجعله صالحا للاستعمال.	(فور العثور على الكنوز الجاهلية، لا زكاة فى الكنوز الإسلامية والتاريخية)	فور استخراج الجواهر من جوف البحر	فور صيد الأسماك من البحار أو الأنهار
مقدار الزكاة	• ٢٠% أى ضعف العشر من القيمة الفعلية للمعادن حسب سعر السوق • لا زكاة فى الأحجار الكريمة	• ٢٠% أى ضعف العشر لكنوز الجاهلية • تؤول الكنوز الإسلامية إلى بيت المال، وتعد الكنوز التاريخية ملكا للدولة	لا يوجد نص فى الشريعة والأرجح هو التالى: (إذا قصد لزينة المرأة فلا زكاة، إذا قصد الإتجار تزكى زكاة عروض التجارة ، إذا قصد الإدخار فتجب الزكاة)	• ١٠% أى العشر من صافى الغلة بعد خصم جميع النفقات .

زكاة الثروة المستغلة

لم يعرفها الفقهاء فى العهود السابقة ، كالأموال الثابتة والمنقولة التى تُدِرُّ على أصحابها عائدا نتيجة بيع إنتاجها ، أو تأجير عينها ، أو تقديم خدماتها كما فى الجدول التالى:

زكاة الثروة المستغلة

	العـــروض الإيجاريــــة	العـــروض الإنتاجيــــة	العـــروض الخدميــــة
نوعية المزكى	• العمارات السكنية والإدارية، والشـــقق الفندقية، والفنادق السياحية، ونحوها . • الأراضى الزراعية المؤجرة للزراع. • الناقلات والشاحنات من سيارات أجـرة، وسيارات نقل، وطـــائرات ، وســفن ، ونحوها. • الفراشة المؤجرة للمناسبات من خيـــام ومقاعد ومناضد ونحوها. • السلع العمرة بقصد التـــأجير كمعـــدات الطرق وماكينات الورش، ونحوها.	• الإنتاج الصنـــاعى فـــى مصـــانع انتاجية وورش تصنيعية ونحوها . • الانتاج الزراعـــى فـــى مطـــاحن غلال، ومضارب أرز، ومصـــانع تجفيف ونحوها . • الخدمات النوعية من خدمات مالية فى البنوك، وخدمات تعليمية فـــى المدارس، وخدمـــات طبيـــة فـــى المستشفيات ، وخدمات سياحية فى الشركات. • الإنتاج الحيوانــــى مـــن دواجـــن البيض،وعسل النحل، وبقر الألبان، ودود الحرير، ونحوها .	• النشاط المِهْنى أو الحِرْفى الحر الذى يمارسه مهنيون كالطبيب والمحـــامى والمـــهندس، أو حِرْفيـــون كالنجـــار والحلاق والخياط نظير أتعاب مهنيـــة أو حِرْفية. • النشاط الوظيفى المقيد الذى يمارســه موظفون وعمال نظير راتب أو أجر أو مكافأة مالية.
حد النصاب	قيمة نصاب الذهب أو الفضة أيهما أقل	قيمة نصاب الذهب أو الفضة أيهما أقل	قيمة نصاب الذهب أو الفضة أيهما أقل

حولان الحول	سنة مالية	• سنة مالية لجميع نوعيات الإنتاج والخدمات ماعدا الإنتاج الحيوانى. • فور إنتاج المنتجات الحيوانية.	• عند قبض المال المستفاد إذا بلغ نصابا أو : • عند تزكية المال الآخر إذا وجد
مقدار الزكاة	%١٠ أى العشر من صافى الغلة بعد خصم النفقات والاستهلاك (لا زكاة في قيمة الأصول الثابتة المملوكة بقصد التأجير).	%١٠ أى العشر من صافى الغلة بعد خصم النفقات والاستهلاك (لا زكاة فى قيمة الأصول الثابتة : كالمصانع الإنتاجية . والمؤسسات الخدمية والأصول المنقولة كمنحل العسل . وبقر الألبان ،ودواجن البيض ، ودود الحرير).	%٢,٥ أى ربع العشر من صافى الدخل (بعد خصم الديون التى عليه،وتكاليف الحد الأدنى للمعيشة ، ونفقات المهنة أو الحرفة إن وجد).

زكـاة الفطـر

فى الحديث عن زكاة الفطر نقتصر على رأى كل من المذاهب الأربعة :
(الحنفى ، المالكى ، الشافعى ، الحنبلى) ، وذلك فى إطار العناوين التالية:
حكمها ، على من تجب زكاة الفطر تكليفاً ، أقل ما يملكه من يؤدى زكـاة الفطر (جنيها) ، موقف القادر على الكسب الفقير فى أدائـها ، علـى مـن يزكـى الشخص، هل يزكى الشخص عن ولده البالغ الفقير ؟ هل يزكـى الشـخص عـن زوجته؟ هل يزكى عن أبوية الفقيرين ؟ هل يزكى عن إخوتـه اليتـامى الصغـار الفقراء ؟ ترتيب من يزكى عنهم إذا لم يستطع عنهم جميعـاً ، موعـد اسـتحقاق الزكاة، موعد أداء الزكاة أصليا ، المدة التى يجوز إخراجها فيها قبل العيد ، أداؤهـا بعد صلاة العيد نفس يوم العيد ، هل تقضى زكاة الفطر إذا فات وقتها ؟ أداؤها بعـد العيد بيوم أو أكثر ، مصارفها ، أكثر ما ما يملك الفقير الذى يستحق الزكـاة [حـد الغنى الذى يمنع من استحقاق الزكاة] ، هل يجوز إعطاء الكفار وأهل الكتاب زكـاة الفطر ؟ هل يجوز أن تدفع الزوجة الزكاة لزوجها ؟ هل يجوز دفع الزكـاة لرجـل فقير ولده غنى ؟ كمية ما يخرج فى زكاة الفطر .

كما يتضح من الجدول التالى :

أحكام زكاة الفطر على المذاهب الأربعة

م	أحكام زكاة الفطر	المذهب الحنفى	المذهب المالكى	المذهب الشافعى	المذهب الحنبلى
١	حكمها	واجب	فرض	فرض	فرض
٢	على من تجب تكليفا ؟	المسلم الحر القادر	المسلم الحر القادر	المسلم القادر- الكافر يخرج عن خادمه أو قريبه المسلم	المسلم الحر القادر
٣	أقل ما يملكه من يؤدى زكاة الفطر بالجنيه	جملة ما يملكه من أى شىء حوالى ٣٦٠٠جنيها	قوت يوم العيد وقيمة الزكاة سوى الضروريات	قوت يوم العيد وقيمة الزكاة سوى ما يحتاج إليه من مسكن لائق وملابس وكتب وأثاث وحلوى العيد وغيرها	كما فى المذهب المالكى
٤	موقف القادر على الكسب الفقير فى أدائها	لا يجب عليه ما لم يملك النصاب ٣٦٠٠جنيها	يجب عليه أن يملك قوت يومه	كما فى المذهب المالكى	كما فى المذهب المالكى
٥	على من يزكى الشخص	عن نفسه وأولاده القصر إذا كانوا فقراء وولده الكبير إن كان مريضا بمرض عقلى	كما فى المذهب الحنفى وزاد عليه الوالدين الفقراء والزوجة والأولاد الكبار غير القادرين على الكسب وزوجة الأب الفقير	كما فى المذهب المالكى	كما فى المذهب المالكى
٦	هل يزكى الشخص عن ولده البالغ الفقير ؟	لا ولكن إذا ادى عنه بإذنه يجزىء	نعم	نعم إذا كان غير قادر على الكسب	نعم

أحكام زكاة الفطر على المذاهب الأربعة

م	أحكام زكاة الفطر	المذهب الحنفي	المذهب المالكي	المذهب الشافعي	المذهب الحنبلي
٧	هــل يزكـــى الشخص عـــن زوجته ؟	لا ولو كانت فقيرة ولو أدى عنــها ولو بغير إذنــها أجزأ	نعم ولو كانت غنية	كــــالمذهب المالكى	كــــالمذهب المالكى
٨	هل يزكى عـــن أبويه الفقيرين؟	لا	نعم	نعم	نعم
٩	هل يزكى عـــن إخوته اليتـــامى الصغار الفقراء	لا	لا	لا	لا
١٠	ترتيــب مـــن يزكى عنهم إذا لم يســتطع أن يزكـــى عنـــهم جميعا	لا يوجد ترتيب لأنـــه إن قـــدر علـــى الزكـــاة أدى عنهم	نفسه ثم زوجته ثم والديــه ثــم ولده	نفسه ثم زوجته ثم خادم زوجته ثم ولده الصغير ثم أبيه ثم أمــه ثم ابنه الكبير ثم خادمه	نفسه ثم زوجته ثم خادمه ثـــم أمه ثم أبيه ثـــم ولده ثم الأبعـــد فالأبعد .
١١	موعد استحقاقها	طلوع فجر يوم العيد	مـــن غـــروب شمس آخر يوم فـــى رمضـــان إلى طلوع فجر يوم العيد	مثل المذهـــب المالكى	غروب شـــمس أخر يوم فـــى رمضان
١٢	موعـــــد أداء الزكاة أصلياً	من الفجر إلـــى صلاة العيد	مثل المذهـــب الحنفى	مثل المذهـــب الحنفى	مـــن غـــروب شمس أخر يوم فـــى رمضـــان حتـــى صـــلاة العيد
١٣	المـــدة التـــى يجوز إخراجـها فيها قبل العيد	مـــــن أول رمضان ويمكن أداؤهـــا قبـــل رمضـــــان والأمثـــــل النصف الثاني	قبل العيد بيـــوم أو يومين فقط	مـــن أول رمضان وخلال شهر رمضان	قبل العيد بيـــوم أو يومين فقط

أحكام زكاة الفطر على المذاهب الأربعة

م	أحكام زكاة الفطر	المذهب الحنفي	المذهب المالكي	المذهب الشافعي	المذهب الحنبلي
١٤	أداؤها بعد صلاة العيد نفس يوم العيد	يجوز مع الكراهة	يجوز لانتظار قريب	يجوز لانتظار قريب	لا يجوز
١٥	هل تقضى إذا فات وقتها ؟	لا تقضى ولكن يجوز إخراجها فى أى وقت من العمر مع الكراهة	تقضى	تقضى	تقضى
١٦	أداؤها بعد العيد بيوم أو أكثر	يجوز مع الكراهة	لا يجوز	لا يجوز	لا يجوز
١٧	مصارفها	تدفع لأحد أو بعض الأصناف الثمانية وهم : الفقراء، المساكين ، العاملين عليها، فى الرقاب،،ابن السبيل، فى سبيل الله.	تدفع للفقراء والمساكين فقط	كما فى المذهب الحنفى	كما فى المذهب الحنفى
١٨	أكثر ما يملك الفقير الذى يستحق الزكاة (حد الغنى الذى يمنع من استحقاق الزكاة)	أن يملك يوم العيد ٣٦٠٠جنيه زيادة على حاجته الأساسية	من يملك طعامه عام وحاجاته الأساسية	كما فى المذهب المالكى	كما فى المذهب المالكى
١٩	هل يجوز إعطاؤها الكفار وأهل الكتاب؟	لا	لا	لا	لا

أحكام زكاة الفطر على المذاهب الأربعة

م	أحكام زكاة الفطر	المذهب الحنفي	المذهب المالكي	المذهب الشافعي	المذهب الحنبلي
٢٠	هل يجوز تدفعها الزوجة لزوجها؟	يجوز	يجوز	يجوز	يجوز
٢١	هل يجوز دفعها لرجل فقير ولده غني؟	نعم	لا	لا	لا
٢٢	كمية ما يخرج فيها	صاع من التمر والشعير وأشباهها ونصف صاع من قمح	صاع من كل طعام	صاع من كل طعام	صاع من كل طعام

الصدقة

أنواع الصدقة وحكمها :

الصدقة نوعان :

١- الزكاة : صدقة واجبة، وقد ذكرت بالتفصيل سابقا.

٢- صدقة التطوع: سنة وأنواعها :

أ- إنفاق المال فى سبيل الله ، ولقد وعدنا الله بأن يكافئ المحسن على حسنته بعشر أمثالها إلى سبعمائة مثل إلى ما شاء الله حسب النية .

قال الله تعالى:

١-﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[1].

---

[1] سورة البقرة : الآية ٢٦١.

٢- ﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ [١٢].

٣- ﴿ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ [١٣].

قال الرسول الله صلى الله عليه وسلم :

١-[إن الصدقة لتطفيء غضب الرب، وتدفع عن ميته السوء] [١٤].[١٥].

٢- [أيما مؤمن أطعم مؤمنا على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة ، وأيما مؤمن سقى مؤمنا على ظمأ سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم ، وأيما مؤمن كسا مؤمنا على عرى كساه الله من خضر الجنة] [١٦].

ب- كل معروف صدقة ويشمل ذلك العمل باليد لينتفع به ، ويتصدق، وكذلك إغاثة المستغيث والأمر بالخير وقول المعروف وكلمة طيبة والإمساك عن الشر والنهى عن المنكر والعدل بين اثنين وإعانة الرّجل على دابته ورفع متاعه عليها، وكذلك إبعاد الأذى عن الطريق وكذلك التكبير ، وقول : [سبحان الله والحمد الله ولا إله إلا الله وأستغفر

---

[١٢] سورة آل عمران : الآية ٩٢.

[١٣] سورة الحديد : جزء من الآية ٧ .

[١٤] السوء = سوء العاقبة.

[١٥] عن أنس بن مالك أخرجه الترمذى فى سننه جـ ٣ كتاب الزكاة ، باب فضل الصدقة ص٤٤ طـ . مصطفى الحلبى .

[١٦] عن أبى سعيد الخدرى أخرجه الترمذى فى سننه ، جـ ٤ كتاب القيام بـاب صفة أوانى الحوض ص٦٣٣ ، طـ مصطفى الحلبى.

الله] وإرشاد الأعمى وإعانة المحتاج عن حاجته ومساعدة الضعيف وإطعام الجائع وإعطاء المال للعطشان وحتى جماع الزوجة وغرس زرع يأكل منه مخلوق. لقوله ﷺ :

٣ - [**على كل مسلم صدقة ، قالوا : " فإن لم يجد ؟ " قال: " فيعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق "** قالوا: " فإن لم يستطع أو لم يفعل ؟ " ، فقال :" **يُعين ذا الحاجة والملهوف**[١٧]" ، فقالوا : " فإن لم يفعل ؟ " ، قال : " **فليأمر بالخير** " أو قال: "**بالمعروف** " ، قالوا " فإن لم يفعل ؟ "، قال: " **ليمسك عن الشر فإنها له صدقة** " "[١٨].

٤ -إن الله عز وجل يقول يوم القيامة : " **يابن آدم مرضْتُ فلم تعُدْني** "، قال " يارب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ " قال : " **أما علمت أن عبدى فلاناً مرض فلم تعده ؟ أما لو عُدْتَه لوجدتنى عنده ؟ يابن آدم استطعمتك فلم تطعمنى**"، قال : " يارب كيف أطعمك وأنت رب العالمين؟ " ، قال : " **أما علمت أنه استطعمك عبدى فلان فلم تطعمه؟ أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندى؟ يابن آدم استقيتك فلم تسقنى**" ، قال : " يارب كيف أسقيك وأنت رب العالمين؟"، قال:" **استقاك عبدى فلان فلم تسقه، أما أنك لو سقيته لوجدت ذلك عندى**" [١٩].

---

[١٧] الملهوف = المستغيث .

[١٨] عن أنس بن مالك أخرجه الترمذى فى سننه جـ٣ ، كتاب الزكاة ، باب فضل الصدقة ص٤٣ طبعة مصطفى الحلبى.

[١٩] عن أبى هريرة أخرجه أحمد فى مسنده جـ٢ ص٤٠٤ ، طـ. بيروت .

٥- [من غرس غرساً أوزرع زرعاً فأكل منه إنسان أو سبع أو دابة أو طير فهو له صدقة "[٢٠].

٦- [كل معروف صدقة ، ومن المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق، وأن تفرغ من دلوك فى إنائه] [٢١].

لمن تخرج صدقة التطوع :

أولى الناس بها أولاد المتصدق وأهله وأقاربه وجيرانه، ولا يصح إخراجها لأجنبى والمتصدق محتاج لها هو وأسرته.

قال الله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِى يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ﴾[٢٢].

التصدق بالحرام :

لا يقبل الله الصدقة إذا كانت من حرام .

قال الرسول ﷺ : [أيها الناس ، إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً] [٢٣].

صدقة المرأة من مال زوجها :

يجوز للمرأة أن تتصدق من مال زوجها إذا علمت رضاه ، ويحرم عليها إذا لم تعلمه.

---

[٢٠] عن أم مبشر أخرجه أحمد فى مسنده ، جـ٦ ص٣٦٢ ، طـ. بيروت.

[٢١] عن جابر بن عبد الله أخرجه الترمذى فى سننه جـ ٤ ، كتاب البر باب ما جاء فى طلاقة الوجه وحسن البشر ، ص٣٤٧ ، طـ. مصطفى الحلبى.

[٢٢] سورة البقرة : جزء من الآية ٢٦٤.

[٢٣] عن أبى هريرة ، أخرجه مسلم فى صحيحة ، جـ٢ كتاب الزكاة ، باب فضل الصدقة من الكسب الطيب ص٧٠٣، طـ. عيسى الحلبى.

قال الرسول ﷺ :[**إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها – غير مفسدة– كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا**] [٢٤].

وباب الصدقات واسع وأنواع الصدقات كثيرة ، وأقدم نماذج لتدرك منها أن كل بِرٍّ وخير ونفع مادى أو أدبى تقدمه لمسلم ، أو لغير مسلم، أو حتى لحيوان فإنه صدقة تؤجر عليها وتُثاب ، وقد تكون سبب النجاة والمغفرة لذنوب من الكبائر، فإطعام الطعام، وكسوة الثياب ، وسقى الماء ، والمساعدة فى حمل المتاع، والإغاثة من ضيق وكرب، وتبسمك فى وجه أخيك ، ومصافحتك إياه، وإلقاء السلام عليه والسؤال عنه ، ومسح رأس اليتيم، وحماية المستضعفين وغرس شجر وزرع نبات يأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة ، كل ذلك صدقات يفوز بثوابها من يقدمها للآخرين .

أنواع أخرى من الصدقات :

عن أبى ذر– رضى الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: [**يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة ،ونهى عن المنكر صدقة،ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى**[٢٥].

---

[٢٤] عن عائشة ، أخرجه مسلم فى صحيحة ، جـ٢ ، كتاب الزكاة باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا أنفقت فى بيت زوجها غير مفسدة ، ص٧١٠ ، ط. عيسى الحلبى .

[٢٥] رواه مسلم.

وعنه قال : قال النبى ﷺ :[**عرضت علىّ أعمال أمتى حسـنها وسـيئها فوجدت فى محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق**[٢٦]. **ووجدت فـى مسـاوىء أعمالها النخاعة تكون فى المسجد لا تدفن** [٢٧].

والمراد بالنخاعة : التفلة (البصقة)، وكان ذلك حين كانت أرض المسجد بالحصى والرمل والتراب .

وعنه أن ناساً قالوا : يارسول الله : ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلى ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون بفضول أموالهم [٢٨].قال: **أوليس قـد جعل الله لكم ما تَصدّقون به ؟ : إن بكل تسبيحة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهى عـن المنكـر صدقة، وفى بُضع أحدكم صدقة**[٢٩]. قالوا يارسول الله : أيأتى أحدنا شهوته ويكـون له فيها أجر؟ قال : " **أرأيتم**[٣٠] **لو وضعها فى حرام أكان عليـه وزر ؟ فكذلـك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر**[٣١].

الدثور : بالثاء المثلثة : الأموال ، واحدها دثر .

وعن أبى هريرة -رضى الله عنه - قـال : قـال رسـول الله ﷺ :[**كـل سُلامَى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس : تعدلُ بين اثنين وتُعيـن**

---

[٢٦] يماط بالبناء للمجهول ، أى ينحى عنه لئلا يؤذى المارة .
[٢٧] رواه مسلم .
[٢٨] أى بأموالهم الفاضلة عن كفايتهم .
[٢٩] البضع بضم الباء وسكون الضاد : الجماع .
[٣٠] أى أخبرونى . والوزر الاثم.
[٣١] رواه مسلم .

الرجل فى دابته فتحمله عليها أو ترفع لهُ عليها متاعهُ صدقة، والكلمـــة الطيبـة صدقة، وبكل خُطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة وتميط الأذى عن الطريق صدقة[٣٢].

مصـــارف الزكاة

تصرف الزكاة إلى الأصناف المذكورة فى آية التوبة وهى قوله تعالى:

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِى سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّـــبِيلِ فَرِيضَـــةً مِـنَ اللهِ واللهُ عليـمٌ حَكِيمٌ﴾[٣٣].

وفيما يلى تفصيل وحدود كل صنف :

١و٢ – الفقير والمسكين :

الفقير : هو الذى يملك أقل من النصاب ، والمسكين : هو الذى لا يملك شيئاً

٣- العامل على الزكاة :

كل من يقوم بعمل من الأعمال الخاصة بجمع الزكاة وتخزينها وحراســـتها ورعيها وتدوينها وإعداد الدفاتر لها .

٤- المؤلفة قلوبهم :

قوم من الكفار أو المسلمين يُعطون من الزكاة ليدخل الكافر فى الإســـلام أو ليدفع شره عن المسلمين هو وغيره من أتباعه أو لأجل خير يرجى من إعطاء طائفة معينة من المسلمين أو من أجل شر يدفع عن المسلمين بإعطائهم .

---

[٣٢] متفق عليه .

[٣٣] سورة التوبة : الآية ٦٠.

٥- فى الرقاب :

لشراء العبيد المملوكين وإعتاقهم ليصيروا أحراراً ، ويعان من تعاقد من العبيد مع سيده ومالكه على أن يدفع العبد مبلغاً معيناً من المال لمالك مقابل تحرره ويسمى مكاتباً.

ويجوز أن يشترى بالزكاة أسير مسلم ، لأن فى ذلك فكاكه من أسره ، وإعزازا للاسلام ، ولأنه أشبه بالغارم.

٦- الغارمون :

هم المدينون الذين لزمتهم ديون بسبب حاجتهم الشخصية أو بسبب ضرورة اجتماعية أو دينية .

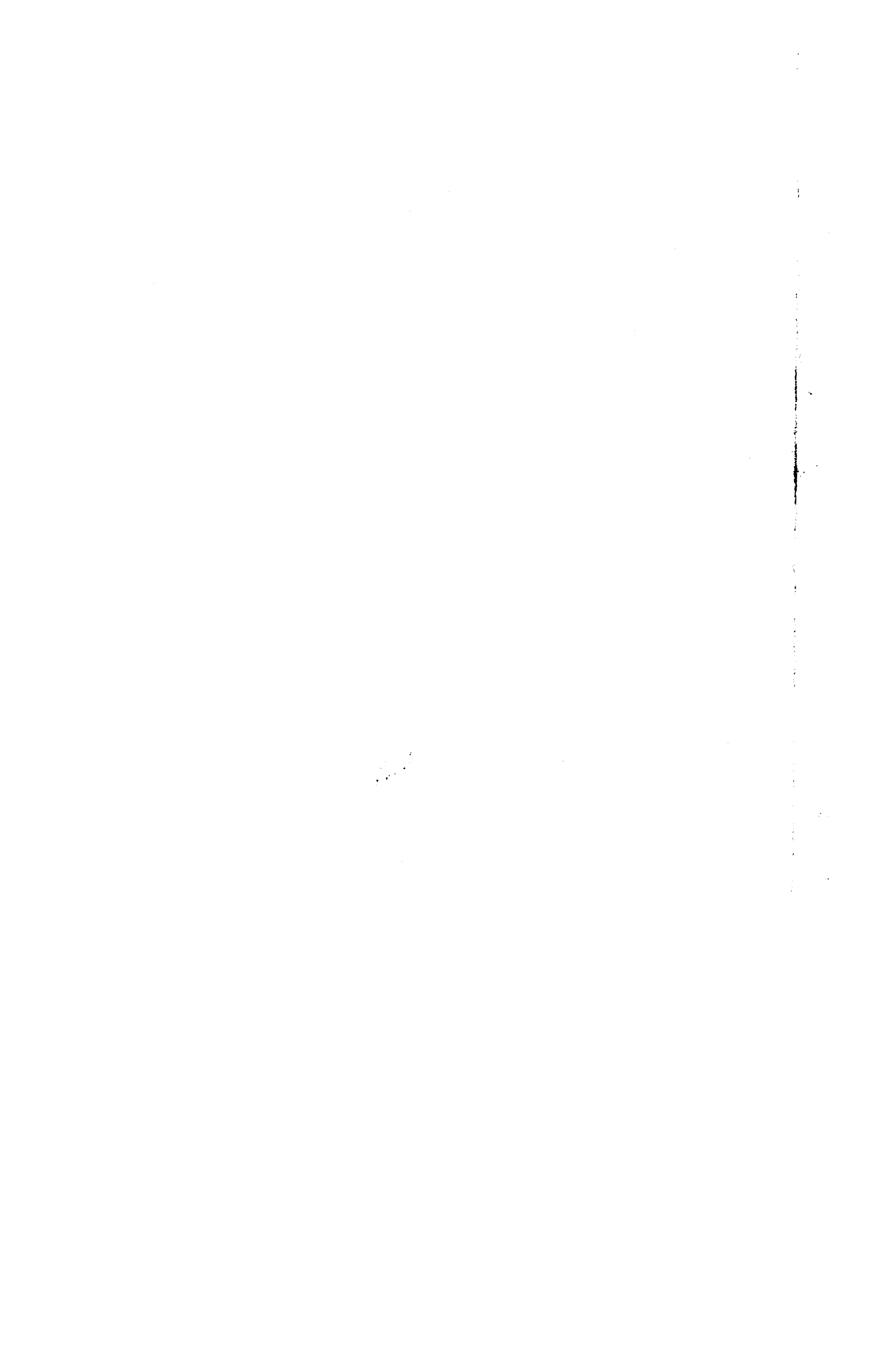
٧- فى سبيل الله :

الغزاة المجاهدون فى سبيل الله والمرابطون كذلك ، ولو كانوا أغنياء، والحجاج الذين لا يجدون نفقة ، والمراد جميع القُرَب ، فيدخل فى ذلك كل من سعى فى طاعة الله وسبيل الخير ، فيعال من مال الزكاة عن كل ما يفعل من خير للإسلام والمسلمين ، ومساعدة الفلسطينين فى انتفاضتهم المباركة.

٨- ابن السبيل:

المراد به مسلم مسافر يحتاج إلى مال لسفره ، فإنه يعان من الزكاة.

وبالتجربة ثبت أن الزكاة فى الأحوال الغالبة إذا أخرجت على وجهها فإنها تسد العوز ، وتقتل الفاقة ، وتسعد المحروم ، وتساعد بيت المال فى حل مشكلات تعرض له، وتساعد فى تخفيف حدة البطالة ، وعدم وجود عمالة للخريجين.




أركان الإسلام
الصوم



تقــديــم :

الصيام هو الركن الرابع من أركان الإسلام ، ولم يفرض إلا بعد أن هـاجر الرسول ﷺ والمسلمون إلى المدينة.

قال الله عز وجل :" **كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لى ، وأنا أجـزى به ،والصيام جُنّة ، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ، ولا يصخب ، فإن سـابّه أحد ، أو قاتله فليقل : إنى صائم ، إنى صائم ، والذى نفس محمد بيده لخُلُوفُ فـم الصائم أطيب من ريح المسك ، للصائم فرحتان : إذا أفطر فرح بِفِطره ، وإذا لقـى ربه فرح بصومه**"[١].

وفى رواية للبخارى : [**يترك طعامه وشرابهُ ، وشهوته من أجلى الصيـام لى وأنا أجزى به والحسنة بعشر أمثالها**] [٢].

والرفث: الفحش والكلام الردىء ، **والجنة :** الشىء الذى يجنك ويسـترك مما تخاف ، **والصوم** : يستر صاحبه ويحفظه من المعاصى، **والخلوف** : بضم الخاء هو تغير رائحة الفم بسبب الصوم .

وعن سهل بن سعد رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: [**إن فى الجنة بابـا يقال له الريان ، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم ، فـإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد**] [٣].

ولم يفرض الصيام إلا بعد أن هاجر الرسول ﷺ والمسلمون إلـى المدينـة، وتهيأت لهم أسباب العيش ، حتى لا يقول قائل إن الصوم كان اضطرارياً ، وأنه من

---

[١] البخارى فى الصوم ١٩٠٤ ، باب هل يقول إنى صائم إذا شتم ، الفتح ٤:١٨ ، النسائى فـى الصيام ١٦٣،١٦٤.

[٢] الترغيب والترهيب ، جـ٢ ص٢٠٨.

[٣] البخارى فى الصوم ١٨٩٦ . باب الريان للصائمين . الفتح ٤: ١١١.

شأن الفقراء والمساكين، أو المضطهدين المعذبين ، وأن الأغنياء والموسرين، وأصحاب الأملاك والبساتين[٤] فى غنى عن الصوم .

ولم يفرض إلا بعد أن رسخت العقيدة فى قلوب المسلمين، وفعلت فعلها وألِفوا الصلاة وهاموا بها ، وتلقوا الأوامر والأحكام الشرعية بقبول واستعداد كأنهم كانوا منها على ميعاد،وقد أحسن العلامة ابن القيم[٥] الإشارة إلى ذلك فقال: ولما كان فطم النفوس عن مألوفاتها وشهواتها من أشق الأمور وأصعبها ، تأخر فرضه إلى وسط الإسلام بعد الهجرة ، لما توطنت النفوس على التوحيد والصلاة ، وألِفت أوامر القرآن ، فنقلت إليه بالتدريج.

وكان فرضه فى السنة الثانية من الهجرة، فتوفى رسول الله ﷺ وقد صام تسع رمضانات .

وأنزل الله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ، أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ[٦] فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا

---

[٤] كان الأنصار فى المدينة أصحاب أملاك وبساتين ، وذوى يسار، وسعة فى الأموال ، وكذلك المهاجرون. اشتغلوا بالتجارة، فحسن حالهم واتسعت لكثير منهم الدنيا [أنظر الأركان الأربعة "الصلاة ، الزكاة ، الصوم ، الحج فى ضوء الكتاب والسنة مقارنة مع الديانات الأخرى- أبو الحسن على الحسنى الندوى – دار القلم ، الكويت ص٢٠٦]

[٥] زاد المعاد – ص ١٥٢ .

[٦] يعرف المستقرىء لغة العرب ومناهج كلامهم أن لهم تعبيرات مختلفة عن معنى القدرة على الشىء، والإتيان بفعله، تتصاعد وترتقى باعتبار التعسر، **أولها الاستطاعة ، وآخرها** الإطاقة، فلا تلجأ إلى هذا الأخير ، إلا إذا كان الفعل شاقاً مجهداً يستنفذ القوة ، ويستفرغ الجهد، فلا يقول أحد إنى أطيق أن أرفع اللقمة إلى فمى، أو هذا القلم إلى أذنى أو نحو ذلك مما لا عسر فيه، بل يقول إنى أطيق أن أحمل هذا الحجر الثقيل ، أو أن أسرد الصيام، أو أن=

= أصلى الليلة كلها مثلاً، وقد نوه بذلك مدونوا اللغة العربية وصيارفة كلام العرب، قال **العلامـة ابن منظور فى لسان العرب** : " الطوق الطاقة، أى أقصى غايته، وهو اسم لمقدار ما يمكن أن يفعله بمشقة منه " وقال **الزبيدى فى تاج العروس شرح القاموس** " الطوق: الوسع والطاقـة، وأنشد الليث :

كل امرىء مجاهد بطوقه ∴ والثور يحمى أنفه بروقه

يقول كل امرىء مكلف ما أطاق ، **وقال العلامة راغب الأصفهانى فـى مفـردات غريـب القرآن"** الطاقة اسم لمقدار ما يمكن للإنسان أن يفعله بمشقة ، وذلك تشبيه بـالطوق المحيط بشىء" فقوله :﴿ **وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ** ﴾ أى ما يصعب علينا مزاولته ، وليس معناه " ﴿ **لَا تُحَمِّلْنَا** ﴾ ما لا قدرة لنا به ، وذلك لأنه تعالى ، قد يحمل الإنسان ما يصعب عليه ، كمـا قال : ﴿ **وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ** ﴾ ﴿ **وَوَضَعْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ** ﴾ أى خففنا عنك العبادات الصعبـة ، التى فى تركها الوزر، وهل هذا الوجه " ﴿ **قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وجنـوده** ﴾ وقـد يعبر بنفى الطاقة عن نفى القدرة " فكان معنى الآية ﴿ **الَّذِين يُطِيقُونَهُ** ﴾ مع شدة وتعب،ومشقة عظيمة وهما الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة ، لا يطيقان الصيـام إلا مـع جـهد وإرهـاق ، وتعريض النفس للهلاك ، والمرض الشديد.

وعلى ذلك فهمه ابن عباس -رضى الله عنه- كما روى عنه البخارى وأبو داود وغيرهمـا، وقال : إن الآية نزلت فى الشيخ الكبير الهرم " والعجوز الكبيرة الهرمة ، وأخـرج البخـارى وغيره عن ابن عباس -رضى الله عنه- أنه قرأ : ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ** ﴾ قال: يكلفونـه ، وهو الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة ، يطعمون كل يوم مسكيناً ، ولا يقضون وله طرق كثـيرة عنه، وأخرج الدارقطنى عن عطاء عن ابن عباس -رضى الله عنهما- وعلى الذين يطيقونـه فدية طعام مسكين واحد فمن تطوع خيراً ، قال : زاد مسكينا آخر ، فهو خير ، قال : وليست بمنسوخة ، إلا انه رخص للشيخ الكبير الذى لا يستطيع الصيام وأمر أن يطعم الذى يعلم أنـه لا يطيقه ، (وإسناده صحيح ثابت) وروى للطحاوى عن ابن عباس -رضى الله عنه - "وعلـى الذين يطيقونه " قال : الذين يتجشمونه ولا يطيقونه ، يعنى إلا بالجهد : الحبلـى ،والكبـير ، والمريض ، وصاحب العطاس ، وقد نقل ذلك عن على وأبى هريرة من كبـار الصحابـة - رضى الله عنهم - وعن مجاهد من كبار التابعين " وقد روى عن أنس : أنه كان يفعل ذلـك=

=بعد ما أسن وكبر، " أخرج أثره البخارى " ، وروى خالد الحذاء عــن عكرمــة، أنــه كــان يقرأ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ قال إنها ليست بمنسوخة، وروى الحجاج عن أبى إســحاق عــن الحارث عن على ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ قال : الشيخ والشيخة ، وعن سعيد بن كبير ، أن ابن عباس رضى الله عنه ، كانت له جارية ترضع ، فجهدت ، فقال لها : افطــرى ، فــإنك بمنزلة الذين يطيقونه.

فكان الذين توجه إليهم الخطاب فى قوله :﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ على أقســام ثلاثــة، **الأول:** المقيم الصحيح ، فيتحتم عليه الصوم، **الثانى:** المريض والمسافر، فيباح لهما الافطــار، مــع وجوب القضاء ، **الثالث:** من يشق عليه الصوم بسبب لا يرجى زواله، كالــهرم ، والمــرض المزمن ، فيفطران ويطعمان لكل يوم مسكينا ، وكذلك الحامل والمرضع ، فتفطران وتقضيان، وهكذا تبقى الآية محكمة لا نسخ فيها، ولا تقدير لكلمة زائدة أو حذف ، أو تكلف شديد، وقــد ذهب إلى ذلك بعض كبار الصحابة من الراسخين فى العلم ، يخرج بذلك هــذا القــول عــن الشذوذ والنكارة ، وتفسير القرآن بالرأى، وقد أنصف العلامة الآلوســى، إذ قــال فــى روح المعانى ، والحق أن كلا من القراءات يمكن حملها على ما يحتمل النسخ وعلى ما لا يحتملــه، ولكل ذهب بعض...(جـ١-ص٣٧٠).

أما قول بعض كبار الصحابة-رضى الله عنهم - بنسخ هذه الآية ، وقد ذهب إلى ذلك أكــثر المتقدمين ، وكان هو المذهب المشهور فى كتب التفسير والحديث، فقد نشأ ذلك عــن قيــاس تعبيرات الصحابة ومناهج كلامهم على المصطلحات الأصولية المحررة فى الأزمان المتأخرة، وحملها عليهم حملا كليا، فقد كان الصحابة والمتقدمون يتوسعون فى إطلاق هذه الكلمــات ، وقد يريدون بهامعنى من معانيها اللغوية ، وينطقون بها بأدنى مناسبة أو وجه من الوجــوه ، ويحسن أن ننقل هنا كلام شيخ الإسلام الدهلوى فى هذا الموضوع، قال رحمــه الله: " ومــن المواضع الصعبة فى فن التفسير التى ساحتها واسعة جداً، والاختلاف فيها كثــير ، معرفــة الناسخ والمنسوخ ، وأقوى الوجوه الصعبة اختلاف اصطلاح المتقدمين والمتأخرين.

وما علم فى هذا الباب من استقراء كلام الصحابة والتابعين ، أنهم كانوا يستعملون النسخ بإزاء المعنى اللغوى الذى هو إزالة شىء بشىء لا بإزاء مصطلح الأصولين، فمعنى النسخ عندهــم إزالة بعض الأوصاف من الآية بآية اخرى ، إما بإنتهاء مدة العمل ، أو بصرف الكلام عــن=

=فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ . شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنـزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (٧).

فائدة الصوم طبياً :

الصوم طبيب للقلوب والأبدان والنفوس والأخلاق والمجتمع ، والبطنة بيت الداء والحمية أصل الداء ويجب الاعتدال فى طعام الإفطار والسحور.

والصوم يفيد طبياً فى الحالات الآتية :

١-إضطرابات المعدة المزمنة المصحوبة بتخمر فى المواد الزلالية والنشوية.

=المعنى المتبادر إلى غير المتبادر ، أو بيان كون قيد من القيود اتفاقياً ، أو تخصيص علم ، أو بيان الفارق بين المنصوص وما قيس عليه ظاهراً، أو إزالة عادة الجاهلية أو الشريعة السابقة، فاتسع باب النسخ عندهم ، وكثر جولان العقل هنالك واتسعت دائرة الاختلاف" (الفوز الكبير فى أصول التفسير ص١٨).

وقد آثر هذا القول ، واختاره بعض كبار العلماء فى عصرنا ، والمتضلعين من علوم الدين ، كالعلامة المحقق الشيخ أنور شاه الكشميرى ، والعلامة المحدث الشيخ شمس الحق الديانوى ، والأستاذ العلامة السيد سليمان الندوى -رحمه الله- ، عدا العلامة المفتى محمد عبده الذى اشتهر عنه هذا القول " بعدما سجله تلميذه النجيب العلامة السيد رشيد رضا فى "تفسير المنار".

(٧) سورة البقرة : الآيات ١٨٣-١٨٥.

٢-زيادة الوزن ولعلاجه يتم تخفيض الطعام بمقدار الثلث وتحاشى الطعــام المسبك والإبتعاد عن المخللات الإضافية والتخفيف من تناول حلـــوى رمضان وكمية اللحوم وعدم الإكثار من النوم أو الجلوس.

٣- إرتفاع ضغط الدم .

٤- البول السكرى فى مدته الأولى حيث يكون الصوم علاجاً نافعاً.

٥- التهاب الكلى الحاد والمزمن المصحوب بارتشاح وتورم.

٦- أورام القلب المصحوبة بتورم.

٧- التهاب المفاصل المزمنة المصحوبة بالسمنة.

من يجـــب عليه الصوم ؟

المسلم العاقل البالغ الصحيح المقيم ، وأن تكون المرأة خالية مـــن الحيـــض والنفاس.

صيـــام الكافر والمجنون :

لا يجب الصوم على كافر لأن الصوم عبادة والعبادة لا تصح للكـــافر فـــى حالة كفره، ولا يجب الصوم على مجنون لقوله ﷺ :[**رُفع القلم عن ثـــلاث : عـــن الصبى حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ**] [٨].

صيام الصبـــى :

الصبى المميز الذى يعقل الأمور إن صام صح الصوم منه ، ولكنه لا يجـب عليه حتى يبلغ ، وكذلك الصبية ، والصبى إذا كان يطيق الصوم فالمستحق أن يؤمر به ليتعوده.

---

[٨] رواه أحمد وأبو داود والترمذى

صيام العاجز عجزاً مستمراً:

يرخص الفطر للشيخ الكبير والمرأة العجوز والمريض الذى لا يرجى بـرؤه وشفاؤه ، كما يرخص لمن لا يقدر على الصوم بسبب عمله الشاق، وعلى كل واحـد من هؤلاء أن يطعم عن كل يوم مسكينا بأن يعطيه صاعاً أو نصفه على خلاف.

حكم الحُبلى والمُرضِــع :

المرأة الحبلى والمرأة المرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على أولادهما عـن طريق التجربة أو بإخبار من طبيب موثوق به ، فإن لهما الإفطار ،وعليهما الفديــة ولا قضاء عليهما عند ابن عمر وابن عباس .

أركان الصيـــام :

الأول : الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصـــادق إلـى غـروب الشمس ،لقوله تعالى : ﴿ **فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ، وَكُلُوا وَاشْـرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَـامَ إِلَـى اللَّيْلِ**﴾[٩].

والخيط الأبيض والخيط الأسود بياض النهار وسواد الليل

الثانى: النية : هى فرض فى الصوم وغيره من العبادات .

قال تعالى :﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ** ﴾[١٠].

وقال ﷺ : [**إنما الأعمال بالنيات**] . فالإخلاص يراد بـــه صـــدق النيــة ، ومعنى [**إنما الأعمال بالنيات**] إنما تصح الأعمال إذا توفرت فيها النية الصالحـــة،

---

[٩] سورة البقرة : الآية ١٨٧ .

[١٠] سورة البينة : الآية ٥.

والمراد بالنية : أن يستحضر من يريد الصوم إرادة الصوم فى قلبه، ويقوم السحور والإعداد له مقام النية.

كيفية النية فى الصوم :

بالنسبة لصوم رمضان لو نوى إنسان الصيام فقط دون تعيين صوم رمضان أو صوم كفارة أو صوم نذر فلا تصح هذه النية مطلقاً عند الأحناف فى ثلاثة أنواع من الصيام :

١- فى صوم رمضان .

٢- فى الصوم المعين وقته ، كمن نذر صيام شهر المحرم .

٣- فى صوم النفل .

أما عند مالك والشافعي وأحمد فيجب تعيين وتحديد النية فى كل صوم واجب وذلك بأن يعزم أنه يصوم غداً من رمضان ، أو من قضاء أيام عليه منه ، أو من كفارة أو نذر ، هذا فى الفرض ، أما النفل فهو الذى يجوز عنهم بنية مطلقة.

وقت النية :

اختلف الفقهاء فيه ، فبعضهم اشترط أن تكون النية ليلاً قبل الفجر ، وهم مالك والليث بن سعد .

وقال الشافعى ، وأحمد : وقتها فى الصوم المفروض الليل ، أما فى النفل فتجوز فى الليل كما تجوز فى أول النهار.

وقال الأحناف : وقتها الليل وأول النهار إلى ما قبل زوال الشمس بالنسبة للصيام النفل، والفرض المعين وقته ، أما الصوم غير المعين فلا بد من النية قبل الفجر ، ونية الصوم فى الليل كافية فى كل صوم بالإجماع بشرط عدم الرجوع عن النية .

مراتب الصيام

للصوم ثلاث مراتب:

١-**صوم العوام** : ويحصل أن يكف الصائم عن المفطرات بقطع النظر عن البعد عن المحرمات القولية والفعلية ، وفى الحديث :**[رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع].**

٢-**صوم الخواص** : ويتحقق بصيانة الجوارح ، وهى العين ، والأذن ، واللسان ، والبطن ، والفَرْج ، واليد ، والرِّجل عن استرسالها فى المخالفات ، وهذا هو سر الصوم المشار إليه بقوله تعالى : **﴿ لعلكم تتقون﴾. ولذا قال الشاعر :**

إذا ما المرء صام عن الخطايا ∴ فكل شهوره شهر الصيام

وروى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال : **[ليس الصيام من الأكل والشرب ، إنما الصيام من اللغو والرفث] .**

٣-**صوم خواص الخواص** : وهو صوم القلب عن الاهتمام بشىء لا يرضى الله ، وإهمال الفكر فى الدنيا ، والتجرد من نزعات الهوى وحبس النفس عما سوى الله تعالى، لأن هدف الصيام ليس الامتناع عن الطعام والشراب ، ولكنه تربية للنفس وتقويم للخلق ، ويبعد عن الكذب والغيبة والنميمة، وعن الاعتداء على حقوق الناس وحرماتهم ، حتى يتخلص الصائم من الحيوانية المادية، ويصفو قلبه ويتطلع إلى الروحانية. (١١).

---

(١١) العبادات من القرآن والسنة مع مدخل للشريعة الإسلامية . د.أحمد الغندور.

أقسام الصيام

الصيام : إجمالاً أربعة أقسام هى :

١- **فرض معين :** كأداء رمضان ، وفرض غير معين مثل قضائه ،ومثل صوم الكفارات .

٢- **واجب معين :** كالنذر المحدد وقته ، وغير معين مثل أن تنذر صيـام شهر فقط.

٣- **صيام منهى عنه :** ويشمل ما هو حــرام كصــوم العيديــن وأيــام التشريق، وما هو مكروه كصوم يوم الشك.

٤- **تطوع :** ويشمل ما هو سنة كصوم عاشوراء مع تاسوعاء ، وما هــو مندوب كصوم ثلاثة أيام من كل شهر.

الصوم المنهىّ عنه

١- يوم الشك :

هو اليوم الذى بعد اليوم التاسع والعشرين من شعبان ، وقد نهى النبــى ﷺ عن صوم يوم الشك ، وقال سيدنا عمار -رضى الله عنه - " من صام اليوم الــذى شك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم "[١٢].

أما إن صامه لأنه وافق صوما اعتاده ، أو كان ضمن أيام يصومها يصــوم نفلاً ثلاثة أيام أو عشرة أيام ، وكان يوم الشك منها ، فإن هذا الصيام لا شئ فيه .

---

[١٢] أخرجه الأربعة والدارمى والدارقطنى ، وقال : إسناده حسن صحيح، وقال الـترمذى فيـه : حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثورى ، ومالك بــن أنس ، وعبد الله بن المبارك ، والشافعي ، وأحمد وإسحاق .

٢- صوم يومي العيد :

يحرم عند الأئمة الأربعة يومى العيد (عيد الفطر ، عيـــد الأضحـــى) لأن النبى ﷺ **[نهى عن صيام يومين : يوم الفطر ويوم النحر]** (١٣).

٣- صوم أيام التشريق :

وهى الأيام الثلاثة التى بعد يوم النحر : وصومها حرام ولو للمتمتـــع عنـــد الليث بن سعد والمشهور عن الشافعى ، والأصح عند أحمـــد ، وبـــه قـــال بعـــض الأحناف.

٤- صوم يوم الجمعة :

جمهور الفقهاء على أن صوم يوم الجمعة مكروه ، لحديث أخرجه البيـــهقى والستة إلا النسائى ، وأخرجه الترمذى وقال : حسن صحيح، وقد قال النبـــى ﷺ **[لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده]** (١٤). والجمهور حمـــل النهى على الكراهة .

٥- صوم الدهر:

يحرم صوم السنة كلها بما فيها أيام العيد والتشريق ، والأفضل صـــوم داود عليه السلام ، وهو أن يصوم يوماً ويفطر يوماً.

٦- وصال الصوم :

الوصال هو صوم يومين أو أكثر بغير إفطار بينهما قصـــداً. وقـــد نـــهانا النبىﷺ عن الوصال (١٥).

---

(١٣) أخرجه السبعة إلا النسائى ، وقال الترمذى حسن صحيح.

(١٤) ابن ماجه ، ح ١٧٢٣.

(١٥) رواه الأربعة ، التاج المجلد الثانى ص٧٠.

٧- الصوم فى النصف الثانى من شعبان :

ورد حديث بالنهى عن الصيام فى النصف الثانى من شـــعبان إلا إذا كـــان صوماً معتاداً كصوم الاثنين والخميس ، أو نذراً ، أو قضاء لأيام من رمضـــان ، أو كفارة .

٨- صوم المرأة بغير إذن زوجها وهو حاضر وصحيح :

يحرم على المرأة التى يحتاجها زوجها ، وهو حـــاضر معـــها أن تتطـــوع بصيام ، أو صلاة ، أو حج ، أو عمرة بلا إذن منه، وكذا ليس لها نذر شئ من ذلـك بدون إذنه ، فإذا فعلت شيئاً مما ذكر تطوعاً ، فإن زوجها له أن يفســـده عليـــها إن احتاج إلى ذلك بالجماع ، ولا شيءعليه.

أما لو كان الزوج غائباً فإن لها التطوع بما ذكر ، وكذا لو كان مريضـــاً ، فإن حضر من السفر أو سلم من المرض وأراد زوجته فإن له إفساد تطوعـــها ، لأن حقه مقدم. وأهم .

وقد روى أبو هريرة عن النبى ﷺ قوله :[**لا تصوم المرأة وزوجها شاهد ، يوماً من غير شهر رمضان إلا بإذنه**] (١٦).

٩- إفراد يوم السبت أو الأحد بصيام :

يكره إفراد السبت بالصوم للنهى عنه ، ولأنه تشبه باليهود وضـــم الحنابلـــة إليه يوم الأحد إذا كان النصارى يصومونه تعظيماً له(١٧).

---

(١٦) أخرجه البخارى فى ٦٧ كتاب النكاح ، ٨٤ باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً ، حديـــث ١٠٤٣ ، ومسلم فى ١٢ كتاب الزكاة ، ٢٦ باب ما أنفق العبد من مال مولاه ، ح٨٤.

(١٧) الدين الخالص ، جـ ٨ ، ص٣٠٩.

صـوم التطـوع

فيما يلى تلخيص لأنواع التطوع :

١- صوم ستة أيام من شوال :

الأفضل أن تكون بعد رمضان مباشرة بفاصل يوم العيد فقـط، وأن تصـام متتابعة غير مفرقة، والأصل فى ذلك حديث :**[من صام رمضان ثم أتبعه سِتًّا مـن شوال فكأنما صام الدهر]** [١٨].

٢- الصوم فى الأشهر الحرم :

وهى : ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب ، والأصل فيها قولـه تعالى :**﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾**[١٩].

٣- صوم يوم عرفة :

هو اليوم التاسع من ذى الحجة ، للحديث : **[صوم يوم عرفه يُكفِّر سنتين : ماضية ومستقبلة ، وصوم عاشوراء يُكفِّر سنة ماضية]** [٢٠]. وقال ﷺ **[من صـام يوم عرفة غفر له سنتين متتابعتين]** [٢١].

---

[١٨] رواه الخمسة إلا البخارى – التاج مجلد ٢ ص٩٤.

[١٩] سورة التوبة : الآية ٣٦.

[٢٠] أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه والبيهقى من عدة طرق ، وقال الترمذى : قال أهل العلـم : صيام يوم عرفه إلا بعرفة : يعنى يصومه الناس إلا من كان واقفاً بعرفة.. فيكره صومه عنـد الجمهور.

[٢١] أخرجه الطبرانى فى الكبير وأبو يعلى بسند رجاله رجال الصحيح .

٤- صوم تسع من ذى الحجة :

يستحب لغير الحاج صيام تسعة أيام من أول ذى الحجة .

٥- صوم المُحَرَّم :

يستحب صوم شهر الله المحرم ، للحديث : **[أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم]** (٢٢).

٦- صوم عاشوراء :

عاشوراء: فى الأصل صفة للّيلة العاشرة، ثم صار علَما على اليوم العاشر من المحرم، ويستحب أن يضم إلى عاشوراء يوم التاسع أو الحادى عشر مخالفة لصيام اليهود ، لقول النبى ﷺ **[لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع]** (٢٣).

٧-صوم الاثنين والخميس :

يستحب صيام هذين اليومين لحديث عائشة -رضى الله عنها- " كان النبىﷺ **يتحرى صيام الاثنين والخميس**"(٢٤).

٨- صوم ثلاثة أيام من كل شهر :

يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، والأفضل أن تكون يوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر العربى ، لأن النبى ﷺ كان يصومها ، ويقول:**[هى كصوم الدهر]** (٢٥).

---

(٢٢) أخرجه أحمد ومسلم والأربعة والبيهقى والدارمى .

(٢٣) أخرجه أحمد ومسلم والبيهقى .

(٢٤) أخرجه أحمد والترمذى وغيرهما ، وقال الترمذى حسن صحيح.

(٢٥) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى والبيهقى .

٩- صوم يوم وإفطار يوم (صيام داود عليه السلام):

وهو أفضل الصيام وأحبه إلى الله تعالى لمن استطاع ذلك للحديث:**[أفضـــل الصيام صيام داود عليه السلام ، كان يصوم يوما ويفطر يوماً]** (٢٦).

١٠- صوم رجب :

لم يثبت ترغيب فى صوم شىء منه إلا ما ورد من الترغيب فى العمل فـــى الأشهر الحرام .

١١- صوم شعبان :

يستحب صومه كله ، أو صوم أكثره ، لحديث أم سلمة -رضى الله عنـــها- **[أن النبى ﷺ لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما إلا شعبان يصله برمضان]** (٢٧).

ويفهم من ذلك أن النبى ﷺ كان يصوم شعبان كله تارة ، ويصوم معظمـــه تارة أخرى . لا يواظب على حالة واحدة .

١٢- صوم نصف شعبان :

لم يرد فى صيام النصف من شعبان حديث يصلح للأخذ به، ومـــا اعتـــاده الناس من التجمع بالمساجد والدعاء بأدعية معينة بدع لا أصل له فـــى الديـــن، ولا يجوز السكوت عليه .

---

(٢٦) أخرجه البخارى والنسائى وهذا لفظه .

(٢٧) أخرجه أبو داود والنسائى.

ما يستحب للصائـم

يستحب للصائم مراعاة الأمور الآتية :

١- أن يفطر قبل صلاة المغرب ، لحديث عائشة -رضى الله عنها- "أن النبى ﷺ قال:[**إذا وُضع العَشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء**] [٢٨].

٢- أن يفطر الصائم على رُطبات فإن لم يجد فعلى تمرات ، فإن لم يجد شـرب ماء قليلاً ، والسنة أن يتناول الرطب أو التمر أو الماء وترا واحدة، أو ثلاثـا ، أو خمسا .. الخ.

٣-أن يدعو عند فطره لنفسه ولمن يحب ، لما رواه ابن عمر : " أن النبىﷺ قال: [**إن للصائم عند فِطره دعوة ما تُردَ** ، وقوله أيضاً أن النبى ﷺ كان إذا أفطر قال : **ذهب الظمأ وابتلت العروق ،وثبت الأجر إن شاء الله تعالى**] [٢٩].

٤- السحور سنة ، لحديث " **إن فضل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلـة السحر**"[٣٠]. فالسحور رحمة بالأمة وتيسير لها ، ولحديث:[**تسحروا فإن فـى السحور بركة**] [٣١].والسُحور بضم السين هو الفعل (أى عملية الأكل) أمـا السَّحور بفتح السين فهو ما يتسحر به من الطعام والشراب، ويمتد إلى طلـوع الفجر ويستحب تأخيره إلى ما قبـل صـلاة الفجـر بقـدر قـراءة الصـائم خمسين آية.

٥- لا شئ فى استعمال السواك للصائم لاستحباب ذلك ولو بعد الزوال له.

---

[٢٨] أخرجه أحمد والشيخان .

[٢٩] أخرجه أبو داود ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين .

[٣٠] أخرجه أحمد ومسلم والثلاثة ،وقال الترمذى : حسن صحيح

[٣١] أخرجه الستة إلا أبا داود ، وقال الترمذى حسن صحيح

مـــا يبـــاح للصائـــم

يباح للصائم أمور نذكر منها :

١- **الاكتحال والقطرة :** لأن العين ليست بمنفذ إلى الجوف .

٢- **الدّهن :** -بفتح الدال- هو استعمال الدُهن - بضم الدال - في الشعر أو في الجسم، وهو مباح للصائم .

٣- **الحقنة :** الحقنة تحت الجلد لا تفسد الصوم باتفاق سواء كانت للتداوى أو للتغذية أو للتخدير لأنه لا يصل منها شئ إلى الجوف من المنافذ المعتادة أصلاً ، أما إدخال شيء في الدُّبر مثل الحقنة الشرجية فيفسد الصوم اتفاقا .

٤- **الابتراد بالماء في الصيف :** يباح للصائم أن يدفع عن نفسه الحر أو العطش ، بصب الماء على رأسه وبدنه كله، أو بالمكث في حمام، وكذلك تباح له المضمضة والاستنشاق من أجل ذلك بلا مبالغه فيهما .

٥- **مضغ الطعام للطفل :** إذا اضطر إلى مضغ الطعام لطفل يحتاج إليه جاز ذلك ويحتاط .

٦- **الحجامة والفصد :** الحجامة أخذ الدم من الرأس ، أما الفصد أخذه من أى جزء من الجسم كعلاج لبعض الأمراض ، وهما مباحان للصائم إذا لم يحصل إضعاف له ، فعن ثوبان -رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال [أفطر الحاجم والمحجوم][٣٢].

٧- **أثر الجنابة فى الصوم :** يباح للصائم أن يصبح جنباً ، فقد ثبت وصح [أن النبى ﷺ كان يصبح جُنباً] ، وهذا لا يؤثر على الصوم بحال من الأحوال كما قال بذلك الجمهور والأئمة الأربعة.

---

[٣٢] رواه الخمسة إلا مسلما- التاج المجلد الثانى ، ص٧٢.

٨-**بلغ الريق للصائم وأشياء مماثلة :** يباح للصائم بلع ريقه أولا فـــأول، لرفع المشقة والحرج ويسر الدين ، وإن تمضمض أو استنشق فســـبق الماء إلى حلقه من غير قصد ولا إسراف ولا مبالغة فلا شـــيءعليـــه. ويجوز للمرأة أن تذوق ما تطبخه للتأكد إن احتيج إلى ذلـــك ، وكـــذا تذوق الطعام المراد شراؤه إن احتيج إلى ذلك أيضاً، كمـــا أن دخـــول الذباب أو الهوام الطائرة فى حلق الصائم اضطراراً مثل دخول الغبـــار وأمثاله فلا يفطر .. كما قال ابن تيميـــة : أن شـــم الروائـــح الطيبـــة والبخور للصائم لا بأس به .

مـــا يكره للصائـــــم

١- تذوق الطعام ، والطعام بين الأسنان :

يجوز للمشترى ذلك عند الحاجة إليه ، فإذا لم تكن حاجة فهذا التذوق مكروه ولا يجوز بلغ ما تذوقه وإن فعل ذلك أفطر .

٢- منع العِلْك (اللبان):

إذا تحلل من العلك أى مادة ودخلت الجوف فإنه يفطر بالإجماع ويســـتوجب القضاء عند بعض الفقهاء والقضاء والكفارة عند آخرين ، أما إذا كان خالياً مـــن أى مادة تنزل إلى الجوف فإنه مكروه .

٣- المبالغة فى المضمضة والاستنشاق :

الأصل فى ذلك قول النبى ﷺ لِلَقِيط بن صَبِرة :**[فإذا استنشقت فـــأبلغ إلا أن تكون صائما]** [٣٣].

---

[٣٣] أخرجه أحمد والأربعة ، وقال الترمذى حسن صحيح.

٤- حكم القُبلة ، والمباشرة والتفكير الجنسي للصائم :

الصائم الذى يملك نفسه إذا قبل زوجته أو باشرها (بمعنى لمس أى جـــزء من جسمه أى جزء من جسمها) فإن القبلة والمباشرة لا شئ عليه فيهما بـــل همـــا مباحتان، وأما من لا يأمن على نفسه الفتنة فإن التقبيل والمباشرة مكروهتان ، وأدلـة الفقهاء على ذلك حديث :[**أن رجلاً سأل النبى ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه أخر فسأله فنهاه** فإذا الذى رخص له شيخ والذى نهاه شاب] [٣٤].

ولو قبّل أو باشر وتحسس فأنزل المنىّ أفطر عند الجميع ، وإن لـــم يـــنزل مَنِيّا ولا مذياً فلا يفسد صومه اتفاقاً.

أمـــور لا تفســـد الصيام

١- من أكل ، أو شرب ، أو جامع ناسياً لا يفسد صومه

٢-من احتلم نهاراً وهو صائم لا يبطل صومه بالإجماع.

٣-الراجح أن الحجامة لا تفسد الصوم.

٤-لا يفسد الصوم بإنزال منى بسبب كثرة النظر ، كما أن المذى لا يفســـد الصوم.

٥-لا يبطل الصوم بالقُبلة والمباشرة بلا إنزال إجماعا.

٦- لا يفسد الصوم بشم الروائح العطرية ولا بتأخير غسل الجنابة .

٧- لا يفسد الصوم إذا وضعت المرأة أصبعها فى فرجها ولو كان مبتـــلاً، وهذا عند أحمد.

٨- من ذرعه القيء (خرج رغما عنه) لا يفسد صومه ولو كـــان القـــيء كثيرا، ما لم يرجع منه شيء اختياراً، أما لو رجع رغما عنـــه فإنـــه لا يفسد أيضاً.

---

[٣٤] أخرجه أبو داود والبيهقى بسند جيد .

الكفـارة وما يستوجبها من أحكـام

كفارة الفطر العمد هى عتق رقبة ، ويشترط أن تكون مؤمنـة عنـد غـير الأحناف، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ، ولا يوم منهى عن صومه كالعيدين وأيام التشريق فإن لم يستطع أعطى ستين مسكينا ، كـل مسـكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير ، ومن لا يجد الكفارة ، لأنه ليس له مال فائض عن ضروراته فإنها تسقط عنه إن ظل فقيرا حتى مات .

ما يفـسد الصـوم
ويوجـب القضاء فقط ولا كفارة فيه

١- الإكراه والخطأ :

من أكره على تناول شىء مفطر عن طريق الخطأ ، مثل أن يتمضمـض أو يستنشق ، أو تمضغ المرأة الطعام لطفلها ، أو تذوق طعاما لمعرفة حالـه فيسـبق شىء إلى الجوف مما ذكر ، فهل يفسد الصوم ويجب القضاء أم لا يفسد ؟. الشافعية والرأى المشهور عن الإمام أحمد أن ذلك لا يفطر الصائم ولا شىءعليه.

٢- دخول شىء غير مرغوب فيه إلى البدن :

يفطر عند كافة العلماء وعليه القضاء .

٣- ما يصل إلى الجوف عن منفذ غير الفم :

مثل الحقنة الشرجية أو إدخال دواء عن طريق فتحة الشرج، أو إدخال دواء عن طريق الأنف يفطر وعليه القضاء .

٤- القىء عمداً :

من تعمد القىء فسد صومه ولو كان القىء قليلاً .

٥- إنزال المنى بسبب غير السبيلين :

إذا قبّل زوجته فأنزل ، أو باشرها فأنزل ، أو لعب بفرْجِه فى أى جزء من جسمها فأنزل ، أو وطِىء بهيمة ، أو ميتة، أو صغيرة لا تُشتهى فأنزل أو استمنى بالكف أو بالتفخذ فأنزل فإن صومه يفسد فى ذلك كله وعليه القضاء .

٦- تناول المفطر مع ظن الإباحة :

من تناول شيئا مفطرا فى حالة يظن فيها أن تناول المفطر مباح له فإن صومه يفسد ، كمْن تسحر ظن بقاء الليل ، ثم ظهر له أن الفجر قد طلع ، ومن أفطر آخر النهار ظن أن الشمس قد غربت فظهر خلاف ذلك .

٧- الأكل عمداً بعد النسيان :

من أكل أو شرب ناسيا فظن أنه أفطر ثم أكل أو شرب بعد ذلك عمداً ، فإن صومه يفسد باتفاق وعليه القضاء فقط.

٨- الحيض والنفاس :

يفسدان الصوم بالإجماع ويجب القضاء على المرأة فى الصوم فقط لا فى الصلاة .

٩- الّردة تفسد الصوم :

فمن ارتد عن الإسلام فسد صومه بالإجماع ،وعليه قضاء ذلك اليوم إذا عاد إلى الإسلام لأن الصوم عبادة تتنافى مع الكفر[٣٥].

---

[٣٥] المغنى جـ ٣، ص٥٢

ما يوجب القضاء والكفارة

١- الجماع :

الأصل فى ذلك حديث حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال : " أتـــى رجل إلى النبى ﷺ فقال : هلكت !! **قال : وما شأنك ؟** قال : وقعت على امرأتى فـى رمضان !! **قال : فهل تجد ما تعتق رقبة ؟** قال : لا . **قال : فـــهل تســـتطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟** قال: لا . **قال : فهل تستطيع أن تطعم ستين مســـكينا؟** قال: لا . **قال : اجلس** . فأتى النبى ﷺ بعرق [٣٦]. فيه تمر فقال : تصـــدق بـــه . فقال: يارسول الله ما بين لابتيها[٣٧]. أهل بيت أفقر منا . فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت ثناياه . قال : **فأطعمه إياهم]** [٣٨].

٢- تناول مفطر من المفطرات عمدا.

٣- تناول مفطر من المفطرات وهو يظن أنه مباح .

ما يسقــط الكفــارة

الكفارة تسقط بأمرين :

الأول : أن يطرأ شىءيبيح الفطر فى نفس اليوم : مثل الحيض، والنفـــاس ، والمرض، والجنون ، والسفر، فمن أفطر فطرا وجبت به الكفارة ، وفى نفس اليـــوم طرأ الحيض وأمثاله فإنه لا كفارة عليه، بل تسقط عندهم .

الثانى : حصول شبهة تسقط الكفارة وتدفعها ، مثل الاعتماد على التـــأويل القريب.

---

[٣٦] العرق : بفتحتين إناء كبير مثل القفة .

[٣٧] المراد أنه لا يوجد فى المدينة وما حولها من هو أفقر منا.

[٣٨] أخرجه السبعة وهذا لفظ أبى داود ، وصححه الترمذى.

من مات وعليه صوم

من أفطر لعذر من الأعذار السابقة ،ومات قبـل زوال العـذر ، لا يلزمـه قضاء ولا وصية بالفدية لأنه لم يدرك عدة من أيام أخر ، وهذا مجمع عليه .

ومن أفطر لعذر وزال عذره قبل الموت بقدر ما فاته فإنه يلزمه القضـاء ، كمن أفطر لمرض أو لسفر ، وإن زال عذره بقدر لا يسع كل ما فاته فإنـه يلزمـه بقدر ما وسعه .

لحديث عائشة – رضى الله عنها – " أن النبى ﷺ قال : **[من مات وعليه صيام صام عنه وليه]** [٣٩].

الاعتكاف

الاعتكاف معناه : اللبث والحبس على الشيء سواء كان ذلك الشيء خيرا أم شرا، هذا فى اللغة .

أما شرعا فهو: المكث فى مسجد الجماعة بنية التعبـد لله تعـالى ، وهـو مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأئمة .

حكم الاعتكاف

الاعتكاف يكون واجبا إن نذره ، أو أقسم عليه ، وهو سـنة فـى العشـر الأواخر من رمضان ، لأن النبى ﷺ كان يعتكف فى العشر الأواخر من رمضـان حتى توفاه الله تعالى .

---

[٣٩] الولى كل قريب ولو كان غير عاصب على الصحيح ، أخرجه الثلاثـة والنسـائى. التـاج ، المجلد الثانى ، ص٧٨.

أركان الاعتكاف

للاعتكاف ركنان فقط هما : المكث فى المسجد لو لحظة ، النية .

شـــروط الاعتكاف

١، ٢ الإسلام والتمييز :

فلا يصح من كافر ولا من صبى غير مميز .

٣- الطهارة من الحدث الأكبر :

الجنابة والحيض والنفاس ، ولو طرأت الجنابة أو الحيض أو النفاس علـــى المعتكف أثناء اعتكافه بطل اعتكافه وعليه الخروج من المسجد.

٤- عدم الاتصال الجنسى بالزوجة فى الاعتكاف الواجب .

٥- المسجد الجامع :

هو الذى تصلى فيه الجمعة والصلوات الخمس فى جماعة وشرط الاعتكاف أن يكون الرجل معتكفا فى مسجد تقام فيه الجماعة عند الأحناف وأحمد وقال مـــالك يصح الاعتكاف فى كل مسجد، أما المرأة فلها أن تعتكف فى أى مسجد وليس لـــها الاعتكاف فى مسجد بيتها عند الثلاثة ، وسطح المسجد كالمســـجد فـــى الاعتكـــاف وغيره اتفاقا.

الصوم للمعتكف

المالكية يشترطون لصحة الاعتكاف أن يصوم المعتكف ولو كان اعتكافـــه مندوبا ، أما الأحناف فيشترطون الصوم فى الاعتكاف الواجب فقـــط ، والشـــافعى وأحمد لا يريان الصوم شرطا فى أى اعتكاف .

وقت الدخول فى المعتكف

على المعتكِف أن يدخل المعتكَف (المسجد) قبل غـــروب الشــمس عنــد الجمهور والأئمة الأربعة .

ما يستحب للمعتكف

أن يشغل نفسه بعبادة الله تعالى من قراءة القرآن وصلاة وذكــر لله تعــالى والدعاء والتفكر فى آلاء الله تعالى .

ما يباح للمعتكِف

يجوز للمعتكِف التنظيف والغسل والحلق والتزين مع الحرص على نظافـــة المسجد ، ولا يجوز له إن كان صاحب صنعة أن يباشر صنعته بالمســجد، إلا مــا يحتاج إليه عادة كأن يرقع ثوبه أو يربط شيئا منحلا ، أو يصلح شيئا يخاف تلفه فــى المسجد بعمل خفيف . ويباح له الأكل والشرب فى المسجد مع الحرص على نظافـة المسجد وعدم تقذيره.

ما يفسد الاعتكاف

١- **الجماع** : ولو ليلا أو كان الجماع خارج المسجد لأن الآيــة حرمتــه على المعتكف .

٢- **الإنزال بدون جماع**: يحرم على المعتكف مقدمـــات الجمـــاع خشــية الوقوع فيه .

٣- يفسد الاعتكاف بالرِّدَّة عن الإسلام بالإجماع .

٤- يفسد بالسكر الحرام ليلا.

٥- يفسد بالأكل والشرب نهارا فى الحالات التى يجب فيها الصوم.

٦- يفسد الاعتكاف بالجنون .

٧- يفسد بالحيض والنفاس.

٨- يفسد بالخروج من المسجد لغير حاجة طبيعية أو ضرورية أو شرعية.

إحياء العشر الأواخر من رمضان

عن عائشة -رضى الله عنها- أن النبى ﷺ كان إذا دخل العشر **أحيا الليـــل، وأيقظ أهله وشد المئزر**[٤٠]. والمراد بالعشر ، العشر الأواخر من رمضان، ومعنـى **شد المئزر** : اجتهد فى طاعة الله.

ليلة القـــــدر

أفضل ليالى السنة ، والعمل فيها خير من العمل فى ألف شهر ليس فيها ليلة القدر ، وفيها تتزل الملائكة رحمة من الله وسلاما على العـــابدين ، ولذلـــك حـــض النبىﷺ على طلبها وتحريها.

وقال رسول الله ﷺ **[من كان متحريها فليتحرها ليلة السابع والعشرين]**[٤١].

قيــام ليلة القدر والدعاء فيها

قال رسول الله ﷺ **:[من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه]**[٤٢].

---

[٤٠] أخرجه أحمد والشيخان والبيهقى .

[٤١] رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح عن ابن عمر رضى الله عنهما.

[٤٢] رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه .

وعن عائشة -رضى الله عنها- قالت : يارسول الله : " أرأيت إن علمت أى ليلة ليلة القدر ، ما أقول فيها ؟ قال: **قولى : اللهم إنك عفوٌ تحب العفـو فـاعف عنى**"[٤٣].

صفـة الصـوم

تتعدد صفة الصوم كما يتضح من الشكل المتبـوع بـالجداول التوضيحيـة اللاحقة[٤٤].

---

[٤٣] رواه أحمد وابن ماجه والترمذى - وصححه - عن عائشة -رضى الله عنها.

[٤٤] شعيرة الصوم فى الإسلام ، طـ ٢ د. السعيد عاشور ، أستاذ الهندسة الصناعية والاداريـة، عميد هندسة المنصورة السابق، أستاذ زائر بالجامعة الأمريكية بالقاهرة.

صفة الصوم على المذاهب الأربعة

	الشافعية	المالكية	الحنفية	الحنابلة
الصوم المفروض	• صوم رمضان (أداء وقضاء • صوم المنذر. • صوم الكفارات	• صوم رمضان (أداء وقضاء) • صوم المنذر. • صوم الكفارات	• صوم رمضان (أداء وقضاء) • صوم المنذر. • صوم الكفارات	• صوم رمضان (أداء وقضاء) • صوم المنذر. • صوم الكفارات
الصوم الواجب			• صوم المنذور على الراجح • صوم الكفارات على الراجح • قضاء ما أفسده من نفل. • إتمام النفل بعد الشروع فيه • صوم أيام الاعتكاف المنذور	

صفة الصوم على المذاهب الأربعة

	الشافعية	المالكية	الحنفيـــة	الحنابلـــة
الصوم المندوب	• صوم المحرم وأفضله يوم التاسع والعاشر فيه . • صوم الأيام البيض من كل شهر عربي أي أيام ١٣،١٤،١٥. • صوم تسع ذى الحجة السابقة على يوم النحر ومن التسع يوم عرفة لغير الحاج. • صوم الاثنين والخميس من كل أسبوع. • صوم يوم وإفطار يوم (صوم داود) • صوم ست من شوال متتابعة ومتصلة بيوم الفطر. • صوم رجب إفراده مكروه إلا إذا أفطر فى أثنائه	• صوم المحرم وأفضله يوم التاسع والعاشر فيه . • صوم الأيام البيض من كل شهر عربي أي أيام ١٣٠،١٤،١٥. • صوم تسع ذى الحجة السابقة على يوم النحر ومن التسع يوم عرفة لغير الحاج. • صوم الاثنين والخميس من كل أسبوع. • صوم يوم وإفطار يوم (صوم داود) • صوم ست من شوال متتابعة ومتصلة بيوم الفطر. • صوم رجب إفراده مكروه إلا إذا أفطر فى أثنائه • صوم الأشهر الحرم	• صوم الخميس والجمعة والسبت فى كل من أسابيع الأشهر الحرم . • صوم ست من شوال ويستحب متفرقة من كل أسبوع يومين. • صوم ثلاثة أيام من كل شهر عربى ويفضل صوم الأيام البيض.١٣،١٤،١٥ • صوم يوم الاثنين والخميس من كل اسبوع. • صوم يوم وإفطار يوم (صوم داود). •	• صوم المحرم وأفضله يوم التاسع والعاشر فيه . • صوم الأيام البيض من كل شهر عربي أي أيام ١٣،١٤،١٥. • صوم تسع ذى الحجة السابقة على يوم النحر ومن التسع يوم عرفة لغير الحاج. • صوم الاثنين والخميس من كل أسبوع. • صوم يوم وإفطار يوم (صوم داود) • صوم ست من شوال متتابعة ومتصلة بيوم الفطر. • صوم رجب إفراده مكروه إلا إذا أفطر فى أثنائه • صوم الحاج يوم عرفة إذا وقف بها ليلا. • صوم الأشهر الحرم

صفة الصوم على المذاهب الأربعة

	الشافعية	المالكية	الحنفية	الحنابلة
الصوم المسنون	• صوم التطوع بعد الشروع فيه وقضاءه إذا أفسده . • صوم الأيام التى نذر اعتكافها .	• صوم التطوع بعد الشروع فيه وقضاءه إذا أفسده . • صوم الأيام التى نذر اعتكافها .	• صوم تاسوعاء وعاشوراء	• صوم التطوع بعد الشروع فيه وقضاءه إذا أفسده . • صوم الأيام التى نذر اعتكافها .
الصوم المكروه تنزيها			• صوم يوم عاشوراء منفردا عن التاسع أو عن الحادى عشر. • صوم يومى النيروز والمهرجان منفردا . • صوم أيام الدهر. • صوم الوصال وصوم الصمت. • صوم المرأ ة تطوعا بغير إذن زوجها.	
الصوم المكروه تحريما			• صوم يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى وأيام التشريق الثلاثة. إلا فى الحج. • صوم أيام الأعياد وأيام التشريق.	

صفة الصوم على المذاهب الأربعة

	الشافعية	المالكية	الحنفية	الحنابلة
الصوم المكروه	• صوم يوم الشك . • صوم يوم الجمعة منفردا • صوم يوم السبت منفردا • صوم يوم التطوع وعليه قضاء فرض. • صوم يوم أو يومين قبل رمضان . • صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير إذا خافوا مشقة شديدة. • صوم الدهر.	• صوم يوم الشك . • صوم يوم الجمعة منفرداً • صوم يوم النيروز ويوم المهرجان . • صوم يوم أو يومين قبل رمضان. • صوم اليوم الرابع لعيد الأضحى . • صوم يوم عرفة للحاج. • صوم يوم التروية (اليوم الثامن من ذى الحجة). • صوم ستة أيام من شوال بشروط . • صوم يوم مولد الرسول الكريم. • صوم الضيف بدون إذن رب البيت . • صوم المرأة تطوعا بغير إذن زوجها.	• صوم الزوجة بدون إذن زوجها . • صوم يوم عرفة للحاج إن اضعفه . • صوم يوم التروية (اليوم الثامن من ذى الحجة).	• صوم يوم الشك . • صوم يوم الجمعة منفرداً • صوم يوم السبت منفردا • • صوم يوم النيروز (احتفال لغير المسلمين) • صوم يوم المهرجان(احتفال لغير المسلمين) • صوم يوم أو يومين قبل شهر رمضان . • صوم يوم رجب منفرداً عن الأشهر الحرم. • صوم الوصال

صفة الصوم على المذاهب الأربعة

	الشافعية	المالكية	الحنفيــــة	الحنابلـــة
الصوم المحرم	• صوم يوم عيد الفطر. • صوم يوم عيد الأضحى. • صوم ثلاثة أيام بعد عيد الأضحى مطلقاً ولو في الحج. • صوم الزوجة نفلاً بغير إذن زوجها أو بغير علمه ورضاه إلا إذا كان غائبا أو مُحرِما أو معتكفا . • صوم يوم أو يومين قبل رمضان. • صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير إذا خافوا على أنفسهم الهلاك أو تلف عضو بترك الغذاء.	• صوم يوم عيد الفطر . • صوم يومين بعد عيد الأضحى إلا في الحج للقارن والمتمتع .		• صوم الزوجة نفلا بغير إذن زوجها أو بغير علمه ورضاه إلا إذا كان غائبا أو محرما أو معتكفا .

شروط الصوم على المذاهب الأربعة

الشروط	الشافعية	المالكية	الحنفية	الحنابلة
شروط وجوب	• الإسلام • البلوغ • العقل • الإطاقة	• البلوغ • القدرة	• الإسلام • البلوغ • العقل	• الإسلام • البلوغ • العقل
شروط وجوب الأداء			• الصحة • الإقامة	
شروط صحة	• الإسلام • التمييز • النقاء • الوقت	• الإسلام • الوقت • النية على الأرجح		• النقاء • النية
شروط صحة الأداء			• النقاء • النية	
شروط وجوب الأداء		• العقل • النقاء • الوقت		• الإسلام • العقل • التمييز

مفسدات الصوم التى توجب القضاء والكفارة على المذاهب الأربعة

الشافعية	المالكية	الحنفيــــة	الحنابلــة
• الجماع بشرط أن يكون ناويا الصوم ، أو عايدا أو مختارا بدون إكراه ، أو عالما بالتحريم . • الجماع خلال أداء صوم رمضان. • الجماع مستقل وحده في إفساد الصوم ، بشرط أن يكون آثما بهذا الجماع معتقدا صحة صومه، لا يجز بعد الوطء قبل الغروب، الوطء منسوبا اليه، مخطئا (ظانا بقاء الليل أو دخول المغرب) • الجماع بدخول الحشفة أو قدرها. • الجماع فى فرج ولو كان دبر الأدمي واطئا لا موطوءا • استمرار فى الجماع ولو قليلا بعد طلوع الفجر	• تناول مفسد من مفسدات الصوم التى تتطلب القضاء فقط ما عدا إخراج المنى وبعض صور خروج المنى ، وذلك بشرط أن يكون خلال أداء رمضان ، متعمدا ، مختارا ، عالما بحرمة الفطر، غير مبال بحرمة الشهر ، واصل من الفم فقط ، وصول إلى المعدة، رفع النية ورفضها نهارا.، وكذا وقع النية ليلا إذا استمر رافعا لها حتى طلوع الفجر . • وصول شيء إلى المعدة مع القيء العمد أو الغلبة	• تناول غذاء بدون عذر شرعى كالأكل والشرب ونحوهما ، وتنقضى به شهوة البطن . • قضاء شهوة الفرج كاملة، توجب الكفارة في هذين الأمرين على أن يكون مبيتا النية بشرط أن : لا يطرأ عليه ما يبيح الفطر من سفر أو مرض ، طائعا مختارا لا مكرها متعمدا	• الوطء فى نهار رمضان فى قبل أو دبر، سواء كان المفعول به حيا أو ميتا ، عاقلا أو غيره ، ولو بهيمة ، سواء أكان الفاعل متعمدا أو ناسيا، أو عالما ، أو جاهلا أو مختارا أو مكرها ، أو مخطئا، والموطوء إذا كان مطاوعا، أو عالما بالحكم غير ناس الصوم . • المساحقة (مباشرة امرأة أخرى) وأنزلت إحداهما)

مفسدات الصوم التى توجب القضاء فقط على المذاهب الأربعة

الشافعية	المالكية	الحنفيــة	الحنابلــة
• وصول شيء إلى جوف الصائم عن طريق أحد المنافذ الطبيعية عامداً غير مكره. • الجرح الذى يوصل إلى الدماغ. • تعاطى الدخان والسجائر والسعوط • إدخال الإصبع فى القبل أو الدبر بغير ضرورة. • إدخال عود فى باطن الأذن. • مبالغة فى المضمضة والاستنشاق. • ابتلاع ما بين الأسنان مع القدرة على تمييزه ومَجّه . • قيء الصائم عامدا ولو لم يملأ الفم. • دخول ذبابة فى الجوف ثم أخرجت. • خروج شيء من المعدة إلى ظاهر الحلق نتيجة التجشؤ. • ابتلاع النخامة الواردة من الباطن بعد استقرارها فى الفم.	• الجماع الذى يوجب الغسل. • إخراج المنى أو المذي مع لذة معتادة بنظر أو تفكر أو قبلة أو المباشرة فيما دون الفرج. • إخراج القيء أو المني مع لذة معتادة بنظر أو تفكر أو قبلة أو المباشرة فيما دون الفرج. • إخراج القيء وتعمده سواء ملأ الفم أو لا . • وصول مائع إلى الحلق من فم أو أذن أو عين أو أنف سواء كان المائع ماء أو غيره وصل عمداً أو سهوا أو خطأ. • تدخين الدخان ووصوله إلى الحلق . • الاكتحال.	• تناول ما ليس فيه غذاء أو دواء. • تناول غذاء لعذر شرعى كمرض أو سفر أو إكراه أو خطأ . • قضاء شهوة الفرج غير كاملة.	• إدخال شيء إلى الجوف عمدا من الفم أو غيره. • ابتلاع نخامة واصلة إلى الفم . • وجود طعم اللبان بعد مضغه. • وصول دواء إلى الجوف عن طريق الحقنة. • وصول طعم الكحل إلى الحلق. • وصول قيء إلى الفم ثم ابتلاعه عمدا. • ابتلاع الريق عمدا بعد إصابته بالنجاسة . • وصول دواء إلى أم الدماغ إذا داوى به الجرح الواصل إليها وتسمى المأمومة . • التنقيط فى الأذن عمدا ولو كان ماء ووصل إلى الدماغ.

تابع مفسدات الصوم التى توجب القضاء فقط على المذاهب الأربعة

الشافعية	المالكية	الحنفية	الحنابلة
• الإنزال بسبب المباشرة ولو كانت فاحشة. • الإنزال بسبب التقبيل أو اللمس • الإنزال بسبب النظر أو التفكر . • الجماع خطأ (ظانا أن الفجر لم يطلع بعد).	• دهن الشعر فوصل الدهن إلى الحلق عن طريق مسام الشعر. • استعمال الحناء فى الشعر . • وصول أى شيء إلى المعدة عن طريق المنافذ الطبيعية عمدا أو غلبة أو سهواً أو خطأ أو مكرها		• نزول المنى أو المذى بسبب تكرار النظر، أو الاستمناء باليد، أو التقبيل ، أو اللمس. • نزول المنى بسبب المباشرة دون الفرج . • احتجام أو إحجام غيره عمدا إذا ظهر دم . • الردة حتى ولو عاد إلى الإسلام فورا.

مكروهات الصوم على المذاهب الأربعة

الشافعية	المالكية	الحنفية	الحنابلة
• تأخير الفطر عن الغروب معتقدا أن هذا فضيلة • مضغ العلك (اللبان) • مضغ الطعام للطفل. • تذوق الطعام بواسطة الطهى. • الحجامة والفصد . • التقبيل إن لم يحرك الشهوة والمعانقة والمباشرة. • دخول الحمام لغير الحاجة. • السواك بعد الزوال. • تمتع النفس بالشهوات من المبصرات والمشمومات والمسموعات. • الاكتحال.	• تذوق الطعام ولو كان صانعا له. • مضغ شيء كتمر أو لبان • غزل الكتان الذى له طعم • مقدمات الجماع كالقبلة والفكر والنظر . • الاستياك بالرطب الذى يتحلل منه شيء. • الإصباح بالجنابة. • الحجامة والفصد للصائم إذا كان مريضا .	• تذوق شيء لم يتحلل منه ما يصل إلى الجوف. • مضغ شيء بلا عذر. • مضغ العلك (اللبان) الذى لا يصل منه شيء إلى الجوف. • تقبيل امرأة سواء كانت القبلة فاحشة أم لا . • مباشرة امرأته مباشرة فاحشة بوضع فرجه على فرجها بدون حائل إذا لم يأمن على نفسه من الجماع أو الإنزال. • جمع الريق فى الفم ثم ابتلاعه. • فعل ما يظن أنه يضعفه عن الصوم كالفصد والحجامة.	• المضمضة عبثا أو إسرافا أو لحرارة العطش. • جمع الريق وابتلاعه. • مضغ لبان لا يتحلل منه شيء. • تذوق طعام لغير حاجة. • ترك بقية طعام بين الأسنان. • شم ما لا يؤمن من الوصول إلى الحلق. • القبلة ودواعي الوطء كالمعانقة واللمس وتكرار النظر. • القبلة ودواعي الوطء إن ظن بذلك إنزالا. • الجماع شاكا في طلوع الفجر التالي.

مباحات الصوم على المذاهب الأربعة

الشافعية	المالكية	الحنفيـة	الحنابلـة
• وصول شيء إلى الجوف ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً. • وصول شيء من بين أسنانه بشرط أن يكون عاجزا عن مجه. • إبتلاع النخامة وأثر القهوة أو غبار الطريق أو غربلة الدقيق أو الذباب أو البعوض.	• غلبة القيء ولم يرجع منه شيء . • وصول غبار الطريق أو الدقيق إلى الحلق. • نزع المأكول بمجرد طلوع الفجر. • غلبة المني أو المذى بمجرد نظر أو فكر. • ابتلاع الريق أو ما بين الأسنان من فضلات الأكل. • دهن الجرح فى البطن والذى قد يصل إلى الجوف. • الاحتلام.	• القبلة أو المباشرة الفاحشة إن أَمِن الإنزال والجماع. • دهن الشارب. • الاكتحال ونحوه وإن وجد أثره فى الحلق. • السواك سواء كان يابسا أو أخضر مبلولا بالماء. • المضمضة والاستنشاق حتى بغير وضوء . • الاغتسال بالماء . • التأخير عن غسل الجنابة. • التبرد بالماء بلف ثوب مبلول على بدنه. • صب ماء أو دهن فى الإحليل للتداوى. • الاحتلام. • أمنى بالنظر بشهوة أو بسبب تفكره • شم الروائح العطرية. • دخول غبار طريق أو غربلة دقيق فى الحلق	• الفصد حتى ولو خرج دم. • التشريط بالموسى بدل الحجامة بقصد التداوى. • الرعاف وخروج القيء رغما عنه ولو كان عليه دم. • وصول ذباب أو غبار طريق ونحوه إلى حلق الصائم. • إدخال المرأة لأصبعها فى فرجها. • إنزال المنى بالفكر أو الاحتلام. • تلطيخ باطن القدم بالحناء. • مبالغة فى الاستنشاق والمضمضة. • الجماع أو الأكل أو الشرب شاكًا أو ظنا فى طلوع النهار أو غروب الشمس.

تيسيرات الصوم على المذاهب الأربعة

الفطر مع وجوب القضاء فقط	الفطر مع وجوب الفدية فقط	الفطر مع وجوب القضاء والفدية	الفطر مع عدم وجوب القضاء أو الفدية
• المسافر الذى يسافر لمسافة تقصر فيها الصلاة. • الشيخ الذى لا يطيق الصوم بعض فصول السنة. • المريض الذى يتضرر لمرضه مرضا يسيرا يرجى شفاؤه. • المفطر لمشقة خشية الضرر على النفس. • المجاهد الذى يحارب لعدم القدرة على النفس. • الحامل إن خافت على نفسها فقط أو على نفسها وطفلها. • الحائض والنفساء إذ لا يصح الصوم منهما	• الشيخ المسن الذى لا يطيق الصوم جميع فصول السنة. • المريض الذى لا يرجى شفاؤه. • المفطر لمشقة مستديمة نتيجة عمله الشاق فى سبيل الرزق.	• الحامل إن خافت على جنينها فقط • المرضع إن خافت على طفلها فقط.	• الشيخ المسن الذى لا يطيق الصوم جميع فصول السنة ولا يستطيع الفدية لفقره. • المجنون الذى استغرق جنونه طيلة اليوم (الحنابلة) أو طيلة الشهر (الحنفية)




أركان الإسلام
الحج

تقـديـم :

الحديث التحليلى عن الركن العملى الأخير من أركان الإسلام وهـو الحـج يقتضى التعرض لتفريعات كثيرة ، لذا سأطوّف فى هذا التقديم على القدر المستطاع من التفريعات والاصطلاحات : سائلا المولى أن يجنبنى الخطأ والنسيان مصداقا لقوله تعالى:﴿ .. رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا .. ﴾ [(١)].

ولتيسير الاستيعاب للمحتوَى المعروض بين دفّتى هـذا الكتـاب أعـرض حصرا لبعض الألفاظ التى ترد فى موضوع الحج وتأخذ شـكل (المصطلحـات) أو (ما تُعورف عليه).

تفسير ألفاظ وردت فى الحج

١- الإحـرام : هو النية التى تقترن بالحج أو العمرة، هـو لبـس غـير المخيط من إزار ورداء ونعلين .. ولا يكتسـى الحـاج بغيرهما لما أخرجه الإمام ابن حنبل عن النبى ﷺ .

٢- الإستلام : هو تقبيل الحجر الأسود أو الركن اليمانى أو وضع اليـد عليهما أو الإشارة إليهما بشىء فى اليد.

٣- الإشعار : هو شق جزء من جلد الجمل المهدى فى الحج من جهـة سنامه وإسالة شىء من دمه قبل أن يصل إلـى مكـان ذبحه.

٤- الإفاضة : هو طواف حول الكعبة فى أول يوم عيد الأضحى أو فى أيام التشريق ويكون قبل أو بعد رمـى جمـرة العقبـة ويسمى طواف الزيارة.

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٨٦.

٥- **الإفراد** : وهو نية العمرة وحدها أو الحج وحده.

٦- **البيت** : الكعبة.

٧- **التروية** : يوم التروية وهو يوم الثامن من ذى الحجة وتبدأ فيه مناسك الحج .

٨- **التشريق** : أيام التشريق ثلاثة ، وهى ثانى وثالث ورابع أيام عيد الأضحى.

٩- **التقليد** : وضع علامة فى عنق الحيوان المهدى فى الحج.

١٠- **التلبية** : قول الحاج : **لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك.**

١١- **التمتع** : نية العمرة فى شهور الحج قبل أداء الحج.

١٢- **الجمرات** : هى ثلاث كبرى (وهى العقبة) ووسطى ، ودنيا وهى فى الطريق بين المزدلفة ومنى ، وترمى فيها الحصيات أثناء يوم عيد الأضحى وأيام التشريق.

١٣- **الخبب** : وهو الإسراع فى الطواف حول الكعبة فى الأشواط الثلاثة الأولى ويقال له **الرّمَل.**

١٤- **الرَّمَل** : إسراع المشى مع مقاربة الخطو من غير وثب فى الأشواط الثلاثة الأولى . ولا يسن الرمل إلا فى طواف يعقبه سعى . فيكون فى طواف القدوم أو فى طواف الإفاضة.

١٥- **السعى** : هو السير بين الصفا والمروة سبع مرات، وهو ركن من أركان الحج .. يبطل الحج بتركه .. وهو سبعة أشواط .. ويتم سيرا .. أو ركوبا .. والسير أفضل .. وذهب أبو

حنيفة والثورى والحسن إلى أنه واجب يُجبر تركه بدم.

١٦- الطواف : هو السير حول الكعبة سبع مرات.

١٧- عرفة : جبل عرفات.

١٨- العمرة : صورة مصغرة من الحج وتبدأ بالنية من الميقـــات، ثـــم الطواف حول الكعبة ثم السعى بين الصفا والمـــروة ثـــم حلق الرأس أو تقصير الشعر ، وهى سنة كلمـــا دخـــل المرء مكة فى أى يوم من أيام السنة.

١٩- القُدوم : طواف القدوم وهو أول طواف فى الحج أو العمرة عنـــد الدخول إلى مكة.

٢٠- القِران : هو نية الحج مع العمرة فى وقت واحد.

٢١- المحرِم : هو الشخص الذى ينوى الحج أو العمرة ،(وبفتح الميـــم) هو الشخص الذى لا يجوز له زواج المرأة شرعا كـالأب والأخ.

٢٢- الإضطباع : جعل المحرم وسط الرداء تحت كتفه اليمنى ورد طرفيـــه على كتفه اليسرى وإبقاء كتفه اليمنى مكشوفة .

٢٣- حِجر إسماعيل : الحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربى ، وجدار الحج، وشاذروان الكعبة.

٢٤- شاذروان الكعبة : ما فضل من حائطها.

٢٥- المزدلفة : مكان بين عرفة ومِنى وفيه المشعر الحرام.

٢٦- المشعر الحرام : مكان فى المزدلفة مطلوب ذكر الله فيه.

٢٧- مقام إبراهيم : هو مكان أمام الكعبة يصلى عنده المرء ركعتيـــن بعـــد الطواف.

٢٨- **الهَدْى** : هو الجِمال أو البقر أو الغنم التـــى يصحبـــها الحـــاج أو المعتمِر معه لذبحها والتصدق بلحمـــها. ويجـــوز لغـــير الحاج والمعتمر إرسالها للتصدق بلحومها .

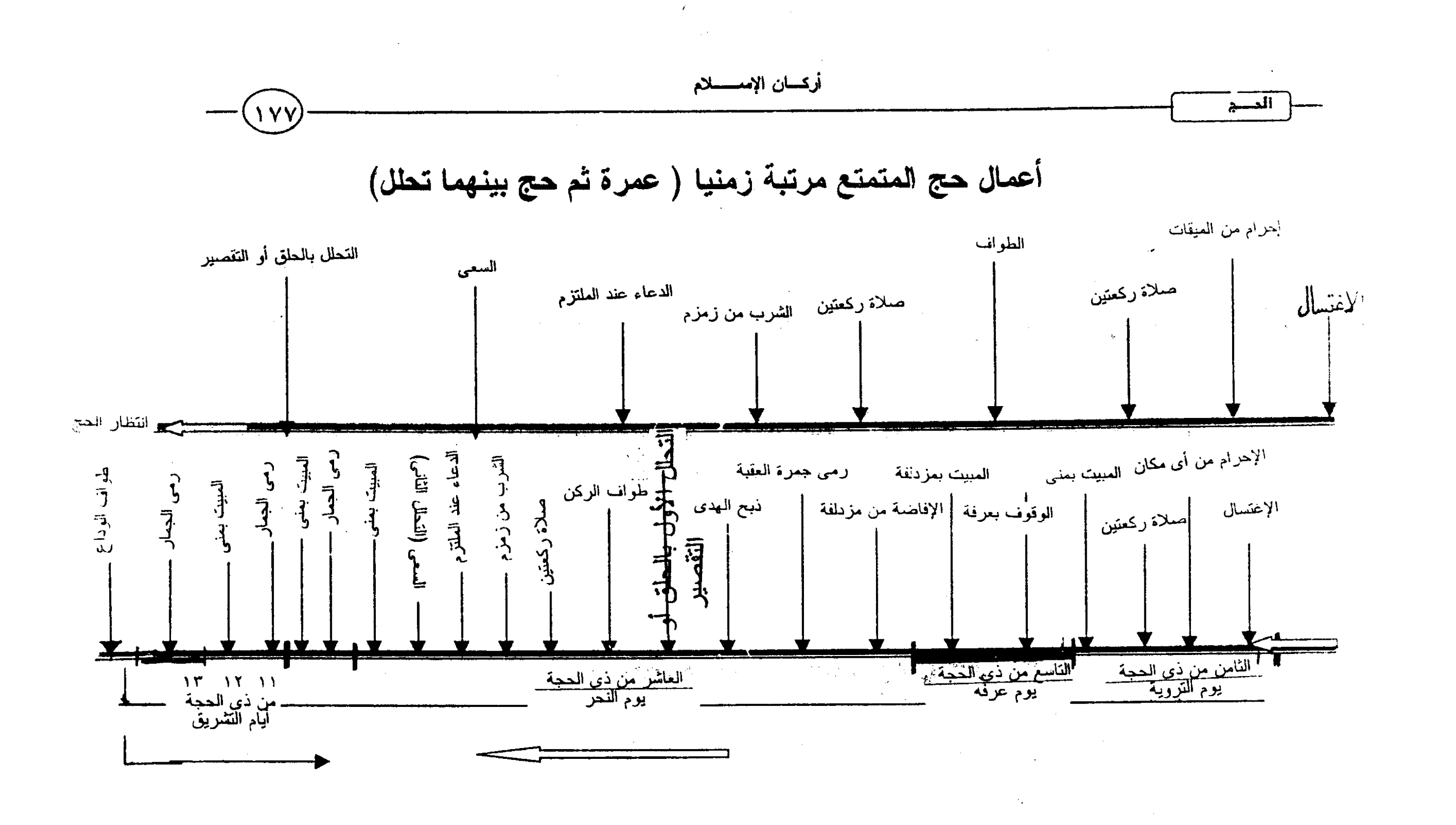
٢٩- **الركن والواجب** : الواجب كالركن لا بد منه إلا أن الفرق بينهما أن تـــرك الواجب يُجبر بالفِدية ، أما ترك الركن فيبطل بالحج.

٣٠- **التحلل الأصغر** : يتم هذا التحلل برمى جمرة العقبة ونحر الهدى والحلق أو التقصير .. والحلق أفضل للرجال..أما المرأة فتأخذ مـــن شعرها قدر أنملة(عقلة الأصبع).. فإذا حلق الحـــاج أو قصّر ، بعد الرمى والنحر، أحل له كل ما حـــرم عليـــه بالإحرام عدا النساء ، ويسمى هذا التحلـــل الأصغـــر أو التحلل الأول.

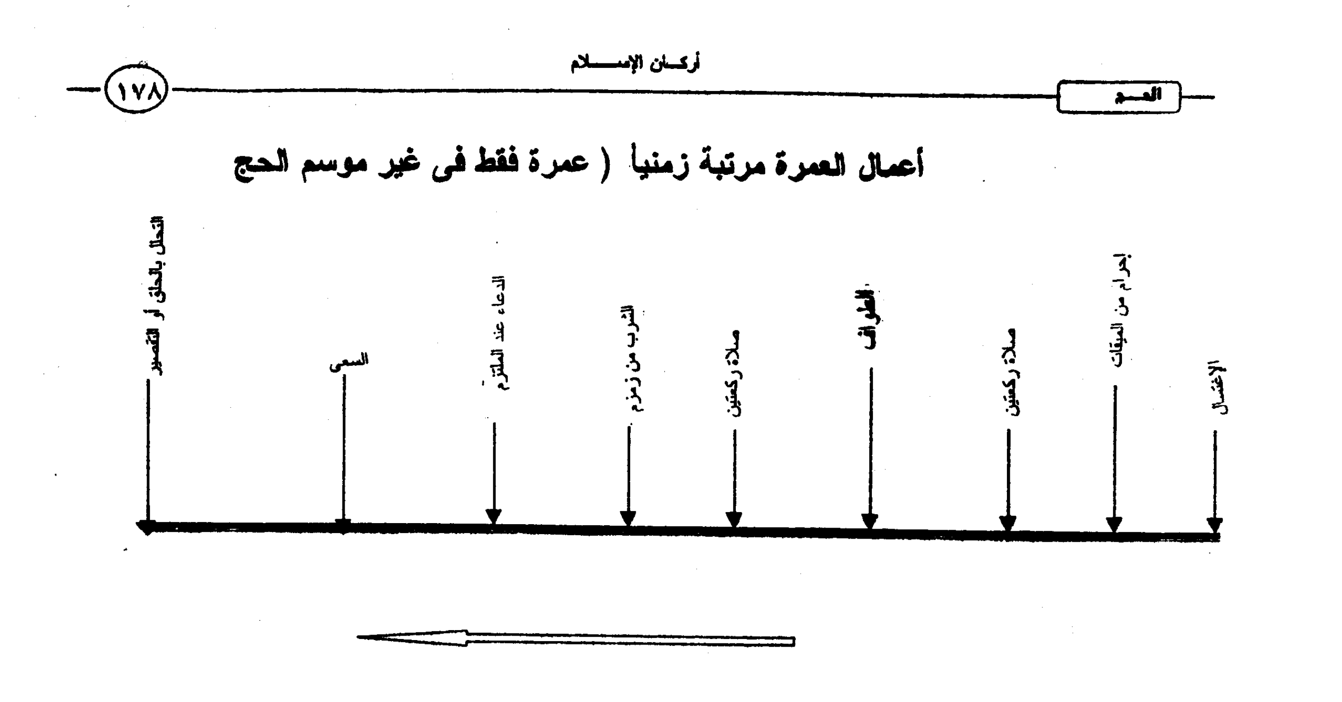
٣١- **التحلل الأكبر (طواف الإفاضة)** : وفيه يتوجه الحاج بعد الحلق أو التقصير وتحلله الأصغر إلى مكة المكرمة ليؤدى طواف الإفاضة ، وهو ركن من أركان الحج .. ويؤدى كما يؤدى طواف القدوم بلا زيادة أو نقص ويبدأ وقته من نصف ليلة النحر ولا حد لآخره، ويستحب تعجيل الإفاضـــة للنســـاء مخافـــة الحيـــض.. وبطواف الإفاضة يكون الحاج قد تحلل من حجه التحلـــل الأكبر.. وأحل له كل شىء حتى النساء.

وفيما يلى رسم توضيحى لأعمال الحج المختلفة.

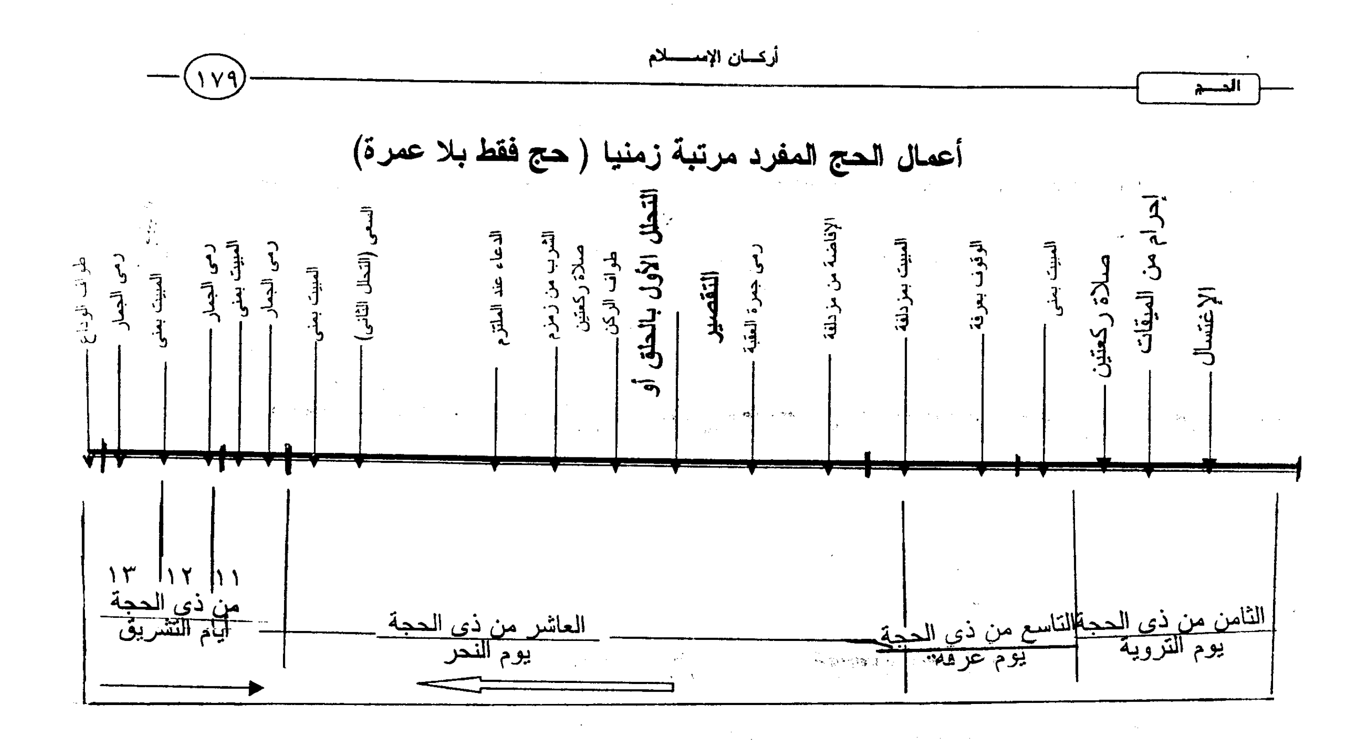
أعمال حج المتمتع مرتبة زمنيا (عمرة ثم حج بينهما تحلل)

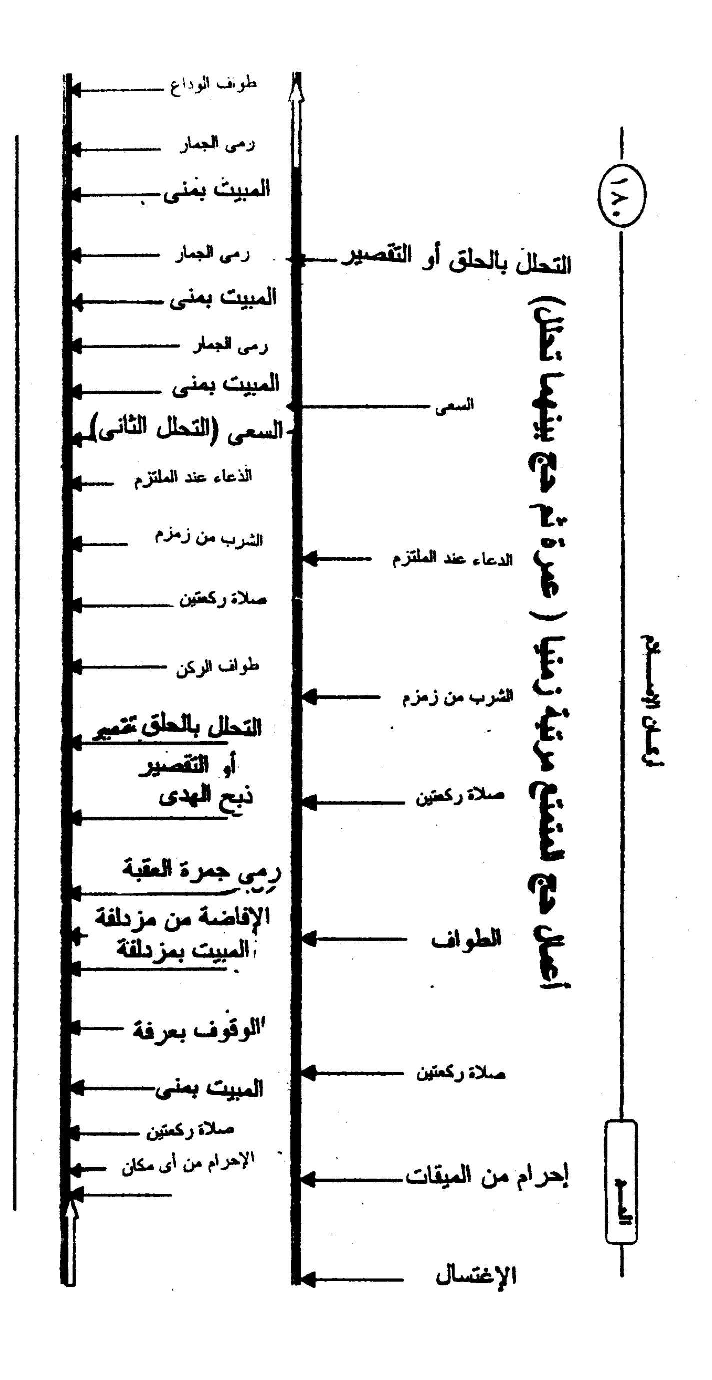


أعمال العمرة مرتبة زمنياً (عمرة فقط فى غير موسم الحج



أعمال الحج المفرد مرتبة زمنيا (حج فقط بلا عمرة)




الحج
أعمال حج المتمتع مرتبة زمنيا (عمرة ثم حج بينهما تحلل)
الإغتسال
إحرام من الميقات
صلاة ركعتين
الطواف
صلاة ركعتين
الشرب من زمزم
الدعاء عند الملتزم
السعى
التحلل بالحلق أو التقصير
الإحرام من أى مكان
صلاة ركعتين
المبيت بمنى
الوقوف بعرفة
المبيت بمزدلفة
الإفاضة من مزدلفة
رمي جمرة العقبة
نبح الهدى
التحلل بالحلق أو التقصير
طواف الركن
صلاة ركعتين
الشرب من زمزم
الذعاء عند الملتزم
السعى (التحلل الثانى)
المبيت بمنى
رمى الجمار
المبيت بمنى
رمى الجمار
المبيت بمنى
رمى الجمار
طوف الوداع

مقدمات فى الحج

فى باب الحج نجد المذاهب الإسلامية متقاربة متشـابهة وذلـك لأن عمـل الرسول ﷺ فى حجة الوداع معروف محدود فى كل مناسك الحج ، والآيات القرآنيـة متواترة لا شك فى ثبوتها ، ولهذا لا تجد فروقاً كثيرة فى أكثر الفروع بين مذاهـب أهل السنة وما يقرب منها وما يلحق بها.

تعريف الحج :

الحج لغة : كثرة القصد إلى معظم ، واصطلاحاً : التوجـه إلـى بيـت الله الحرام فى مكة المكرمة لأداء عبادة خاصة من طواف وسعى ، وما يتبع ذلك مـن وقوف بعرفة ومبيت بمزدلفة ورمى الجمرات ، وهو الركن الخامس مـن أركـان الإسلام .

وأدلة ذلك من الكتاب قوله تعالى :﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** ﴾ [٢].

وفى السنة حديث أبى هريرة قال : خطبنا رسـول الله ﷺ فقـال :**[يأيـها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا]** فقال رجل : أكـل عـام يارسـول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاث ، ثم قال ﷺ **[لو قلت نعم لوجبت ولمـا اسـتطعتم]** ثـم قال:**[ذرونى ما تركتكم ، فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم علـى أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما اسـتطعتم ، وإذا نـهيتكم عـن شـىء فدعوه]**[٣].

والإجماع ، فقد أجمع المسلمون على فرضية الحج فى العمر مرة واحدة .

---

(٢) سورة آل عمران : الآية ٩٧.

(٣) صحيح . مختصر صحيح مسلم ٦٣٩ ، مسلم ١٣٣٧ /٢/٩٨٤، وسنن النسائى ٥/١١٠.

شـــروط وجوب الحج

- شرطا الوجوب والصحة : وهما (الإسلام والعقل).
- شرطا الوجوب والإجزاء: وهما (البلوغ والحرية).
- الاستطاعة : أمر نسبى يتكيف بظروف الناس وأحوالهم المعيشية وفى ضوء ما يلزمهم فى الحج من نفقات ، هذا فضلاً عن مراعاة صحتهم وأمنهم بحيث يطمئن الفرد على نفسه وعلى من يتركه من أهله بجانب مصالحه ، وحدود الاستطاعة وجود الزاد والرحلة لحديث ابن عمر حيث قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يارسول الله ، ما يوجب الحج؟ قال : [الزاد والرحلة] [٤]. والزاد زاده وزاد من يعول مدة غيابه.

الإنابة بالحج

تجوز الإنابة بالحج لغير المستطيع فقط نحو من كان مريضاً مرضاً لا يرجى زواله، أو نحو ذلك لما روى ابن عباس : أن امرأة من خثعم قالت يارسول الله : إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال :[نعم] [٥].

حج المرأة

تعددت أقوال العلماء فيه على النحو التالى :

فابن سيرين يرى أن تخرج مع رجل من المسلمين ، والشافعى يرى أن تخرج مع حرة مسلمة ثقة ، أما مالك فيرى أن تخرج مع جماعة من النساء.

---

[٤] رواه الترمذى وأحمد ، التاج الجامع للأصول ، المجلد الثانى ص١٠٩.

[٥] متفق عليه ، البخارى (١٨٥٥ /٤/٦٦) ، مسلم (٢/٩٧٣/١٣٣٤)، الترمذى (٢/٢٠٣/٩٣٢)، أبو داود (٥/٢٤٧/١٧٩٢) ، النسائى (٥/١١٧).

وعن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: **[لا يخلون رجل بـامرأة إلا ومعها مَحْرَم]** فقام رجل فقال : يارسول الله ، إن امرأتى خرجت حاجة، وإنـى اكتتبت فى غزوة كذا ، وكذا ، فقال : **[انطلق فحج مع امرأتك]** (٦).

حج الصبى

من __حيث الإحرام__: يكون إحرام الصبى المميز بالحج بإذن وليه ، أما غـير المميز فيحرم عنه وليه خلافا للحنفية والراجح هو الإحرام لحديث المرأة التى رفعت ولدها وقالت : يارسول الله ألهذا حج ؟ قال : **[نعم ولك أجر]** (٧).

أما من __حيث القيام بالأفعال:__ فكل ما أمكنه فعله بنفسه لزمه فعله ، ولا ينوب غيره عنه فيه وما عجز عنه عمله الولى عنه، لحديث جابر فلَبَّينـا عـن الصبيـان ورمينا عنهم (٨).

المواقيـت والإحـــرام

أولا : المواقيت :

جمع ميقات ، من التأقيت وهو تحديد وقت الشيء ، ثم أطلق على المكـــان توسعا، والمراد هنا الأمكنة التى يحرم فيها من يريد الحج أو العمـــرة ، والأوقـات التى يفعل الحاج فيها ، أما العمرة فكل السنة وقت لها ، والمواقيت نوعـان(ميقـات مكانى ، ميقات زمانى).

---

(٦) أخرجه البخارى ،(٣٠٠٦/١٤٢/٦)، ومسلم (١٣٤١/٩٧٨/٢)، واللفظ له .

(٧) صحيح مختصـر مسـلم (٦٤٨)، مسـلم (١٣٨٦/٩٧٤/٢) ، أبـو داود (١٧٢٠/١٦٠/٥)، والنسائى(١٢٠/٥).

(٨) أخرجه ابن ماجة (٣٠٣٨) ، واللفظ له وأخرجه الترمذى (٩٣١) ، وقال : هذا حديث غريب ، ومع غرابته ضعيف ا.هـ تحفة الأحوذى.

الميقات المكانى :

هناك أماكن للمواقيت منصوص عليها فيما روى عن ابن عباس أنه قال: وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة [٩]. ولأهل الشام الجحفة[١٠]. ولأهل اليمن يلملم قال : [فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فهله من أهله وكذلك أهل مكة يهلون منها] [١١].

أما من لم يكن طريقه على ميقات فيجتهد حتى يكون إحرامه بحذو الميقات الذى هو إلى طريقه أقرب، فإن لم يعرف أحرم من بُعد ، لأن الإحرام قبل الميقات جائز، وتأخيره عنه لا يجوز ، والأفضل من الميقات .

ثانياً: الإحـرام :

١- مستحبات الإحرام :

هى الإغتسال والتنظف ونظافة الإحرام والطيب .

- **الإغتسال :** لحديث خارجة عن أبيه أنه رأى النبى ﷺ تجرد لإهلاله[١٢]. ولقول بن عمر: من السنة أن يغتسل إذا أراد الإحرام وإذا أراد دخول مكة[١٣].

---

[٩] ذو الحليفة -بالتصغير- مكان به بئر يسمى بئر على وبينه وبين المدينة ستة أميال.

[١٠] بضم فسكون قرية خربة على خمس أو ست مراحل من مكة.

[١١] أخرجه البخارى (١٥٢٥/٣٨٤/٣)، وهـذا لفظه ، مسلم (١١٨١/٨٣٨/٢)، وأبو داود (١٧٢٢/١٦٢/٥) ، والنسائى(١٢٣/٥).

[١٢] الترمذى (٨٣٠)، الدارمى(١٨٠١) ، الدارقطنى والبيهقى والطبرانى، قال الترمذى حسن غريب وضعفه العقيلى وفى سنده عبد الله بن يعقوب المدنى وهو مجهول الحال.

[١٣] أخرجه الحاكم وصححه .

- **التنظف** : بإزالة الشعر ونتف الإبط وحف الشارب وقلم الأظافر وحلق العانة ، وهى من سنن الفطرة ، ويحرُم على المحرِم فعلها فيفعلها قبل الإحرام .
- **الطيب** : لقول عائشة – رضى الله عنها – " كنت أُطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحرِم ولِحلِّه قبل أن يطوف بالبيت ، قالت وكأنى أنظر إلى وبيص الطيب فى مفارق رسول الله ﷺ وهو مُحْرِم"[١٤].

٢- اللباس :

لنا حديث النبى ﷺ **[وليحرم أحدكم فى إزار ورداء ونعلين]** [١٥]، وثبت عنه أنه قال : **[إذا لم يجد إزارا فليلبس السراويل وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين]**[١٦].

٣- وقت الإهلال :

توجد ثلاثة أوقات للإهلال وكلها واردة عن النبى ﷺ دُبر الصلاة ، وعند ركوب السيارة ، وعند المسير ، وليس للإحرام صلاة خاصة به وبذلك أفتى ابن تيمية وورد ذلك عن ابن عباس قال : أوجب رسول الله ﷺ الإحرام حين فرغ من صلاته ، ثم خرج ، فلما ركب رسول الله ﷺ راحلته واستوت به قائمة أهلّ ، فأدرك

---

[١٤] متفق عليه ، البخارى ، الفتح (١٩١٨) ، مسلم (١٨٩٠).

[١٥] أخرجه أحمد (٣٤/٢) عن ابن عمر.

[١٦] أخرجه البخارى فى الفتح (٥٨٠٤) ، مسلم (١١٧٨) عن ابن عباس .

ذلك منه قوم ، فقالوا : أهلّ حين استوت به الراحلة ، وذلك أنهم لم يدركوا إلا ذلـك ثم سار حتى علا البيداء فأهلّ ، فأدرك ذلك قوم . فقالوا : أهل حين علا البيداء[١٧].

٤- أنواع النسك عند الإحـرام :

أ - الإفـراد :

وهو أن يهل بالحج مفرداً من الميقات بأشهر الحج .

ب- القِران :

أن يجمع بين الحج والعمرة فى تلبيته ، ويكون بإحرام واحد .

جـ- التمتع :

أن يهل بعمرة مفردة من الميقات فى أشهر الحج ، فإذا فرغ منـها أحـرم بالحج من عامه أى فى اليوم الثامن . وأدلة ذلك قول عائشة - رضـى الله عنـها- "خرجنا مع رسول الله ﷺ فمِنا من أهلّ بعمره ومنا من أهلّ بحج وعمرة ومنا مـن أهلّ بحج[١٨].

٥- النيـة (الإحرام) المعتبر والمعول عليه فى الحج النية لا اللفظ :

*** ألفاظ التلبية فى النسك الثلاث :**

١- المتمتع :

وهو التمتع بالعمرة إلى الحج يقول: "لبيك اللهم بعمرة" أو " اللهم إنى أريد العمرة فيسرها لى وتقبلها منى " ثم يشترط إن أراد فيقول " ومحلى حيث حبسـتنى فإن حبس حل فى الموضع الذى حبس به ولا شيء عليه. وفى الاشـتراط خـلاف

---

[١٧] أبو داود (١٧٧٠) وفى سنده خصيف بن عبد الرحمن الجزرى وهو صدوق سيىء الحفـظ خلط بآخره كما فى التقريب ، وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس لكنه صرح بالتحديث وبـاقى رجاله ثقات.

[١٨] انظر الرسوم التخطيطية ص١٧٧-١٨٠ ، رواه البخارى فى الفتح (١٥٦٢)

لمالك وأبى حنيفة وابن عمر، ودليله ما روت عائشة رضى الله عنها قالت :دخل النبى ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقالت : يارسول الله : إنى أريد الحج وأنا شاكية . فقال النبى ﷺ **[حجى واشترطى أن محلى حيث حبستنى]** [١٩]. ولا يكفى فى الاشتراط النية بل (لابد) على الراجح من التلفظ ، وفى اليوم الثامن من ذى الحجة يوم التروية . يلبس إحرامه ويلبى للحج .

٢- الإفراد :

وهو الإحرام بالحج مفرداً من الميقات ويقول : " اللهم إنى أريد الحج (وهو فى حكم الإحرام والاشتراط كالتمتع).

٣- القران:

وهو الإحرام بالعمرة والحج معاً ، ويقول : " إنى أريد العمرة والحج (وهو فى حكم الإحرام والاشتراط كالسابق".

- **تعيين الإحرام :**

يستحب تعيين الإحرام عند عقد النية لأن النبى ﷺ أمر أصحابه بالإحرام بنسك معين فقال: **[من شاء منكم أن يهل بحج أو عمرة فليهل ومن أراد بأن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل]** [٢٠].

- **إطلاق الإحرام :**

حيث ينوى الإحرام بنسك ولم يعين حجاً ولا عمرة فهذا الإطلاق صحيح ويصير صاحبه محرماً ثم يصرفه إلى أى نسك شاء ، وصرفه إلى العمرة أفضل.

---

[١٩] البخارى (٣/٤١٧) ، ومسلم (٤/٢٦).

[٢٠] مسلم (٤/٢٨).

- **إبهام الإحرام :**

وهو أن يحرم بما أحرم به فلان ، وهذا يصح لإقرار النبى ﷺ لأبى موسى ما فعل عندما قال له النبى ﷺ [بِمَ أهللتَ] قال قلت : " لبيت بإهلال كإهلال رسول الله ﷺ ، وكذلك فعل على– رضى الله عنه – [٢١].

ما يتوقى المحرم وما أبيح له

أولا: ما يتقيه المحرم :

*** المنهيات فى القرآن:**

أ- حلق الشعر :

ودليل ذلك قوله تعالى ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ ﴾[٢٢]، وعلى من حلق لعذر كفارة لقوله ﷺ لكعب بن عجرة[لعله يؤذيك هوامّ رأسك، احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين أو انسك شاه] [٢٣].

ب- الرفث والفسوق والجدال:

يقول تعالى :﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فلا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى الْحَجِّ﴾[٢٤].

والرفث : الجماع ، بدليل قوله تعالى :﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾[٢٥].

---

[٢١] البخارى الفتح (١٥٥٨ ، ١٥٥٩).

[٢٢] سورة البقرة : الآية ١٩٦.

[٢٣] متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٧٤٩).

[٢٤] سورة البقرة : الآية ١٩٧.

[٢٥] سورة البقرة : الآية ١٨٧.

والفسوق: السباب ، بدليل قوله ﷺ **[سباب المؤمن فسوق]** [٢٦].

والجدال : هو المراء

جـ- الصيد :

إذا صاد المحرم أو أعان أو كان الصيد من أجله يحرم عليه الأكل من الحيوان لقوله تعالى: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾[٢٧] ، وحديث ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثى أنه أهدى إلى النبى ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودّان فرده عليه رسول الله ﷺ . فلما رأى رسول الله ﷺ ما فى وجهه قال : **[إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم]** [٢٨]. فالنبى ﷺ علم أن الحمار صيد من أجله.

أما إن لم يكن الصيد من أجل المحرم فلا شيء عليه فى الأكل لما رواه جابر بقوله : سمعت رسول الله ﷺ يقول:**[صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم]** [٢٩].

---

[٢٦] البخارى ، فتح البارى (١/١٢٠).

[٢٧] سورة المائدة : الآية ٩٦.

[٢٨] متفق عليه : اللؤلؤ والمرجان (٧٤٢).

[٢٩] رواه أبو داود والنسائى والترمذى ، وقال : هو أحسن حديث فى الباب ، وهذا صريح فى الحكم وفيه جمع بين الأحاديث وبيان المختلف منها ، فإن ترك النبى ﷺ للأكل مما أهديه إليه من حديث الصعب يحتمل أن يكون لعلمه أنه صيد من أجله أو ظنه ويتعين حمله على ذلك، لما ورد من حديث أبى قتادة وأمر النبى ﷺ أصحابه بأكل الحمار الذى صادوه ، فعن طلحة أنه أهدي له طير هو راقد ، فأكل بعض أصحابه وهم محرمون وتورع بعض ، فلما استيقظ طلحة وافق من أكله وقال : أكلناه مع رسول الله ﷺ .

• **فى غيــر الآيـــات :**

- قتل القمل والتفلى :

وذلك لأن النبى ﷺ رأى كعب بن عجرة والقمل يتناثر على وجهه فقـال : **[احلق رأسك]** فلو كان قتله جائزاً لأمره النبى ﷺ بذلك بدل الحلق . ولكن الـذى يظهر أن النبى ﷺ رأى كثرة القمل على كعب بحيث لا يستطيع إزالتـه إلا بـالحلق فأمره بذلك أما قتل القمل بنفسه فانه يدخل فى قوله ﷺ **[خمس فواسق يقتلن فـى الحل والحرم]** كما أن النبى ﷺ لم يجعل على كعب فدية لقتله القمـل بـل لحلقـه الشعر[٣٠].

- الغسل بالماء والسدر :

الغسل بالماء والسدر لا شىء فيه، فالنبى ﷺ قال فى المُحرِم الذى وقصـه بعيره **[اغسلوه بماء وصدر وكفنوه فى ثوبه . ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً]**

- الإحرام :

ما يتعلق بالرداء ليس للمحرم أن يعقده أو يجعل له زراً أو عروة ولا يخللـه بشوكة أو إبرة وهذا الثابت عن ابن عمر وابن عباس ، أما فيمـا يتعلـق بـالإزار فيجوز أن يعقد إزاره عليه لأن المحرم يحتاج لذلك ليستر عورته وما يتعلق بالهميان (الحزام) يعقده إذا كانت فيه النقود ولا خلاف فيه ، وهذا الثابت عن عائشـة وابـن عمر وابن عباس –رضى الله عنهم – .

وإذا لم يكن به ما يحتاجه الإنسان من نفقة وغيرها فالأولى أن لا يعقـده ، ويجوز أن يدخل السير فى الحديد.

---

[٣٠] مسلم الجزء الثانى ص ٨٥٦.

- الطّيب :

ما لا يعلق باليد كالعود الخشب غير المسحوق فلا فدية ما لم ينتفع برائحته.

أما الملابس المعطرة فلا يجوز لبسها للمحرم لقوله ﷺ **[لا تلبسوا من الثياب شـيئاً مسه الزعفران ولا الورس، فإن غسله حتى ذهب ما فيه فلا شيء فيه]**.

- الكحل :

يمنع الكحل الأسود والاثمد للمرأة والرجل

- الظفر:

لا يقطع المحرم ظفره إلا أن ينكسر.

- الدهان:

ما وضع للطيب فلا خلاف فى منعه ، أما ما لم يكن للطيب وغيره فلا شيء فيه على الراجح . والله أعلم .

- تغطية الرأس :

نهى النبى ﷺ عن لبس العمائم والبرانس وذلك لقوله ﷺ فى المحـرم الـذى وقصته الناقة **[لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً]**، ويدخل فى التحريـم بعض الرأس وكذلك الأذن لقوله ﷺ **[الأذنان من الرأس]** [٣١].

-الوجه:

بالنسبة للرجل روايتان والراجح والله أعلم أنه يباح تغطية الوجـه ، أمـا بالنسبة للمرأة فيحرم عليها تغطية وجهها إلا إذا أمر بها الرجل لقوله ﷺ **[لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين]**

---

(٣١) رواه أحمد (٢٨٥/٥) وغيره ، وصححه الألبانى ، الأحاديث الصحيحة (٣٦).

- أمور متعلقة بالمرأة

هناك أمور منهى عنها وأمور معفو عنها بالنسبة للمرأة ، فالمنهى عنها مـا روى عن ابن عمر -رضى الله عنه- عن النبى ﷺ أنه قـال : **[لا تنتقب المـرأة المحرمه ولا تلبس القفازين]** [٣٢]، ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبيـة إلا بمقـدار ما تسمع رفيقتها إلا إن لم يكن معها رجال فلا شيء عليها عند ذلك من رفع الصوت. أما المعفو عنه فهو الحناء لما روى عكرمة أنه قال : كانت عائشة وأزواج النبى ﷺ -رضى الله عنهن- يختضبن بالحناء وهن حرم.

- ما يتعلق بالنكاح بالنسبة للمحرم:

قال رسول الله ﷺ لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب[٣٣]، ومتـى تـزوج المحرم أو زوج أو زوجت محرمة فالنكاح باطل على الراجح عند الحنابلـة سـواء أكان الكل محرمين أو بعضهم ، ومن المكروهات الخطبة والشهادة على النكاح لأنـه معاونة على النكاح ، أما جماع الرجل فيفسد الحج للزوج والزوجة ، فـإن كـانت الزوجة قد استكرهها زوجها فلا بدنة عليها وإلا فعليها بدنة وهى تلزمه بدنة ، ودليل ذلك ما روى عن ابن عمر أن رجلاً سأله فقال : إنى وقعت بامرأتى ونحن محرمان فقال: **[أفسدت حجك ، انطلق أنت وأهلك مع الناس فاقضوا ما يقضون ، وحـل إذا حلوا فإذا كان فى العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك وأهديا هديا فـإن لـم تجـدا فصوما ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم]**

---

[٣٢] فتح البارى (١٨٣٨)

[٣٣] مسلم ١٤٠٩.

-صيد الحرم وشجره:

حرام على الحلال والمحرم وهذا ثابت بالنص والإجمـاع لمـا رواه ابـن عباس قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة **[إن هذا البلد حرمـه الله يـوم خلـق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وأنه لم يحل القتال فيـه لأحد قبلى ولم يحل لى إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامـة لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا من عرفها]** فقال العباس : يارسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم " الحداد " ، وبيوتهم ، فقال رسول الله ﷺ **[إلا الإذخر]** أو فى جزاء من قتل من الحرام الجزاء لأن الصحابة -رضى الله عنهم - قضوا فى حمام الحرام شاة شاة . ويدخل فى ذلك الصائد والـدل علـى الصيد ومن رمى وهو حلال فى الحل صيدا فى الحرم فقتله، و ما انتبه الآدمى مـن الشجر والبقول فلا شىء فيه على خلاف بين العلماء وفى الجزاء فى قطع الشـجر خلاف والأحوط أن فيه جزاء بحسب النوع المقطوع.

وحرم المدينة كذلك كما ورد من حديث أبى هريرة -رضى الله عنه- مـا بين لابتيها حرام[٣٤]. واللابة : الحرة . قال الإمام أحمد بريد فى بريد ، وفى حديث المدينة حرم ما بين ثـور إلـى عـير[٣٥]. وهمـا جبليـن فـى مكـة والمدينـة والمقصود الثانى.

---

[٣٤] البخارى فتح البارى ٤٦١/٤.

[٣٥] رواه مسلم ، والبخارى فى فتح البارى ٤٥٣/٤-٤٥٧.

ثانياً: ما أبيح للمحرم :

١- الاحتجام:

فقد روى ابن عباس " أن النبى ﷺ احتجم وهو محرم"[٣٦] ، ولا فدية علــى المحتجم ويقاس عليه التبرع بالدم، وقال ابن عباس – رضى الله عنــه –" المحــرم ينزع الضرس ويفقأ القرحة " ، كما روى أصحاب الصحاح – واللفظ لمسلم– عــن طاووس وعطاء عن ابن عباس –رضى الله عنهما – أن النبــى ﷺ احتجــم وهــو محرم[٣٧].

٢- التعليق:

يجوز للمحرم شد كيس النقود على وسطه وحمل الساعة فى اليد والخاتم فى الأصبع واتخاذ موضع لحفظ النقود فى الإزار أو فى الحزام ونحو ذلك .

٣- التظلل:

التظلل بالمظله أو الخيمة أو الشجر أو نحوها .. شريطة ألا يمس شىء مــن ذلك الرأس . روى مسلم والنسائى وأبو داود عن يحيى بن حصين عــن جدتــه أم الحصين – رضى الله عنها– أنها قالت حججت مع رســول الله ﷺ حجــة الــوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته، ومعه بــلال وأســامه– أحدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس[٣٨].

---

[٣٦] متفق عليه اللؤلؤ والمرجان ٧٥١ ،ومسلم ١٢٠٢.

[٣٧] فتح البارى ٥٠/٤ ، مسلم ٤٩٦/٤ ، أبو داود ١٦٧/٢ ، الترمذى ١٩٨/٣، النسائى ١٩٣/٥ .

[٣٨] مسلم ٧٤٦/٤ ، أبو داود ١٦٧/٢ ، النسائى ٧٥/١٣.

٤- المتاجرة:

للمحرم المتاجرة والصناعة لقوله تعالى ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِن رَّبِّكُمْ ﴾[39] .

٥- قتل الفواسق الخمس:

روى البخارى ومسلم والنسائى عن ابن عمر -رضى الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال : [خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح : الغراب والحداة والعقرب والفأرة والكلب العقور] [40].

٦- صيد البحر :

ضابط الممنوع للمحرم والحرم فى الصيد ما يكون مباحا وحشيا ممتنعا له مثل وقيمة ، ولا شىء فى الحيوان الأهلى كبهيمة الأنعام ، وخرج بالوصف الأول كل ما ليس بمأكول وخرج بالوحشى بهيمة الأنعام .

ويباح للمحرم صيد البحر لقوله تعالى :﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا واتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾.

وصيد البحر : الحيوان الذى يعيش فى الماء ويبيض فيه ويفرخ فيه كالسمك.

---

[39] سورة البقرة : الآية ١٩٨.

[40] فتح البارى ٣٤/٤ ، مسلم ٤٨٤/٤ ، النسائى ١٨٧/٥.

ثالثا : الإحــــلال :

ويكون بثلاثة أشيــــاء : كمال أعمال الحج ، التحلل عند الحصر بالعذر إذا شرط ، وإذا أحصر المحرم يكون أمور ثلاثة :

الأمر الأول : الحكم فيه:

قوله تعالى:﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فما اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[٤١].

والآية نزلت فى عمرة الحديبية ، وإن أمكن المحصر الوصول من طريــــق أخرى لم يبح له التحلل ولزمه سلوكها.

الأمر الثانى: من لم يجد الهدى :

من لم يكن معه هدى ولا يقدر عليه فيصام عشرة أيام ثم حل وحلق علـــى الراجح لفعله ، ولا بد له من النية ليكون له القصد فى الخروج من العبــادة علـى الراجح.

الأمر الثالث: الإشتراط فى بدء الإحرام :

إذا كان المحرم قد شرط فى ابتداء إحرامه أن يحل متى مرض أو ضـــاعت نفقته أو نحوه أو قال إن منعنى حابس فمحلى حيث حبستنى فله الحل إن وجد .

مكان ذبح الهدى للمحصر

يلزمه نحره فى الحرم لقوله تعالى :﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيـــقِ ﴾[٤٢] ، وقوله تعالى : ﴿ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[٤٣] ، ويذبح المحصر الهدى فى المكـــان الذى أحصر فيه ، حيث قال البخارى " إن النبى ﷺ وأصحابه حلقوا وحلوا من كــل شىء قبل الطواف وقبل أن يصل الهدى إلى البيت .

---

[٤١] سورة البقرة : الآية ١٩٦.

[٤٢] سورة الحج : الآية ٣٣.

[٤٣] سورة البقرة : الآية ١٩٦ .

وروى أن النبى ﷺ نحر هديه عند شجرة بيعة الرضوان ، أما الآية ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ فهى لغير المحصر ، والآية ﴿ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾[٤٤]. أى حتى يذبح الهدى وذبحه فى حق المحصر فى موضع حله .

ذكر الحج ودخوله مكة

١- المستحب فى دخول مكة :

- **الاغتسال لدخول مكة** : كان ابن عمر -رضى الله عنهما- إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذى طوى ثم يصلّ به الصبح ويغتسل ، ويحدِّث أن النبى ﷺ كان يفعل ذلك [٤٥].
- **دخول مكة من أعلاها** : فقد روت عائشة - رضى الله عنها - أن النبىﷺ لما جاء مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها [٤٦].
- **إذا دخل المسجد** :فذكر فريضة أو فاتته فريضة أو اقيمت الصلاة المكتوبة قدمها على الطواف .

٢- متعة الطواف :

أ - البدء فى الحجر الأسود :

كان النبى ﷺ يفعل ذلك لحديث جابر: " حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمَل ثلاثا ومشى أربعا[٤٧].

---

[٤٤] سورة البقرة : الآية ١٩٦.

[٤٥] البخارى ، فتح (١٨٠/٤) .

[٤٦] مسلم (١٢٥٨).

[٤٧] رواه مسلم (١٢٦٢) ؛ البخارى (٣٧٧/٣).

ب- الإضطباع بالرداء:

معنى الإضطباع أن يجعل المحرم وسط الرداء تحت كتفه اليمنى ويرد طرفيه على كتفه اليسرى ويبقى كتفه اليمنى مكشوفة ، وأدلة ذلك ما رواه يعلى بن أمية أن النبى ﷺ طاف مضطبعا[٤٨] ، وروى أسلم أن عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- اضطبع ورمّل وقال لن ندع شيئاً فعلناه على عهد رسول الله ﷺ [٤٩] ، وبهذا قال الشافعي وكثير من أهل العلم خلافا للإمام مالك ، ووقت الإضطباع بالرداء فى طواف القدوم فى جميع الأشواط لا فى الثلاثة التى يرمل فيها.

جـ - الرّمَل :

الرمل معناه إسراع المشى مع مقاربة الخطو من غير وثب ، وهو سنة فى الأشواط الثلاثة الأولى ، فى طواف القدوم أو العمرة ثبت عن النبى ﷺ من حديث جابر وابن عباس وابن عمر أنه **[رمل ثلاثا ومشى أربعا]**[٥٠] ، وإذا نسيها أو لم يستطع أن يرمل فى الأشواط الثلاثة لا يقضيها فى الأشواط الأربعة الباقية وأهل مكة ليس عليهم رمّل لا فى الطواف ولا فى السعى .

وعلى المسلم أن يتقى الله ما استطاع وكلما وجد فرجة رمل وألا يطوف بأى وضع كان.

د- الطهارة والستر :

يشترط فى الطواف الطهارة من الحدث والنجاسة ، وكذلك الستارة ، **وأدلة الطهارة** ما روى عن ابن عباس - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: **[الطواف**

---

[٤٨] أخرجه أبو داود (١٨٨٣) ، وابن ماجه (٢٩٥٤) والترمذى (٨٥٩) ،وقال : حسن صحيح .

[٤٩] أخرجه البيهقى (٧٩/٥) ، والبخارى (فتح ٤/ ٢١٧).

[٥٠] أخرجه البخارى (فتح ٢١٦/٤، ٢٢٥) ، عن ابن عمر وأخرجه مسلم (٨٨٧/٢) عن جابر كما أخرجه مسلم أيضاً (١٢٦٤) عن ابن عباس.

بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه] [٥١] ، وأدلة الستر : من حديث أبـي هريـرة -رضى الله عنه - أن أبا بكر الصديق - رضى الله عنه - بعثه فى الحجة التى أمَّره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر أن **لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف فى البيت عريان**[٥٢].

وإذا شك الحاج فى الطهارة وهو فى الطواف لم يصح طوافه ذلك لأنه فـى شرط العبادة قبل الفراغ منها . فأشبه ما لو شك فى الطهارة فى الصلاة وهو فيـها. وإن شك بعد الفراغ منه لم يلزمه شىء لأن الشك فى شرط العبـادة بعـد فراغـها لا يؤثر فيها.

هـ- استلام الحجر الأسود والركن اليمانى :

يجب معرفة أن للكعبة أربعة أركان : الأول : الحجر الأسود وهو قبلة أهـل خراسان ، **الثانى :** العراقى ، وهو قبلة أهل العراق ، **الثالث :** الشـامى ، وهـو قبلة أهل الشام ، **الرابع :** اليمانى ، وهو قبلة أهل اليمن وهـو أخـر مـا يمـر عليه من الأركان .

وبخصوص استلام أركان الكعبة لم يثبت منها إلا الحجر الأسـود والركـن اليمانى . لما رواه ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان لا يسـتلم إلا الحجـر والركـن اليمانى[٥٣] ، وقوله أيضاً : " ما تركت استلام هذين الركنين اليمانى والحجـر منـذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمها فى شدة ولا رخاء "[٥٤] ، أما بخصوص تقبيل الأركـان فى الطواف فلم يصح فى تقبيل الأركان إلا الحجر الأسود ، وتقبيل الحجر الأسـود

---

[٥١] ابن خزيمة (٢٧٣٩) وابن حبان (٩٩٨) ، والحاكم (١/٤٥٩) والـترمذى(٩٦٠) وصححه الألبانى (الإرواء ١/١٥٤).

[٥٢] متفق عليه (الإرواء ٤/٣٠٠).

[٥٣] البخارى (فتح ٤/٢٢٠).

[٥٤] البخارى (فتح ٤/٢١٧).

ثابت لا خلاف فيه لما ذكر من حديث عمر – رضى الله عنه –[٥٥] ، وإذا لم يستطع الإستلام والتقبيل أشار إليه وكبر.

و– حجر إسماعيل:

هو الحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربيّ ، وجدار الحجر ، وشاذروان الكعبة ، وهو ما فضل من حائطها كل هذه داخلة فى البيت ويجب الطواف من حولها لا من فوقها ولا من داخلها.

ح – الطواف راكبا:

إذا كان الحاج صاحب عذر فلا خلاف بين العلماء على صحته لفعله ﷺ فى طوافه على البعير ، ولقوله لأم سلمة –رضى الله عنها – حين اشتكت [**طوفى من وراء الناس وأنت راكبة**] [٥٦]، أما إن لم يكن هناك عذر فخلاف بين العلماء فى الإجزاء والجبر فى الدم ، والراجح والله أعلم أنه يجزىء ولا يجبر الدم وإن كان الأولى المشى لأن ما ثبت من الطواف ركوبا كان لعذر كأم سلمة –رضى الله عنها– وكذلك طوافه ﷺ كان لعذر ازدحام الناس عليه.

٤– السعى بين الصفا والمروة :

أ– حكمه :

هو سنة لا يجب بتركه دم لقوله تعالى ﴿ **فلا جناح عليه أن يطوّف بهما**﴾[٥٧] ، لأن نفى الحرج عن فاعله دليل على عدم وجوبه ، أما إذا تركه صاحب النسك وجب عليه دم وهو مروى عن أبى حنيفة ورجحه ابن قدامة فى المغنى ، وصرفوا حديث حبيبة –رضى الله عنها – إلى الوجوب فى الحديث يدل

---

[٥٥] البخارى (فتح ٤/٢٢١).

[٥٦] أخرجه البخارى (فتح (٤/٢٢٧).

[٥٧] سورة البقرة : الآية ١٥٨.

على أنه مكتوب ، والمكتوب هو الواجب[٥٨] ، وهو ركن على قول عائشة –رضي الله عنها – ومالك والشافعي ، ورواية عن أحمد وأدلتهم في ذلك : رواية عائشة بقولها : " طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون يعني بين الصفا والمروة فكانت سنة ولعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة[٥٩]، ورواية حبيبة بنت أبي تجراه أنها سمعت النبي ﷺ يقول : [أسعوا فإن الله كتب عليكم السعي] [٦٠].

ب- وقته :

قال جابر – رضي الله عنه – في صفة حج النبي ﷺ بعد ركعتي الطواف: "ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا"[٦١].

جـ- البداية في السعي :

تكون البداية من الصفا لفعل النبي ﷺ كما قال جابر " فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾[٦٢] ، فبدأ بما بدأ الله به " فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت [٦٣] ، وما يقال على الصفا ثبت من حديث جابر أنه ﷺ استقبل القبلة فوحد الله وكبر وقال : [لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله

---

[٥٨] أخرجه أحمد (٤٢١/٦) ، وابن سعد (٢٤٧/٨) ، والحاكم (٧٠/٤) ، وصححه الألباني(الإرواء٢٦٨/٤).

[٥٩] رواه مسلم (الإرواء ٢٦٥/٤).

[٦٠] أخرجه أحمد (٤٢١/٦) ، وابن سعد (٢٤٧/٨) ، والحاكم (٧٠/٤) ، وصححه الألباني(الإرواء٢٦٨/٤).

[٦١] مسلم (٨٨٨/٢).

[٦٢] سورة البقرة : الآية١٥٨

[٦٣] رواه مسلم (الإرواء ٣١٦/٤).

الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهـزم الأحزاب وحده] ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات[٦٤].

د- الرمل من الَعلم إلى الَعلم :

بعد الإنتهاء من الوقوف على الصفا يمشي حتى يأتي العلم الذي في بطـن الوادي فيرمل من العلم إلى العلم ثم يمشي.

هـ- أمور متعلقة بالسعي :

هناك أمور متعلقة بالسعي مثل : البدء بالصفا والانتهاء بالمروة أي أن الشوط الواحد من السبعة يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة ، فقد ثبت في حديث جـابر " فلما كان آخر طوافه على المروة " ، والرمل في بطن الوادي وهو سنة مسـتحبة ، ومن تركها فلا شيء عليه ، والسعي تبع للطواف لا يصح إلا أن يتقدمه طواف وقد روى عن الإمام أحمد أنه يجزئه إن كان ناسيا والصحيح ما ذكرناه ، والطهارة فـي السعي لا تشترط وإن كان يستحب للحاج الطهارة في كل النسك ، حيث قال النبي ﷺ لعائشة – رضى الله عنها– حين حاضت :**[اقضي ما يقضـي الحـاج غـير أن لا تطوفي بالبيت]**[٦٥] ، وإذا أُقيمت الصلاة أو حضرت جنازة وهو يطوف أو يسـعى فإنه يصلي مع الجماعة ثم يبني على ما كان قبل الصـلاة ولا يلزمـه الاسـتئناف، ويجزيء السعي راكباً لعذر أو لغير عذر.

٥- الحلق والتقصير :

المتمتع يقصر بعد أفعال العمرة من الطواف والسعي ، والتقصير أفضل، أما المقرن والمفرد فلا يقصران أو يحلقان إلا إذا أهلا من الحج والعمرة جميعاً . ودليل ذلك ما روى ابن عمر قال : " تمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج ، فلما

---

[٦٤] مسلم (٨٨٨/٢).

[٦٥] متفق عليه (الإرواء ٢٠٦/١).

قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس [**من كان معه هديٌ فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن معه هدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل**] [٦٦].

والحلق والتقصير يلزم جميع الشعر، لقوله تعالى:﴿ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ وهذا عام في جميعه فوجب استيعابه ، **ولا يجب التقصير من كل شعره، لأن ذلك لا يعلم إلا بحلقه ، وكمية الشعر في التقصير بأي قدر** ، وروى عن ابن عمر والإمام أحمد والشافعي ، **ومقدار الأخذ " قدر الأنملة " ويستحب التيامن في الحلق، فقد روى عن أنس – رضى الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال للحلاق [خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس]** [٦٧].

٦- قطع التلبية

تقطع التلبية في حق المعتمر ، إذا استلم الحجر، وقد روى ذلك عن ابن عباس – رضى الله عنه- يرفعه قال عنه الترمذي حديث حسن صحيح ، وروى كذلك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عُمَر ولم يزل يلبي حتى استلم الحجر.

---

[٦٦] متفق عليه (الإرواء ٤/٢٤٠-٢٤١)

[٦٧] رواه مسلم (الإرواء ٤/٢٨٧).

صفـــة الحج بعد انتهاء المتمتع من عمرته

١- وقت الإهلال بالحج للتمتع :

يكون يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذى الحجة لقول جابر : " فلما كـــان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج " ويفعلون ما ورد من مستحبات الإحـــرام التى سبق ذكرها[٦٨].

٢- وقت المكث بمنى قبل عرفات :

ما ورد من حديث جابر " وركب رسول الله ﷺ إلى منى فصلى بها الظـــهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر "[٦٩]، والسنة أن يصلى قصـــراً بـــلا جمـــع إلا المغرب والفجر[٧٠].

٣- الوقوف بعرفات :

*** حكم الوقوف بعرفات:**

حكم الوقوف بعرفة ركن ، لقوله ﷺ **الحج عرفة**[٧١].

*** حكم الصلاة :**

إذا كان منفرداً صلى الظهر والعصر جمعاً ، وإذا كان مع الجماعة اســـتمع إلى الخطبة وصلى لحديث جابر حتى إذا أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمـــرة فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادى فخطـــب

---

[٦٨] مسلم (٨٨٩/٢).

[٦٩] مسلم (٨٨٩/٢).

[٧٠] ذكر ذلك الشيخ عبد العزيز بن باز فى كتابه الحج والعمرة ، وسنبين ذلك فى قصر الصـــلاة فى عرفات .

[٧١] أبـــو داود (١٩٤٩) وابـــن ماجـــه (٣٠١٥) وابـــن حبـــان (١٠٠٩) ، والحـــاكم (٤٦٤/١) وأحمد (٣٠٩/٤) وغيرهم ، وصححه الحاكم والذهبي والألباني (الإرواء ١٠٦٤/٤).

الناس وقال : **[إن دماءكم وأموالكم حرام ...]** ثم أذن ثم أقام فصلّى الظهر ثم أقام فصلّى العصر ولم يُصلِّ بينهما شيئا . والوقوف بعرفة ركـــن ، لقولـــه ﷺ **الحـــج عرفة**[٧٢].

- السنة فى الصلاة :

والسنة فى الصلاة التعجيل حين تزول الشمس وقصر الخطبة ، فقـــد قـــال سالم للحجاج يوم عرفة إن كنت تريد أن تصيب الســـنة فقصـــر الخطبـــة وعجـــل الصلاة، فقال ابن عمر صدق[٧٣].

يرى البعض الجمع بمعنى أن الإمام ومن صلى معه يجمعون بين الظـــهر والعصر ، ويدخل فى ذلك أهل مكة ، لأن النبى ﷺ جمـــع فجمـــع معـــه المكيـــون وغيرهم ولم يأمرهم بترك الجمع ، كما أمرهم بترك القصر عندما قال : **[أتموا فإنا قوم سفر]**. وكان عثمان -رضى الله عنه- يتم صلاته لأنه اتخذ أهلاً ولـــم يـــترك الجمع وكذلك فعل عمر بن عبد العزيز عندما كان والى مكة ويأتى بيان الخلاف فى القصر بعد .

وبالنسبة لأهل مكة ، فلا يقصرون ، ويقصرون ، والذى يرى عدم القصر بالنسبة لهم فابن قدامه ونسبه للإمام أحمد بدليل قوله ﷺ لأهل مكة **[اتموا فإننـــا قوم سفر]** ، والذى يرى القصر فالإمام مالك .

٤- الذهاب إلى عرفة :

*** مكان الوقوف :**

يقف فى أى مكان فى عرفة متجنبا وادى عرفة لقولـــه ﷺ **[وقفـــت هـــهنا وعرفة كلها موقف]** ويستحب جعل جبل الرحمة بينه وبين القبلة لحديث جـــابر " أن

---

[٧٢] مسلم (٨٨٩/٣).

[٧٣] البخارى (فتح (٢٦١/٤)

النبى ﷺ جعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة [٧٤].

*** وقت الوقوف :**

من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر بدليل حديث عروة السابق ذكره .

*** ما يفعله الحاج بعرفة :**

يستحب له ذكر الله تعالى والدعاء ويدعو بما هو مأثور مثل ما روى عن على -رضى الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ **[أكثر دعاء الأنبياء قبل ودعائى عشية عرفة " لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير]** [٧٥].

*** مكانة يوم عرفة :**

فى حديث السيدة عائشة -رضى الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال : **[ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة فإنه ليدنو عز وجل ثم يباهى بكم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء]** [٧٦].

*** الطهارة للوقوف :**

لا يشترط الطهارة لقوله ﷺ لعائشة -رضى الله عنها- **[افعلى ما يفعله الحاج غير الطواف بالبيت]** ، وكان السلف يستحبون الوضوء لكل نسك كما كان عطاء يفعل .

---

[٧٤] مسلم (٢/٨٩٠).

[٧٥] مسلم (١٣٤٨).

[٧٦] متفق عليه .

*** الخروج من عرفة :**

وقته إذا غابت الشمس لحديث جابر " أن النبى ﷺ دفع حين غابت الشمس" ، ومن خرج قبل غروب الشمس فيرى الإمام مالك أنه لا حج له لأن الوقوف بعرفة حتى مغيب الشمس ركن . ودليله ما روى عن ابن عمر " أن النبى ﷺ قال : **[من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل]**(٧٧).

أما عطاء والثورى والشافعى فيرون أن حجه صحيح وعليه دم لحديث عروة بن مضرس قال : أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة ، فقلت: يارسول الله إنى جئت من جبل طى أكللت راحلتى وأتعبت نفسى والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لى من حج ؟ قال رسول الله ﷺ : **[من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى يدفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه]** (٧٨).

٥- مزدلفة :

أ - الذكر فى الطريق والمكث :

يستحب الذكر فى كل وقت وهو أشد تأكيدا فى مزدلفة لقوله تعالى :﴿ **فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ** ﴾(٧٩).

ولا شيء على من لبى ، فقد روى الفضل بن عباس " أن النبى ﷺ لم يزل يلبى حتى رمى الجمرة"(٨٠).

---

(٧٧) أخرجه الدار قطنى (الإرواء ٢٥٨/٤).

(٧٨) أبو داود (١٩٥٠) ، والنسائى والترمذى وابن حبان (١٠١٠) ، والحاكم (٤٦٣/١) وصححه الألبانى (الإرواء ٢٥٨/٤).

(٧٩) سورة البقرة : الآية ١٩٨.

ب- الصلاة :

يجمع الحاج بين المغرب والعشاء فى حين وصوله إلى مزدلفة لما روى فى ذلك من أحاديث صحاح منها حديث أسامة بن زيد قال:" دفع رسـول الله ﷺ مـن عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ فقلت له الصلاة يارسول الله . قـال: [**الصلاة أمامك** ، فركب فلما جاء مزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثـم أقيمـت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله ثم أقيمت العشاء فصلاهـا ولم يصل بينهما[٨١] ، ويكون أذان واحد وإقامتين .

جـ- وقت الذكر:

وقت الذكر فى مزدلفة من بعد صلاة الصبح حتى الإسفار لحديث جـابر "أن النبى ﷺ لم يزل واقفاً حتى أسفر جداً"[٨٢].

د- مكان الوقوف :

مزدلفة كلها موقف لحديث جابر عن النبى ﷺ وقفت ههنا بجمع وجمع كلـها موقف[٨٣].

هـ- حكم المبيت بمزدلفة :

هو ركن فى قول النخعى والشعبى لقوله تعالى :﴿ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَـاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ ، وهو واجب فى قول عطاء والزهرى والشـافعى بدليل قوله ﷺ [**الحج عرفة**] وليس فى منطوق الآية أن المبيت بمزدلفة ركن .

---

[٨٠] البخارى (فتح ٤/٢٦٩).

[٨١] البخارى (فتح ٤/٢٦٧).

[٨٢] مسلم (٢/٨٩١).

[٨٣] مسلم (٢/٨٩٣).

و- الدفع من مزدلفة :

*** لغير أهل الأعذار :**

الدفع قبل طلوع الشمس ، وبذلك قال عمر " إن المشركين كانو لا يفيضـون حتى تطلع الشمس ، ويقولون " أشرق ثبير" جبل فى مكة " كيما نغير " وأن رسـول الله ﷺ خالفهم فأفاض قبل أن تطلع الشمس [٨٤]، ويكون ذلك بعد الإســفار لحديـث جابر " أن النبى ﷺ لم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس"[٨٥].

*** لأهل الأعذار :**

– الدفع من مزدلفة : بعد منتصف الليل وهذا لا خلاف فيه ، وفــى ذلـك حديث عائشة ، قالت : " نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبى ﷺ سودة أن تدفع قبل حطمـة الناس ، وكانت امرأة بطيئة فأذن لها فدفعت قبل حطمة الناس وأقمنا حتى أصبحنـا ثم دفعنا بدفعه فلأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة أحب لى مـن مفروح به"[٨٦].

*** الإسراع إذا بلغ محسر :**

لحديث جابر " أنه لما أتى بطن محسر حرك قليلاً "[٨٧].

*** استمرار التلبية :**

يستمر الحاج فى التلبية إلى رمى العقبة لما رواه الفضل " أن النبى ﷺ لـم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة.

---

[٨٤] البخارى (فتح ٢٧٩/٤).
[٨٥] مسلم (٨٩١/٢).
[٨٦] البخارى (فتح ٢٧٧/٤).
[٨٧] مسلم (٨٩١/٢).

٦- رمى الجمار :

* مكان أخذها :

قال الإمام أحمد " خذ الحصى من حيث شئت " وكان ابن عمر يأخذها مـن جمع ولا يجوز أخذها من الرمى.

* عددها وحجمها :

سبع حصيات أكبر من الحمص ، ودون البندق بدون غسل ، ويتقى المسلم الغلو فى مسألة الرجم .

• أيام الرمى :

- **يوم النحر** : العاشر من ذى الحجة ترمى العقبة الكبرى فقـط بسبع حصيات وللرمى وقتان : (وقت فضيلـة ، وقـت إجـزاء) ووقـت الفضيلة بعد طلوع الشمس ، أما وقت الإجزاء فبعد منتصف الليل قبل الفجر وبعده ، وكذلك بعد المغيب من يوم النحر لحديث ابن عبـاس . كان النبى ﷺ يسأل يوم النحر بمنى قال رجل رميت بعد مـا أمسيت فقال : لا حرج[٨٨] ويرميها من بطن الوادى فتكون مكة عـن يساره وعرفة عن يمينه ويكون مستقبل الجمرة كما هو ثابت بحديـث ابـن مسعود.

- **أيام التشريق** : ترمى الجمرات الثلاث الصغرى والوسطى والكـبرى كل واحدة بسبع حصيات بعد الزوال لقول جابر فى صفة حج النبى ﷺ " رأيت رسول الله ﷺ يرمى الجمرة ضحى يوم النحر ورمى بعد ذلـك بعد زوال الشمس"[٨٩]. والترتيب واجب بين الجمرات والمتعجل يمكـث

---

[٨٨] البخارى (فتح ٣١٧/٤).

[٨٩] أخرجه مسلم (الإرواء ٢٨١/٤).

يومى التشريق ويخرج قبل مغيب شمس اليوم الثانى عشر من ذى الحجة ، والمتأخر يجلس يوم الثالث عشر ويرمى بعد الزوال.

- وآخر وقت الرمى آخر أيام التشريق .

• أمور متعلقة بالإجزاء :

لا يجزىء الرمى إلا أن يقع فى المرمى ، وإن رمى حصية فشك هل وقعت فى الرمى أم لا ؟ لم تجزئه لأن الأصل بقاء الرمى فى ذمته فلا يزول بالشك.

• الدعاء بعد الصغرى والوسطى :

فعن ابن عمر أنه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات ، ثم يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم فيهل فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلاً، فيدعو ويرفع يديه ثم يرمى الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال فيهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمى الجمرة ذات العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها ، ويقول : هكذا رأيت رسول الله ﷺ (٩٠).

٧- الهدى :

* وقته :

على الراجح يوم النحر ويومان بعده .

* مكانه :

حديث النبى ﷺ منى منحر وكل فجاج مكة منحر وطريق.

* السنة فى الذبح :

الغنم والبقر تذبح أما الإبل فإنها تنحر قائمة ويقول الذابح بعد أن يوجهها للقبلة بسم الله والله أكبر.

---

(٩٠) البخارى (فتح ٤/٣٢١).

* توزيعه :

يأكل منه ويوزع على الفقراء والمساكين ولا يعطى الجزار منه كـأجره أو جزء من أجره .

٨ – الحلق والتقصير :

أ– الموسى للأصلع وحكم التمرير :

أوجب أبو حنيفة تمرير الموسى على رأس الأصلع لأن النبى ﷺ قال :[إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم] [٩١] ، وقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الأصلع يُجّر الموسى على رأسه وليس ذلك واجباً. ولأن الحلق محله الشعر فسقط بعدمه كما يسقط وجوب غسل العضو فى الوضوء بفقده .

ب– تقليم الأظافر والأخذ من الشارب وأفضلية ذلك :

ثبت عن ابن عمر فعل ذلك بعد الحلق ، والأفضلية فى الحلق على التقصير لذكره ﷺ [الرحمة للمحلقين ثلاثاً] [٩٢].

جـ– الحلق والتقصير نسك أو لا ؟

فى رواية عن أحمد أنه ليس بنسك إنما هو إطلاق من محظور كان محرماً عليه بالإحرام ، وفى رأى ثان أنه نسك وهو الظاهر فى مذهب الإمام أحمد والشافعى ومالك وأبى حنيفة لما يلى :

– من حديث جابر أن النبى ﷺ قال :[أحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حلالاً] [٩٣]، وقد وصف الله سبحانه هؤلاء بقوله تعالى :﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ ولو لم يكن من المناسك لما وصفهم

---

[٩١] مسلم (١٣٣٧).

[٩٢] البخارى فتح (٣٠٩/٤).

[٩٣] مسلم (٨٨٥/٢).

به كاللبس وقتل الصيد ، كما ترحم النبى ﷺ للمقصرين مرة والمحلقين ثلاثا ولو لـم يكن نسك لما دخله التفضيل ، وبفعل النبـى ﷺ وأصحابـه فـى جميـع حججـهم وعمراتهم، المرأة لا تحلق بل تقصر.

٩- طواف الإفاضة :

- سبب التسمية :

لأن الحاج يأتى به عند إفاضته من منى إلى مكة

- حكمه :

ركن للحج لا يتم إلا به لقوله تعالى :﴿ **وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ** ﴾[٩٤] ، ولحديث عائشة -رضى الله عنها - قالت : حججنا مع النبى ﷺ فأفضنا يوم النحـر فحاضت صفية فأراد النبى ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله ، فقلت : يارسـول الله إنها حائض ، قال : [**أحابستنا هى ؟**] قالوا يارسول الله إنها قـد أفـاضت يـوم النحر، قال : [**اخرجوا**] [٩٥].

- وقته :

***وقت فضيلة :**

يوم النحر بعد الرمى والنحر والحلق لحديث عائشة -رضـى الله عنـها - الذى سبق ذكره " فأفضنا يوم النحر" ولحديث ابن عباس وجابر-رضى الله عنهما-.

*** وقت إجزاء :**

ليس لآخره وقت على الراجح ، والله أعلم .

---

[٩٤] سورة الحج : الآية ٢٩.

[٩٥] البخارى (الفتح ٤/٣٣٥).

- صفته :

كصفة طواف القدوم سوى أنه ينوى به طواف الإفاضة ، ولا رَمَلَ فيه ولا اضطباع ، وبهذا قال ابن عباس ورفعه .

- ما يكون بعد الطواف :

أ – صلاة ركعتين خلف الإمام ، والشرب من ماء زمزم والإضطلاع :

ب- السعى :

***سعى المفرد والمقرن :**

لا خلاف أنه لا يلزمهما إلا سعياً واحداً إن قاما به بعد طواف القدوم سقط عنهما السعى بعد طواف الإفاضة .

*** المتمتع :**

لا يلزمه إلا سعى واحد لحديث جابر " أن النبى ﷺ وأصحابه لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الأول "[٩٦].

وفى رأى آخر يلزمه أن يسعى مرتين ، ولذلك دليلان:

١-حديث عائشة -رضى الله عنها- الذى قالت فيه " فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت والصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم "[٩٧]، وتعنى بالطواف الآخر السعى بين الصفا والمروة لأن طواف الإفاضة ركن للجميع ، وإنما ذكرت ما يخص المتمتع .

٢-ما رواه البخارى فى الصحيح تعليقا مجزوما به عن ابن عباس -رضى الله عنهما- أنه سئل عن متعة الحج فقال: قال رسول الله ﷺ "[اجعلوا

---

[٩٦] مسلم (١٢١٥).

[٩٧] مسلم (١٢١١).

إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الـــهدى] فطفنـــا بـــالبيت وبالصفـــا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب ، وقال **[من قلد الهدى فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله]** ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بـــالحج فـــإذا أفرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة [٩٨].

٣- ويوجه حديث جابر أن حديث عائشة وابن عباس -رضى الله عنـــهما- فيهما إثبات للسعى الثانى للمتمتع ، وحديث جابر ناف ، والمثبت مقـــدم على النافى ، والمراد به ويجعل على من كان مقرنا مع النبى ﷺ مـــن الصحابة.

١٠ – التقديم والتأخير :

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : وقف رســـول الله ﷺ فـــى حجـــة الوداع، بمنى ، للناس يسألونه ، فجاء رجل فقال : يارسول الله لم أشعر فحلقت قبـــل أن أنحر . قال :**[اذبح ولا حرج]** ، ثم جاءه رجل آخر فقال: يارسول الله لم أشـــعر فنحرت قبل أن أرمى . فقال : **[ارم ولا حرج]** [٩٩].

١١- أيام منى :

*** أسماؤها :**

يوم النحر " العاشر من ذى الحجة" .

أيام التشريق " الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجة"

*** المبيت بها ليالى التشريق :**

من ترك المبيت بمنى:سُئِلَ الإمام أحمد قال : لا شىء عليه ، وقد أســـاء ، وهو واجب على الراجح لحديث ابن عمر " أن رسول الله ﷺ رخص للعباس بن عبد

---

[٩٨] البخارى (فتح ٤/١٧٨).

[٩٩] مسلم (١٣٠٦).

المطلب أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فـأذن لـه وتخصيص العباس بالرخصة لعذره دليل على أنه لا رخصة لغيره[١٠٠].

١٢- طواف الوداع :

أ- حكمه :

الوجوب : لرواية ابن عباس قال : " أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض "[١٠١] .

ب- المرأة الحائض:

لا يجب عليها لحديث بن عباس وعائشة عن صفية .

جـ- من خرج قبل الوداع :

إن كان قريبا رجع وإلا بعث بدم .

١٣- جزاء الصيد :

أ – الدليل فيه :

قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾[١٠٢].

ب- الصيد المباح للمحرم :

يضطر إلى أكله وهذا عليه ضمان على الأحوط ، وإذا صال عليه فلم يقدر على دفعه إلا بقتله فله قتله ولا ضمان عليه ، أما إذا خلص صيدا من سبع أو شبكة صيد ونحوه فتلف بذلك فلا ضمان عليه .

---

[١٠٠] البخاري (فتح ٣٢٧/٤).

[١٠١] البخاري(فتح ٣٣٤/٤).

[١٠٢] سورة المائدة : الآية ٩٥.

جـ- ما يجب فيه الجزاء :

هو الصيد ولا يكون صيدا إلا إذا أجتمعت فيه ثلاثة أشياء : أن يكون مباحا أكله ، لا مالك له ، ممتنعا .

د- يخرج من الصيد :

ما كان يعيش فى البحر ويفرخ ويبيض فيه لقوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ﴾[103].

هـ- جزاء ما كان دابة من الصيد :

نظيره من النعم فالأصل فيه المثل لا القيمة والذى يحكم فى المثل ما ورد فى قوله تعالى : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[104] ، وما ورد فيه حكم من الصحابة فأحب إلى الأخذ به ويوزعه على فقراء الحرم ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ [105].

و- لو اشترك جماعة فى قتل صيد : فعليهم جزاء واحد .

١٤- الدم :

أ- دم التمتع : * شروطه :

لا بد من توفر الشروط الآتية فيه :

١-أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ، ويحج فى نفس العام .

٢-أن لا يسافر بين العمرة والحج سفرا بعيدا . تقصر فى مثله الصلاة. وهذا مروى عن عمر وابنه -رضى الله عنهما- .

٣-أن يحل من إحرام العمرة قبل إحرامه بالحج حتى لا يكون قارنا .

٤-أن لا يكون من حاضرى المسجد الحرام .

---

[103] سورة المائدة : الآية ٩٦.

[104] سورة المائدة : الآية ٩٥.

[105] سورة المائدة : الآية ٩٥.

*** وقت وجوبه :**

يجب إذا أحرم بالحج لقوله تعالى : ﴿ **فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾ [١٠٦].

*** وقت إخراجه :**

يوم النحر لفعله ﷺ وهو قول الإمام مالك وأبى حنيفة .

ب- من لم يجد دما :

فله حديث ابن عمر أن النبى ﷺ قال : [**فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله**] والثلاثة أيام هو مخير فى وقتها للآية ولقول ابن عمر " لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن . إلا لمن لم يجد الهدى ولو صامها قبل يوم عرفة فهو أفضل خروجا من الخلاف ولا يشترط التتابع[١٠٧].

جـ- الفدية :

*** من حلق رأسه :**

يجب عليه التخيير فى ثلاثة أمور ذكرت فى قول النبى ﷺ لكعب بن عجرة [**لعلك آذاك هوامك**] قال نعم يارسول الله فقال رسول الله ﷺ :[**احلق رأسك وصم ثلاثة أيام وأطعم ستة مساكين أو انسك شاة**] .

* **الأظفار** :وتدخل الأظفار فى حكم حلق الرأس .

*** الطيب والملابس :**

وبالنسبة للطيب والملابس : يلزمه غسل الطيب وخلع الملابس ، لا خلاف فى وجوب الفدية على المحرم إذا تطيب أو لبس عامدا ومن فعل ناسيا فلا شىء عليه.

---

[١٠٦] سورة البقرة : الآية ١٩٦

[١٠٧] مسلم (١٢٢٧)

*** إذا فعل محظورا من أجناس مختلفة :**

وإذا فعل محظورا من جنس واحد كمن لبس قميصا وعمامة وسروالا لم يكن عليه إلا فدية واحدة ، وإذا فعل محظورا من أجناس مختلفة ، كمن حلق ولبس وتطيب ووطيء فعليه لكل واحد فدية سواء فعل ذلك مجتمعا أو متفرقا.

١٥- متفرقات :

أ – إن المرأة إذا أحرمت بالحج الواجب أو العمرة الواجبة وهى حجة الإسلام وعمرته ، أو المنذور منهما فليس لزوجها منعها من المضى فيهما ، ولها تحليلها فى قول أكثر أهل العلم وكذلك الولد مع والده .

ب- من فاته الحج بحيث يأتى وقد ظهر فجر يوم العاشر فيتحلل بطواف وسعى وحلق على الراجح ، والله أعلم . فعن عمر بن الخطاب " أنه أمر أبا أيوب صاحب رسول الله ﷺ وهبار بن الأسود حين فاتهما الحج فأتيا يوم النحر أن يحلا بعمرة ثم يرجعا حلالا وعليهما الحجة من قابل وهذا ثابت عن زيد بن ثابت كذلك.

جـ- إن أحرمت بواجب فحلف زوجها بالطلاق سئل عن هذه الإمام أحمد فقال: قال عطاء : الطلاق هلاك وهى بمنزلة المحصر.

د- بالنسبة لمن ساق الهدى يسن له تقليده وإشعاره لحديث عائشة[١٠٨] " فتلت قلائد هدى النبى ﷺ ثم أشعرها وقلدها والإشعار هو شق صفحة سنام الإبل اليمنى"

هـ - زيارة مسجد الرسول ﷺ :

١-تسن زيارة مسجد النبى ﷺ قبل الحج أو بعده لحديث الصحيحين عن أبى هريرة -رضى الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ [**صلاة فى**

---

[١٠٨] البخارى (فتح ٤/٢٩٠).

مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام] ودعاء دخول المسجد والمشى إليه ، كأى مسجد من المساجد .

٢-**الروضة الشريفة :** يستحب للمسلم أن يصلى النافلة فيها لقوله ﷺ **[مـا بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة]** [١٠٩].

٣- **السلام على النبى ﷺ** وصاحبيه أبى بكر وعمر -رضى الله عنـهما- فيقف تجاه قبر النبى ﷺ بأدب وخفض صوت ثم يسلم عليه ﷺ قـائلا: السلام عليك يارسول الله ورحمة الله وبركاته ثم يسلم علـى صاحبيـه -رضى الله عنهما -.

٤-**الصلاة فى مسجد قباء :** لقوله ﷺ **:[من تطهر فى بيته ثم أتى مسـجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة]** [١١٠].

وفى الصحيحين من حديث ابن عمر قال: كان النبى ﷺ يزور مسجد قبـاء راكبا وماشيا ويصلى فيه ركعتين" [١١١].

---

[١٠٩] البخارى (فتح ٤٧١/٤)

[١١٠] أخرجه أحمد وصححه الألبانى (ص.ج.ص ٦٠٣٠)

[١١١] البخارى (فتح ٣١٢/٣)

حجة الوداع

وبيان مناسك الحج كما قررها الرسول ﷺ فيها [١١٢].

خرج عليه السلام وأهل بالعمرة والحج من مسجد ذى الحليفة ظهر يوم الجمعة ٢٦ ذو القعدة سنة ١٠هـ ونزل بذى طوى ليلة الأحد ٤ ذو الحجة ودخل مكة يوم ٤ ذى الحجة وخرج منها عائدا إلى المدينة المنورة يوم الأربعاء ٢٤ ذى الحجة سنة ١٠هـ بعد أن أتم الحج والعمرة.

وتوقيت مراحل الحجة وارد فى التعليق على الخريطة التالية :

ومراحل سير الرسول ﷺ مرقمة فى حجة الوداع من ١ إلى١٤.

١-دخول رسول الله ﷺ والمسلمين معه مكة قادمين من المدينة المنورة فى التاريخ المبين فى مفتاح الخريطة وقد وصل الرسول مُحْرِمًا إلى الصريف فى مدخل مكة.

٢- ضرب قبته فى الحجون وهو مكان متسع فى الطريق من مدخل مكة من ناحية الشمال إلى موضع الكعبة، حيث طاف بالبيت المحرم واستلم الحجر الأسود وصلى فى مقام إبراهيم عليه السلام ركعتين قرأ فيهما من سور القرآن الكريم ﴿ قل يا أيها الكافرون﴾ ، ﴿ قل هو الله أحد ﴾.

٣- ثمّ سعى بين الصفا والمروة وهو يكبر ويدعو أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده. وقرر أن يجعلها حجة وعمرة لأنه أتى بالهدى معه .

---

[١١٢] أطلس تاريخ الإسلام د. حسين مؤنس ، الزهراء للإعلام العربى- خريطة ٥٠ ص٧٣.

٤-في يوم ٨ من ذى الحجة اتجه الرسول ﷺ نحو عرفات ، وفى طريقه إليها أراح بمنى ليلته ، وصلى هناك الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفجر اليوم التاسع من ذى الحجة.

٥-وفى صباح اليوم التالى (٩ من ذى الحجة) أكمل السير إلى عرفات.

٦- بعد وصوله عرفات أراح قليلا فى خيمة ضربت له فى نمرة.

٧-ثم وقف فى موقف عرفات عند سفح جبل الرحمة الذى يطل على موقف عرفات وظل واقفا حتى الزوال ، وفى أثناء وقوفه خطب خطبته الأولى أثناء الحجة[١١٣].

٨-وعند الزوال وبعد غروب الشمس دفع بالناس إلى المزدلفة وهى المشعر الأكبر أو المشعر الحرام ، وفى موقف المزدلفة صلى المغرب والعشاء وقضى الليل فى مزدلفة .

٩-وفى الصباح سار ﷺ إلى منى ، وهناك ضرب خيمة ليقضى أيام التروية ، وصلى صلاة العيد فى الفجر .

١٠- ثم اتجه إلى المنحر ونحر هديه وفعل المسلمون فعله ، واتجه إلى مكة حيث طاف طواف الإفاضة وشرب من ماء زمزم وصلى الظهر.

١١- ثم عاد إلى منى وبدأ رمى الجمرات باديا بجمرة العقبة ناحية مكة ثم الجمرة الوسطى ثم الجمرة الدنيا.

١٢- وفعل مثل ذلك بقية أيام التروية وحلق شعره وأحل إحرامه وطاف بالبيت.

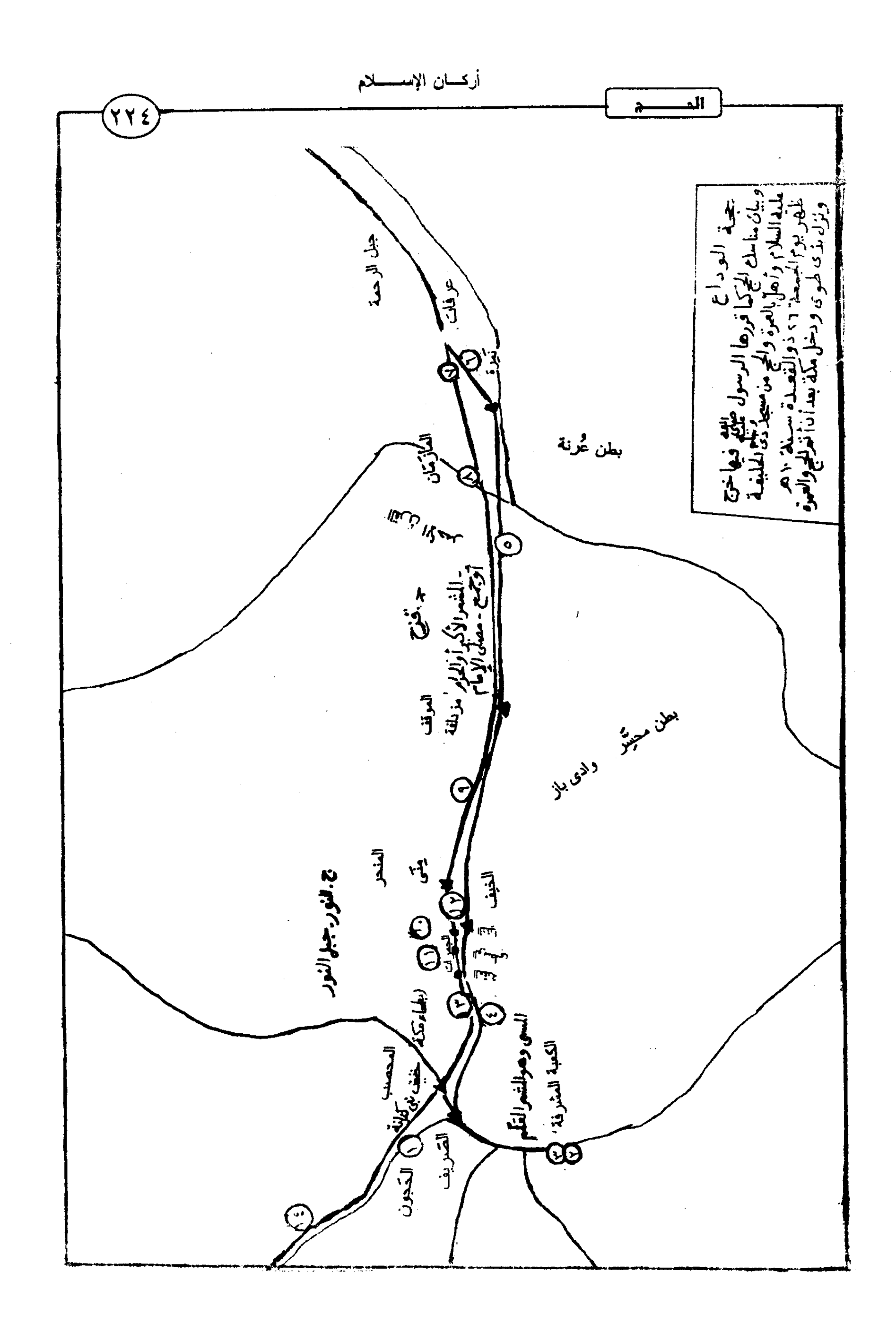
---

[١١٣] الخُطَب أثناء الحج مبينة بالخريطة بشكل (●) .

١٣- وفى اليوم الرابع عشر لدخوله مكه اتجه ﷺ إلى وادى المحصــب فصلى هناك الظهر والغصر والمغرب والعشاء ثم استراح قليلاً، ثــم توجه إلى الحرم حيث طاف طواف الوداع فى السحر.

١٤- وبعد ذلك مباشرة نادى بالرحيل إلى المدينة ورحل هو ومن معــه بعد نهاية حجة الوداع .

* انظر الخريطة ص ٢٢٤.


حجة الوداع
وبيان مناسك الحج كما قررها الرسول صلى الله عليه وسلم فيها خرج عليه السلام وأهل بالعمرة والحج من مسجد ذي الحليفة ظهر يوم الجمعة ٢٦ ذو القعدة سنة ١٠ هـ ونزل بذي طوى ودخل مكة بعد أن أتم الحج والعمرة
جبل الرحمة
عرفات
نمرة
بطن عرنة
المأزمان
ج. قزح
الموقف
المشعر الأكبر أو الحرام مزدلفة أو جمع - مصلى الإمام
بطن محسر
وادي باز
المنحر
منى
الخيف
ج. النور. جبل النور
المحصب
خيف بني كنانة
الحجون
الصريف
المسعى وهو المشعر القلم
الكعبة المشرفة

خاتمـــة

نختتم هذا الكتاب فى أركان الإسلام بأهم الأخطاء التـى يرتكبـها بعـض الحجاج فبتلافيها يزداد الأجر ويعظم الثواب .

أولا: أخطاء فى الإحرام :

- مجاوزة الحاج ميقات جهته دون أن يحرم منه حتى يصل إلى جـدة أو غيرها من داخل المواقيت فيحرم منها ، وهذا مخالف لأمر الرسـول ﷺ بأن يحرم كل حاج من الميقات الذى يمر عليه .
- فعلى من وقع منه ذلك أن يرجع إلى الميقات الذى تجاوزه فيحرم منـه إن تيسر ذلك وإلا فعليه فدية يذبحها فى مكة ويطعمها كلها للفقراء سواء كان قدومه جوا أو برا أو بحرا .
- فإن لم يمر على ميقات من المواقيت الخمسة المعروفة أحرم إذا حـاذى أول ميقات يمر به .

ثانيا: أخطاء فى الطواف :

- إبتداء الطواف قبل الحجر الأسود والواجب الابتداء به بحيث يمر بجميع بدنه عليه .
- الطواف من داخل حِجْر إسماعيل لأنه حينئذ لايكون قد طاف بالكعبـة وإنما طاف ببعضها لأن الحجر من الكعبة وبذلك يبطل طوافه .
- الرمل : وهو الإسراع – فى جميع الأشواط السبعة وهو لا يكون إلا فى الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم خاصة.
- المزاحمة الضارة لتقبيل الحجر الأسود وأحيانا المضاربة والمشـاتمة ، وذلك لا يجوز لما فيه من الأذى للمسـلمين ، ولأن الشـتم والضـرب

لا يجوز من المسلم لأخيه بغير حق بقوله تعـالى : ﴿فَـلَا رَفَـثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى الْحَجِّ﴾ فإذا تعذر التقبيل استلمه الطائف .

- وترك التقبيل لا يضر الطواف بل طوافه صحيح وإن لم يقبـل وتكفيـه الإشارة بيده ثم يقبلها والتكبير إذا حاذاه ولو بعيدا عنه .
- تمسحهم بالحجر الأسود التماسا للبركة منه وهذه بدعة لا أصل لها فـي الشرع والسنة استلامه وتقبيله فقط إن تيسر ذلك .
- استلام جميع أركان الكعبة وربما جميع جدرانها والتمسح بها ولم يسـتلم النبى ﷺ من الكعبة سوى ركن الحجر الأسود والركن اليمانى .
- تخصيص كل شوط من أشواط الطواف بدعاء خاص إذ لم يثبت عـن النبى ﷺ غير أنه كان يكبر كلما أتى على الحجر الأسود ويقـول بينـه وبين الركن اليمانى : [رَبَّنَا آتِنَا فِى الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى الْآخِرَةِ حَسَـنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ].
- رفع الصوت فى الطواف من بعض الطائفين أو المطوفين رفعا يحصـل بهاالتشويش على الطائفين.
- التزاحم المؤدى إلى الضرر للصلاة عند مقام إبراهيم وهـذا خـلاف السنة مع ما فيه من الأذى للطائفين ويكفيه أن يصلى ركعتى الطـواف فى أى مكان من المسجد فى حالات الازدحام الشديد.

ثالثا : أخطاء فى السعى :

- إذا صعدوا إلى الصفا والمروة استقبل بعض الحجاج الكعبة ويشـيرون بأيديهم إليها عند التكبير وكأنهم يكبرون للصلاة وهذه الإشارة خطأ لأن النبى ﷺ كان يرفع كفيه الشريفتين للدعاء فقـط – يحمـد الله ويكـبره

ويدعوه بما يشاء مستقبلا القبلة والأفضل أن يأتى بالذكر الذى أتى بـــه النبى ﷺ على الصفا والمروة .

- الإسراع فى السعى بين الصفا والمروة فى كل الأشواط والسنة أن يكون الإسراع بين العَلَمين الأخضرين فقط والمشى فى بقية الشوط .

رابعا : أخطاء فى عرفات :

- نزول بعض الحجاج خارج حدود عرفة وبقاؤهم فى أماكن نزولهم حتى تغرب الشمس ثم ينصرفون إلى مزدلفة دون أن يقفوا بعرفـــات وهـــذا خطأ جسيم يفوت عليهم الحج لأن الحج عرفـــة والواجـــب عليـــهم أن يكونوا داخل الحدود لا خارجها ، ليتحروا ذلك ، فإن لم يتيســـر ذلـــك دخلوها قبل الغروب وبقوا فيها إلى الغروب ويجزئ دخولهم إياها ليـــلا وفى ليلة النحر خاصة.
- انصراف بعضهم من عرفة قبل غروب الشمس وهذا غـــير جـــائز لأن الرسول ﷺ وقف بعرفة حتى غربت الشمس تماما.
- التزاحم من أجل صعود جبل عرفة والوصول إلى قمته مما يترتب عليه كثير من الأضرار وعرفة كلها موقف والصعـــود إلـــى الجبـــل غـــير مشروع وهكذا الصلاة فيها.
- استقبال بعضهم جبل عرفة فى الدعاء والسنة هى استقبال القبلة.
- تكويم بعضهم التراب والحصى فى يوم عرفة فى أماكن معينـــة وهـــو عمل لم يسبق فى شرع الله .

خامسا : أخطاء فى مزدلفة :

- انشغال بعض الحجاج أول نزولهم بمزدلفة فى لقط الحصـــى قبـــل أن يصلوا المغرب والعشاء واعتقادهم أن حصى الجمار لا بد أن يكون من

مزدلفة . والصواب أنه يجوز أخذه من أى مكان ، والثابت عن النبى ﷺ أنه لم يأمر بأن يلتقط له حصى جمرة العقبة من مزدلفة وإنما التقط له فى الصباح بعد ما دخل منى وهكذا بقية الحصى أخذه من منى .

سادسا : أخطاء عند الرجم :

- اعتقاد بعض الحجاج أنهم يرمون الشياطين عند رميهم الجمار فهم يرمونها بغيظ مصحوب بسب لهذه الشياطين وما شرع رمى الجمار إلا لإقامة ذكر الله .
- رميهم الجمرات بحصى كبيرة أو بالحذاء أو الأخشاب وهذا غلو فى الدين نهى عنه الرسول ﷺ ، وإنما المشروع رميها بالحصى الصغار مثل حصى الخذف ويشبه بعر الغنم الذى ليس بكبير .
- التزاحم والتقاتل عند الجمرات من أجل الرمى والمشروع الرفق وتحرى الرمى من دون إيذاء أحد حسب الطاقة.
- رمى الحصى جميعا دفعة واحدة وقد قال أهل العلم لا يحسب له حينئذ إلا حصاة واحدة، والواجب رمى الحصى واحدة فواحدة والتكبير مع كل حصاه .
- الإنابة فى الرمى مع القدرة عليه بعدا عن المشقة والزحام والإنابة لا تجوز إلا عند عدم الاستطاعة بالنفس.

سابعا: أخطاء فى طواف الوداع :

نزول بعضهم من منى يوم النفر قبل رمى الجمرات فيطوف للوداع ثم يرجع إلى منى فيرمى الجمرات ثم يسافر من هناك إلى بلده فيكون آخر عهده بالجمار ، لا بالبيت وقد قال النبى ﷺ **[لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت]** ، فطواف

الوداع يجب أن يكون بعد الفراغ من أعمال الحج وقبيل السفر مباشرة ، ولا يمكث بمكة بعده إلا لعارض يسير.

ثامنا: أخطاء عند الزيارة للمسجد النبوى :

- التمسح بالجدران وقضبان الحديد عند زيارة مسجد الرسول ﷺ وربط الخيوط ونحوها فى الشبابيك تبركا، والبركة فى ما شرع الله ورسوله ﷺ لا وليس فيما أحدثه الناس من البدع .
- الذهاب إلى المغارات فى جبل أحد ومثلها غار حراء وغار ثور بمكة وربط الخرق عندها والدعاء بأدعية لم يأذن بها الله وتحمل المشقة فى ذلك ، كل هذه بدع لا أصل لها فى الشرع المطهر.
- زيارة بعض الأماكن التى يزعمون أنها من آثار الرسول ﷺ كمبرك الناقة وبئر الخاتم أو بئر عثمان وأخذ تراب من هذه الأماكن للبركة.
- دعاء الأموات عند زيارة مقابر البقيع ومقابر شهداء أحد ورمى النقود عندها تقربا إليها وتبركا بأهلها وهذه من الأخطاء الجسيمة ، بل من الشك الأكبر كما ذكره أهل العلم ودل عليه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لأن العبادة لله وحده لا يجوز صرف ذلك عن أصله لقوله :﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ وقوله : ﴿ أن المساجد لله فلا تدعو مع الله أحدا ﴾.

خلاصة لما يجب معرفته من ركن الحج فى شكل عناصر يرجع فى تفصيلها إلى الكتاب .

مواقيت الإحرام :

• الجحفة : (رابغ) • ذو الحليفة : (أبيار على)

• ذات عرق: (وادى العقيق) • يلملم • قرن المنازل

أركان الحج :

• الإحرام • الوقوف بعرفة • طواف الإفاضة (الزيارة)

• السعى بين الصفا والمروة.

واجبات الحج :

• الإحرام من الميقات المكانى. • الوقوف بعرفة حتى غروب الشمس

• المبيت بمزدلفة : كلها موقف إلا وادى محسر ، وبها المشـــعر الحـــرام الذى يفصلها عن منى • المبيت بمنى

• رمى الجمار (٤٩ حصاة تجمع من المزدلفة).

• الحلق أو التقصير . • طواف الوداع .

أنواع الحج :

• قـــران • تمتع • إفـــــراد

أعمال الحج :

• طواف القدوم (٧ أشواط) + دعاء الملتزم.

• السعى بين الصفا والمروة (٧ أشواط).

• الذهاب إلى منى • الوقوف بعرفة .

محظورات (محرمات) الإحرام :

- لبس المخيط
- لبس الثوب المصبوغ بما له رائحة طيبة .
- لبس ما يغطى الرأس .
- لبس الحذاء .
- الجماع ودواعيه .
- ارتكاب السيئات والمعاصى والآثام .
- الاختلاف والشحناء والخصام والجدال.
- تقليم الأظافر .
- إزالة الشعر حلقا أو تقصيرا.
- وضع الطيب فى الثوب أو البدن .
- عقد النكاح للمحرم .
- التعرض لصيد الحرم فى البر .
- قطع شجر الحرم أو إتلافه .

التحلل من الحـج :

بعد رمى جمرة العقبة (يوم النحر)	بعد طواف الزيارة
بالحلق أو التقصير (التحلل الأصغر)	تحل به باقى المحرمات

أنواع الطواف :

- طواف القدوم : طواف تحية للقادم .
- طواف الإفاضة : طواف الحج .
- طواف الوداع : طواف تحية المسافر المغادر لمكة المكرمة وبيـت الله الحرام .

- طواف التحية : تحل محل ركعتين تحية المسجد لكل من يدخل المسجد الحرام .

شروط الطواف :

- الطهارة من الحدثين .
- ستر العورة .
- أن يكون سبعة أشواط .
- أن يبدأ من الحجر الأسود وينتهى إليه.
- أن يكون الطواف خارج البيت .
- موالاة السعى عند مالك وأحمد ، وذهب الحنفية والشافعية إلى أن الموالاة سنة .

الحكمة من تقبيل الحجر الأسود :

شعيرة من شعائر الحج حيث يبتدئ الطواف من محاذاته وهو أشبه ما يكون بسجل الزيارات الذى يكون فى قصور الملوك والعظماء لكى يدون فيه الزوار أسماءهم . والتقبيل أو الاستلام يعتبر من العوامل النفسية التى تقوى ربط المسلم بربه كعهد منه لله – عز وجل – أن يطيعه ولا يعصيه.

تم بحمد الله وتوفيقه .

الفهـــرس

تابع الفهـــرس

تابع الفهـــرس

تابع الفهـــرس

تابع الفهرس

تابع الفهــــرس

تابع الفهـــرس

تابع الفهـــرس

تابع الفهـــرس

تابع الفهـــرس

تابع الفهـــرس

رقم الإيداع بدار الكتب
٤٧٦٩ / ٢٠٠١
الترقيم الدولى I.S.B.N
977 – 5982 – 29 - 4

الناشـــــر

القادسيــة للنشـــر والتـــوزيــع
الزقازيق – الحناوى – ٤ش حفنى
ت : ٠١٠ / ٥١٣٢٩٧١